
نَصْبُ العَرَّادَة
عَلى جَهالاتِ المُتطاوِلِ عَلى العَلاّمَةِ أبي قَتادَة
(الجزء الثاني)
بقلم الشيخ
أبي الحسن الأزدي
حفظه الله
مؤسسة المأسدة الإعلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة المأسدة الإعلامية

– تقدم –

................الكتاب القيم................

نصب العرادة

على

جهالات المتطاول على العلامة أبي قتادة

................(الجزء الثاني)................

للشيخ : أبي الحسن الأزدي (حفظه الله)

١٤٣٣ هـ | ٢٠١٢ م

الصفة الرابعة :

التشبع بما لم يعطى، والتكثر بما لا يقوم به ولا يبلغه من عظيم الدعوى، وهذه الكبيرة من شر ما يقوم في المرء من الخصال، لأنها ذات شرّيْن، شر على صاحبها وشر على الناس! والحامل على صفة السوء هذه إما الجهل المركب وإما الكذب، وقد يجتمع في صاحبها نصيب من هذا وهذا.

قال الله تعالى: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٨٨)} [آل عمران].

وقد صح في سبب نزول الآية أكثر من قول ولا تعارض بينها، وأذكر هنا أحدها، وهو ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: (أن رجالاً من المنافقين، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه، وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ}).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (وقوله تعالى: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ} الآية، يعني بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا[١]).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وعمومها–أي الآية– يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب، وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه[٢]).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: (والظاهر شمولها –أي الآية– لكل من حصل منه ما تضمنته، عملاً بعموم اللفظ، وهو المعتبر دون خصوص السبب، فمن فرح بما فعل، وأحب أن يحمده الناس بما لم يفعل، فلا تحسبنه بمفازة من العذاب[٣]).

وكذلك قال جمع من أهل العلم لا أطيل بذكر أقوالهم.

قال العلامة السعدي رحمه الله: ({لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا} أي: من القبائح والباطل القولي والفعلي.

{وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا} أي: بالخير الذي لم يفعلوه، والحق الذي لم يقولوه، فجمعوا بين فعل الشر وقوله، والفرح بذلك ومحبة أن يحمدوا على فعل الخير الذي ما فعلوه.

{فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ} أي: بمحل نجوة منه وسلامة، بل قد استحقوه وسيصيرون إليه، ولهذا قال: {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[٤]).

وفي الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة قالت: (يا رسول الله إن لي ضَرَّةً فهل علي جناح إن تشبَّعتُ من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)).

قال الزمخشري رحمه الله: (المتشبع على معنيين:

أحدهما: المتكلف إسرافاً في الأكل وزيادة على الشبع حتى يمتلئ ويتضلع، والثاني: المتشبه بالشبعان وليس به، وبهذا المعنى الثاني استعير للمتحلي بفضيلة لم تُرْزق وليس من أهلها[٥]).

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاّم رحمه الله: (المتشبع بما لا يملك: يعني المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل[٦]).

وقوله عليه الصلاة والسلام: (كلابس ثوبي زور)، يحتمل أن يراد بالثوب معناه الحقيقي، ويحتمل أن يكون كناية عن حال صاحبه ونفسه، فإذا كان المراد بالثوبين حقيقتهما ففيه خمسة معاني:

الأول: أنه من يلبس ثياب الزهاد والعباد أو العلماء أو نحوهم، ويتمظهر بما يوهم الناس كونه من زمرتهم وفي عِدادهم، وهو في حقيقة حاله ليس منهم ولا يبلغ مراتبهم، قال أبو عبيد رحمه الله: (وأما قوله: ((كلابس ثوبي زور)) فإنه عندنا الرجل يلبس الثياب تشبه ثياب أهل الزهد في الدنيا، يريد بذلك الناس، ويُظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، فهذه ثياب الزور والرياء[٧]).

الثاني: أنه الرجل ذو المكانة والهيئة يكون في القوم فإذا احتاجوا إلى شهادة زور شهد لهم بها فلا تُرد لمكانته وهيئته، قال الخطابي رحمه الله: (والوجه الآخر: ما يروى عن فلان أنه كان يكون في الحي الرجل له هيئة ونبل، فإذا احتيج إلى شهادة زور شهد بها فلا يُرد من أجل نبله وحسن ثوبيه، فأضيف الشهادة إلى ثوبيه إذ كانا سبب جوازها ورواجها[٨]).

وقد نسب ابن الجوزي رحمه الله في كشف المشكل هذا القول للإمام نعيم بن حماد رحمه الله.

وحكى ابن الأثير رحمه الله هذا القول بصورة مقاربة فقال: (وروي عن إسحاق بن راهويه قال: سألت أبا الغَمْر الأعرابي وهو ابن ابنة ذي الرُّمَّة عن تفسير ذلك فقال: كانت العرب إذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبين حسنين، فإن احتاجوا إلى شهادة شهد لهم بزور، فيمضون شهادته بثوبيه[٩]).

الثالث: وهو قريب من الثاني، أنه الرجل يستعير اللباس الحسن يتجمل به ليُمَضِّي شهادته عند الحاكم، قال ابن بطال رحمه الله: (وقال أبو سعيد الضرير في معنى قوله:((كلابس ثوبي زور))، هو أن يستعير شاهد الزور ثوبين يتجمل بهما ويتحلى بهما عند الحاكم، وإنما يريد أن يقيم شهادته[١٠]).

الرابع: هو في من يلبس ثوبي عاريَّة فيظن الناس أنهما له وليس كذلك، وما يلبث أن يرجعها إلى صاحبها فيستبين حاله، قال الحافظ ابن حجر: (وقال ابن التين: هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له، ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه[١١]).

الخامس: أنه الرجل يضيف على كُمَّي ثوبه كُمَّيْن آخرين ليُظهر أنه يلبس ثوبين وليس عليه إلا ثوب واحد، قال الأزهري رحمه الله: (ومعنى ثوبي الزور: أن يعمد إلى الكمين فيوصل بهما كمان آخران، فمن نظر إليهما ظنهما ثوبين[١٢]).

فهذه خمسة معاني فيما إذا كان المراد بالثوبين حقيقتهما، فأما إن كانا كناية على حال صاحبهما فالمعنى حينئذٍ أن المتشبع صاحب زور كاذب قائل ما لا حقيقة له، قال أبو عبيد: (وفيه وجه آخر إن شئتَ أن يكون أراد بالثياب الأنفس، والعرب تفعل ذلك كثيراً، يقال منه: فلان نقي الثياب إذا كان بريأً من الدنس والآثام، وفلان دنس الثياب إذا كان مغموصاً عليه في دينه، قال امرؤ القيس يمدح قوماً:

ثيــاب بنــي عــوف طهــارى نقيــةٌ وأوجههــم بـيض المَسَـافِرِ [١٣] غُـرَّانُ[١٤]

يريد بثيابهم أنفسهم، لأنها مبرأة من العيوب، وكذلك قول النابغة:

رقــاقُ النعــالِ طيّــبٌ حُجُــزَاتُهم يُحيّـونَ بالريحـان يـوم السَبَاسِـبِ[١٥]

يريد بالحُجُزَات: الفروج أنها عفيفة، ونرى والله أعلم أن قول الله تبارك وتعالى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} من هذا، قال الشاعر يذم رجلاً:

لاهُــمَّ إن عــامرَ بــن جهــمِ أوْذَمَ [١٦] حجــاً فــي ثيــابِ دُسْــمِ[١٧]

يعني أنه حج وهو متدنس بالذنوب[١٨]).

وقال الخطابي رحمه الله: (وقوله: ((كلابس ثوبي زور)) يُتأول على وجهين، أحدهما: أن الثوبين ههنا كأنه كناية عن حاله ومذهبه، وقد تكني العرب بالثوب عن حال لابسه وعن طريقه ومذهبه كقول الشاعر:

وإنــي بحمــد الله لا ثــوبَ غــادرٍ لبســتُ ولا مِــن ريبــةٍ أتقنّــعُ

والمعنى أن المتشبع بما لم يعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن[١٩]).

وعلى هذا المعنى ففي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للثوب بصيغة التثنية ثلاثة أجوبة:

الأول: أن التثنية لكون المتشبع جمع بين الكذب على نفسه بادعائه لها ما ليس فيها، والكذب على الناس بتمويهه عليهم حتى يظنوا به ما لم يُعْطَه، قال الكرماني رحمه الله: (وفائدة التشبيه..-إلى أن قال- أو الإعلام بأن في التشبع حالتين مكروهتين: فقدان ما تشبع به، وإظهار الباطل[٢٠]).

وقال ابن الأثير رحمه الله: (فأما أنه يتصف بصفات ليست فيه، يريد أن الله منحه إياها، أو يريد أن بعض الناس وصله بشيء خصه به، فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين:

أحدهما: اتصافه بما ليس فيه وأخذه ما لم يأخذه، والآخر: الكذب على المعطي وهو الله تعالى أو الناس.

وأراد بثوبي الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما، وقد سبق أن الثوب يطلق على الصفة المحمودة والمذمومة، وحينئذ يصح التشبيه في التثنية، لأنه شبه اثنين باثنين[٢١]).

الثاني: المراد بالثوبين أن المتشبع متصف بالزور من رأسه إلى قدميه، قال الكرماني رحمه الله: (وفائدة التشبيه المبالغة إشعاراً بأن الإزار والرداء زور من رأسه إلى قدمه[٢٢]).

الثالث: أن في التثنية شدة مبالغة وتحذير، فكأن المتشبع قال الزور أو فعله مرتين، أو كان الزور بقوله وفعله، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقال الداودي: في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين، مبالغةً في التحذير من ذلك[٢٣]).

وقال القاضي عياض رحمه الله: (والمراد بالثياب هنا الأنفس، وثنى هنا الثوبين قيل: لأنه كاذب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يعطه، وقيل: كقائل الزور مرتين[٢٤]).

هذه جملة ما وقفتُ عليه من أقوال أهل العلم في معنى الحديث، والله تعالى الموفق.

وروى الإمام مسلم في صحيحه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة، ومن حلف على يمين صبر فاجرة).

قال القاضي عياض رحمه الله عند قوله: (ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة): هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط، من مال يختال في التجمل به من غيره، أو نسب ينتمي إليه، أو علم يتحلى به وليس هو من حملته، أو دين يُظهره وليس هو من أهله، فقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه غير مباركٍ له في دعواه ولا زاكٍ ما اكتسبه بها[٢٥]).

وقد تقدم قول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: ((أفضَحُ ما يكون للمرء دعواه بما لا يقوم به، وقد عاب العلماء ذلك قديماً وحديثاً، وقالوا فيه نظماً ونثراً فمن ذلك، قول أبي العباس الناشيء:

من تحلّى بغير ما هو فيهِ — عاب ما في يديهِ ما يدعيهِ

وإذا حـــاول الـــدعاوى لمـــا فيـــه ... أضـــافوا إليـــهِ مـــا لـــيس فيـــهِ
ويحســـب الـــذي ادعـــا مـــا عَـــدَاه ... أنـــــه عـــــالمٌ بمـــــا يعتريـــــهِ
ومحـــل الفتـــى ســـيظهر فـــي النـــاس ... وإن كـــــان ذائبــــــاً يُخفيــــــهِ

وأحسن من قول الناشيء قول الآخر في هذا المعنى:

مـــن تحلـــى بغيـــر مـــا هـــو فيـــهِ ... فضـــــحتهُ شـــــواهد الامتحـــــانِ
وجـــرى فـــي العلـــوم جـــري سُـــكَيْتٍ ... خلَّفتـــهُ الجيـــاد يـــوم الرهـــانِ[٢٦]).

وكذلك تقدم قول الأديب أبي علي ابن مسكويه فيمن يفتخر بالخارجات عنه، وأنه حقيق بالبصق عليه!!

وما أحسن ما قاله الراغب الأصفهاني رحمه الله: (وحال المتشبع كالجرح يندمل على فساد، فلا بد أن ينبعث ولو كان بعد حين:

فـــإن الجـــرح ينفـــر بعـــد حـــين ... إذا كـــان البنـــاء علـــى فســـاد[٢٧]).

فإذا استبان هذا فاعلم أن صاحب التبصير قد حاز قصب السبق من هذه الصفة، وهذه كتاباته عاجّة بعريض الدعوى، التي ليس لها في عدوة الحقائق ملاذٌ ولا مأوى! وقد تقدم من كلامه المنقول ما يفي ويكفي للاستيقان بهذا، إلا أني سأذكر في هذا الموضع مثالاً صارخاً وقفتُ عليه، يستحق أن يُصاح بصاحبه في المحافل: هذا المتشبع بما لم يُعط فاعرفوه!!

والكلام الذي سأورده حول قصة الرجل الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوصى أهله إذا هو مات أن يحرقوه ثم يذروه، وجاء في بعض الروايات أنه قال: (فو الله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين).

وقد اختلفت مسالك أهل العلم في الجواب عن قول الرجل: (لئن قدر الله عليّ)، بما هو معلوم في مظانه من كتب أهل العلم.

فانظر ما سأنقله لك من كلام الجزائري عبد الإله جواباً على قول الرجل، لترى كيف يكون التعالم والتشبع المقيت!

يقول: (نريد أن نكرمك بقول من صميم العلم، وقريح الفهم، لم أُسبق إليه، في قوله: "لئن قدر الله عليَّ" ولا تجده إلا في هذا الموطن _منَّة من الله نشكره عليها ونسأله المزيد_.

قلت: فقول ذاك الرجل لا يدل على جهله صفة القدرة ألبتة، بل هذه الصفة هي الأعظم في الوضوح للكافر الجاهل، والكافر المعاند، أو المستكبر، أو غيره، لبديعة الخلقة المتممة.

إنما كان قوله ذاك بسبب السلطان القاهر المستول–كذا–، ولنبدأ بالشهوة في التوضيح، ففرطها يقهر مقتضى الإيمان، ويمنعه موجبه، بحيث يصير الاعتقاد مقهوراً مغلوباً، كالعقل في النائم والسكران.

فهذا المفرط في السيئات _لسلطان الغفلة_ الذي يحمل على الذهول عن التحريم، لما _في لحظة من اللحظات_، يصطدم بعظمة الرب وشدة بأسه ويتحقق من وقوعه عليه، يتعاظم في قلبه الخوف حتى يستول–كذا– عليه سلطانه، فيدفعه إلى الفرار من ذلك بأيّ مسلك كان، فالخوف الكبير _ لمعاصيه الكثيرة_ تسلّط عليه سلطانه فحمل على ذلك القول:"لئن قدر الله عليّ"[٢٨]).

قلت: فمحصل كلامه هذا أن الحامل للرجل على قول تلك العبارة هو ذهوله وشدة خوفه، فقالها وهو مستولٍ على عقله سلطان الخوف، محجوب عن درك معنى ما قال، فلم يُؤاخذه الله بقوله إذ قاله في تلك الحال.

وهذا القول الذي تشبَّعَ بأن أحداً لم يسبقه إليه، هو بعينه قولُ جماعة من أهل العلم، حكاه كثير من أهل العلم!! واختاره بعض المشاهير!! فزعمه أنه لم يسبقه إليه أحد لا ينفك عن أحد أمرين البتة، وكلاهما مُرٌ:

إما جهلٌ بكلام أهل العلمِ فاضح! وإما كذب صريح واضح!!

ودونك جملة من كلام من حكى ذلك القول، ومن قال به من أهل العلم –بحسب اطلاعي القاصر– :

١ –قال ابن بطال رحمه الله وهو يعدد جوابات أهل العلم على قول الرجل (لئن قدر الله عليّ): (وقال آخرون: إنما غفر له، وإن كان كفرًا ممن قصد قوله وهو يعقل ما يقول، لأنه قاله وهو لا يعقل ما يقول، وغير جائز وصف من نطق بكلمة كفر وهو لا يعلمها كفرًا بالكفر، وهذا قاله وقد غلب على فهمه من الجزع الذى كان لحقه لخوفه من عذاب الله تعالى[٢٩]).

٢ –وقال القاضي عياض رحمه الله في كلامه على الحديث: (وقيل في مثل هذا: أن الرجل أدركه من الخوف ما سلَبَه ضبطَ كلامه، حتى تكلم بما لم يحصله، ولا اعتقد حقيقته[٣٠]).

٣ –قال النووي رحمه الله وهو يذكر مسالك أهل العلم في الحديث: (وقالت طائفة: اللفظ على ظاهره، ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه، ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع، بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله، فصار في معنى الغافل والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها، وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: (أنت عبدي وأنا ربك) فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو، وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم: (فلعلي أضل الله) أي: أغيب عنه، وهذا يدل على أن قوله: (لئن قدر الله) على ظاهره[٣١]).

٤ –وجاء في طرح التثريب عند هذا الحديث، –وهو للحافظ أبي الفضل العراقي ولابنه أبي زرعة العراقي ولم أتحقق لأيهما الكلام–: (وقال آخرون: اللفظ على ظاهره وذكروا له تأويلات:

أحدهما: أن هذا الرجل قال هذا الكلام وهو غير ضابط لكلامه، ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف والجزع الشديد، بحيث ذهب تيقظه وتدبره ما يقوله، فصار في معنى الغافل والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: (أنت عبدي وأنا ربك)، فلم يكفر بذلك للدهش والغلبة والسهو، وقد ورد في رواية في غير الصحيحين: (فلعلي أُضِل الله) أي: أغيب عنه، وهذا يدل على أن قوله (لئن قدر الله) على ظاهره كما ذكرنا[٣٢]).

وهذا كما ترى هو ما حكاه الإمام النووي بحروفه.

٥ -وقال الحافظ ابن حجر في كلامه على قول ذلك الرجل: (ولعلّ هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه، كما غلط ذلك الآخر فقال: أنت عبدي وأنا ربك).

ثم رجح هذا الاحتمال فقال: (وأظهر الأقوال: أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه[٣٣]).

٦ -ورجح هذا القول أيضاً الحافظ ابن الملقن رحمه الله، قال تلميذه الحافظ ابن حجر: (ومن اللطائف أن من جملة الأجوبة -أي على قول الرجل- عن ذلك ما ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه: أن الرجل قال ذلك لما غلبه من الخوف، وغطى على فهمه من الجزع، فيعذر في ذلك، وهو نظير الخبر المروي في قصة الذي يدخل الجنة آخر من يدخلها، فيقال: إن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها، فيقول للفرح الذي دخله: (أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح.

قلت-أي ابن حجر-: وتمام هذا أن أبا عوانة أخرج في حديث حذيفة، عن أبي بكر الصديق، أن الرجل المذكور في حديث الباب هو آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، فعلى هذا يكون وقع له من الخطأ بعد دخول الجنة نظير ما وقع له من الخطأ عند حضور الموت، لكن أحدهما من غلبة الخوف، والآخر من غلبة الفرح، قلت: والمحفوظ أن الذي قال (أنت عبدي) هو الذي وجد راحلته بعد أن ضلت، وقد نبهت عليه فيما مضى[٣٤])ا.هـ

٧ -وقال بدر الدين العيني رحمه الله في كلامه على الحديث، وذكره لجوابات أهل العلم على قول الرجل: (وقيل: إنما غُفر له لأنه غلب على فهمه من الجزع الذي كان لحقه من خوف الله وعذابه فيُعذر، ومثل هذا إنما يكون كفراً ممن يقصد به الكفر وهو يعقل ما يقول[٣٥]).

وقال أيضاً في موضع آخر: (وقيل أيضاً على ظاهره، ولكنه قاله وهو غير ضابط لنفسه، بل قاله في حال دخول الدهش والخوف عليه، فصار كالغافل لا يؤاخذ به[٣٦]).

٨ -وقال السيوطي رحمه الله في شرحه للحديث: (وقيل: قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الوجع، فلم يضبط ما يقوله فصار في معنى الغافل[٣٧]).

٩ -ورجح هذا القول العلامة ملا علي القاري رحمه الله، فقال في شرحه للحديث: (وقيل: لقي من هول المطلع ما أدهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تمهيد القول وتخميره، فبادر بسقط من القول، وأخرج كلامه مخرجاً لم يعتقد حقيقته، وهذا أسلم الوجوه والله أعلم[٣٨]).

١٠ -وحكى القاري ترجيحه أيضاً عن العلامة الطيبي فقال: (وقال الطيبي رحمه الله: هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهشة، من غير تدبر في كلامه، كالغافل والناسي، فلا يؤاخذ فيما قال، أقول-القاري-: هذا هو الظاهر من الحديث[٣٩]).

١١ -وقال السندي في حاشيته على النسائي عند الحديث: (ويحتمل أن شدة الخوف طيرت عقله فما التفت إلى ما يقول وما يفعل، وأنه هل ينفعه أم لا، كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة، فإنه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه، فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون[٤٠]).

١٢ -وقال عبيد الله المباركفوري في شرحه للحديث: (وقيل: لقي من هول المطلع ما أدهشه وسلب عقله، فلم يتمكن من تمهيد القول وتخميره فبادر بسقط من القول، وأخرج كلامه مخرجاً لم يعتقد حقيقته، قال التوربشتي: وهذا أسلم الوجوه[٤١]).

فهذا العلامة فضل الله التوربشتي يرجح هذا القول أيضاً.

١٣ -ورجح هذا القول أيضاً القسطلاني شارح الصحيح، فقال في شرحه للحديث: (وأحسن الأقوال قول النووي: إنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل والناسي الذي لا يؤاخذ بما صدر منه ولم يقله قاصدًا لحقيقة معناه[٤٢]).

١٤ -واختار هذا القول فيمن اختاره الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، فقد قال في كلامه على الحديث: (فهذا الرجل لما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، فهذا عمل صالح، فغفر الله له بما كان معه من الإيمان بالله واليوم الآخر، وإنما أخطأ من شدة خوفه، وقد وقع الخطأ الكثير في الخلق في هذه الأمة، واتفقوا على عدم تكفير من أخطأ، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة[٤٣]).

١٥ -ورجح هذا القول الشيخ الألباني رحمه الله فقال في كلامه على الحديث في السلسلة الصحيحة: (وخلاصته أن الرجل النباش كان مؤمناً موحداً، وأن أمره أولاده بحرقه إنما كان إما لجهله بقدرة الله تعالى على إعادته، وهذا ما أستبعده أنا، أو لفرط خوفه من عذاب ربه فغطى الخوف على فهمه، كما قال ابن الملقن فيما ذكره الحافظ (٣١٤/١١)، وهو الذي يترجح عندي من مجموع روايات قصته، والله سبحانه وتعالى أعلم[٤٤]).

قلت: فهذه طائفة من كلام أهل العلم تبين لك شُهرة هذا المسلك في تأويل قول ذلك الرجل (لئن قدر الله عليّ)، بل لا تكاد تجد من تعرض للحديث وشَرَحَه إلا ويذكر هذا المسلك في جملة ما يذكره، ولم أقف إلا على اليسير من شروح الحديث، ولا تطال يدي الساعة كثيراً منها، وإلا لرأيت أكثر مما نقلته لك بكثير!

وبين يديك أيها الناظر أسماء ثمانية من العلماء اختاروا هذا القول!! ولا يمكن أن يُتصور أنّ متكلماً يتكلم على حديث الرجل الذي قال تلك المقالة، ويصل إلى مرحلة اختيارِ جوابٍ على قوله (لئن قدر الله عليّ)، إلا وقد وقف على كلام من نقلتُ كلامهم أو بعضه!!

فأترك بعد هذا الحكم للقارئ على هذه الفضيحة العلمية من ذلك المتشبع بما لم يعط، الذي يزعم بلا حياء أن أحداً لم يسبقه إلى ذلك القول!!!

وكتابات هذا الرجل مليئة بمثلِ هذه الدعوى، فليكن منها الناظر على حذر، فهذه واحدة منها أمام عينيه تُعرِّفُ حال دعاويه حتى لأعمى البصر!!

وما دمت عند هذا الموضع فسأتمم بنقل بقية كلام عبد الإله الجزائري بعد الموضع الذي نقلتُه أولاً بأسطر قليلة، ففيه بلية أخرى فاضحة!

يقول –والكلام لازال حول حديث الرجل الذي أمر أهله بتحريقه بعد موته–: (ثم الرجل بقوله: "لعل الله يتجاوز عنا"، وقوله: "لئن قدر الله عليّ"، قد جمع الجمع السلفي المطلوب على كل أحد أن يفعله غرغَرة في ملاقات الباري، أن يجمع بين الرجاء والخوف، إلا أن سلطان الخوف _لكثرة معاصيه_ قهره حتى ذاك القول، فهو لم يكن حرورياً ولا مرجئاً، بل تعبد بالإرجاء والخوف معاً، فقول ذاك الرجل لا يخرج عن هذا التحقيق[٤٥]).

والكلام كما ترى فيه وهن في تركيب الكلمات وتجميعها، وقد نقلته لك كما هو! وليس هذا هو المقصود من إيراده.

بل المقصود ثلاثة أمور:

الأول: قوله: (ثم الرجل بقوله: "لعل الله يتجاوز عنا")، وهذا تخليط عجيب، فهذا الترجي لم يقله ذلك الرجل الذي أمر أهله بإحراقه على الإطلاق، ولم يرد في شيءٍ من الأحاديث، وإنما قائله رجل آخر في قصة أخرى! وهو ذلك التاجر –وحديثه في الصحيحن وغيرهما– الذي كان يُداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لغلمانه: (تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا)، فكيف أقحم كلام هذا في كلام ذاك؟!

وبالرجوع إلى كلام الحافظ ابن عبد البر وجدته قد أورد حديث المُداين في سياق شرحه لحديث الرجل الموصي بالإحراق، وظني بصاحب التبصير أنه ظن القصتين لرجل واحد لَمّا رأى سياقة الحافظ لقصة المداين في الشرح للحديث الآخر، فمرَّ على كلام الحافظ كما يمرُّ الماء على السطح المائل، فخرج بهذا الخلط، فليَهْنَهُ هذا التحقيق والتدقيق!! وهذه العِلمية الواسعة!!

الثاني: قوله أن الرجل جمع بين الرجاء والخوف مبنيٌ على خلطه الموضح آنفاً! ثم هو لا يستقيم مع ما ذهب إليه وزعم عدم أسبقية أحدٍ له فيه كذباً وزوراً كما تبين، أعني الجواب عن قول الرجل (لئن قدر الله عليّ): بأنه إنما قالها لاستيلاء الخوف على قلبه، وحجْبِهِ عن إدراك معنى قوله.

فهذا الجواب الذي ذهب إليه لا يستقيم مع قوله هنا، بل الجمع بينهما ضرب من ضروب السفسطة، وهل يصح عند عاقل أن يكون الجمع السلفي –كما سمّاه– بين الرجاء والخوف متأتياً في من استولى عليه الخوف حدَّ التكلُّم بما هو كفرٌ وهو ذاهل عن معناه؟!!

الثالث: قوله: (فهو لم يكن حرورياً ولا مرجئاً، بل تعبد بالإرجاء)، تأمل هذا المستوى العالي من العلم!! وهذه العربية القحة التي لم يبلغها ولا عرب الجاهلية!!

علَّامة! ومدقق! ومحقق! ومجدد! ولا يعرف الفرق بين (الرجاء) و (الإرجاء)!! وبينهما كما بين الأرض والسماء!!

أيُّ جناية يجنيها على دين الله من كان هذا حاله؟!

حسبنا الله ونعم الوكيل!!

الصفة الخامسة :

ازدراء الناس واحتقارهم، وغمطهم واستنقاصهم، بلا تفرقة بين كبير ولا صغير، ولا عالم ولا متعلم، ولا صاحب فضل وخيرٍ ممن هو دونه، فلا يكاد يسلم من استنقاصه أحد، وقد تقدمت إشارة إلى هذا في الصفة الأولى، إلا أن هذه الصفة حقيقة بالإفراد والذِكر، لأنها إذا جامعت العُجْب فثمّ الكِبْر بلا مرية، وويلٌ ثم ويل لمن لقي الله بهذه الكبيرة المقيته.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: (الحامل على التكبر هو اعتقاد كمال تميزه على الغير، بعلم، أو عمل، أو نسب، أو مال، أو جمال، أو جاه، أو قوة، أو كثرة أتباع، فالتكبر أسرع إلى العلماء الذين لم يمنحوا نور التوفيق منه إلى غيرهم، لأن الواحد منهم يرى غيره بالنسبة إليه كالبهيمة فيقصر في حقوقه التي طلبها الشارع منه كالسلام، والعيادة، والبشر، ويطلب منه أن لا يخل بشيء من حقوقه لمحبته الترفع عليه، وفاعل ذلك أجهل الجاهلين لأنه جهل مقدار نفسه وربه، وخطر الخاتمة، وعَكَسَ الموضوع، إذ من شأن العلم أن يوجب مزيد الخوف والتواضع لعظم حجة الله عليه بالعلم، وتقصيره في شكر نعمته، لكن سبب ذلك أن علمه إما يرجع إلى الدنيا، أو لأنه لم يخلص النية فيه فخاض فيه على غير وجهه فأنتج له تلك القبائح[٤٦]).

وقد توعد الله المتكبرين بالعذاب، وجعل النار لهم مثوىً ومستقراً يوم الحساب، في الصحيحين وغيرهما واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تحاجت النار والجنة، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم، فقال الله للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منكم ملؤها...) الحديث.

وجاء في كلام الله تعالى وصف أهل النار بالكِبر في مواضع عديدة، منها قوله عز وجل: { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَراتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ باسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذابَ الْهُونِ بِما كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آياتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ (٩٣)} [الأنعام].

وقوله سبحانه عن أصحاب الأعراف: { وَإِذا صُرِفَتْ أَبْصارُهُمْ تِلْقاءَ أَصْحابِ النَّارِ قالُوا رَبَّنا لا تَجْعَلْنا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٤٧) وَنادى أَصْحابُ الْأَعْرافِ رِجالاً يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيماهُمْ قالُوا ما أَغْنى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَما كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ (٤٨)} [الأعراف].

وقال جل وعلا: {حَتَّى إِذا أَخَذْنا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذابِ إِذا هُمْ يَجْأَرُونَ (٦٤) لا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لا تُنْصَرُونَ (٦٥) قَدْ كانَتْ آياتِي تُتْلى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ تَنْكِصُونَ (٦٦) مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سامِراً تَهْجُرُونَ (٦٧)} [المؤمنون].

وقال تبارك وتعالى: { وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلى جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّى إِذا جاؤُها فُتِحَتْ أَبْوابُها وَقالَ لَهُمْ خَزَنَتُها أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آياتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقاءَ يَوْمِكُمْ هذا قالُوا بَلى وَلكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذابِ عَلَى الْكافِرِينَ (٧١) قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوابَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ (٧٢)} [الزمر].

وقال جل في علاه: { الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتابِ وَبِما أَرْسَلْنا بِهِ رُسُلَنا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٧٠) إِذِ الْأَغْلالُ فِي أَعْناقِهِمْ وَالسَّلاسِلُ يُسْحَبُونَ (٧١) فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ (٧٢) ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ (٧٣) مِنْ دُونِ اللَّهِ قالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُوا مِنْ قَبْلُ شَيْئاً كَذلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكافِرِينَ (٧٤) ذلِكُمْ بِما كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِما كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ (٧٥) ادْخُلُوا أَبْوابَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ (٧٦)} [غافر].

وقال عز شأنه: { وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِي حَياتِكُمُ الدُّنْيا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِها فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذابَ الْهُونِ بِما كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِما كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ (٢٠)} [الأحقاف].

والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، وعلى الضد من وصف أهل النار يكون وصف أهل الجنة من المؤمنين، والملائكة المقربين من رب العالمين، وكل ما في الأرض من الدواب أجمعين، قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ مِنْ دابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ (٤٩) يَخافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ (٥٠)} [النحل].

وقال سبحانه: {وَلَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ (١٩) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ لا يَفْتُرُونَ (٢٠)} [الأنبياء].

وقال عز وجل: { إِنَّما يُؤْمِنُ بِآياتِنَا الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا بِها خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ (١٥) تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ (١٦) فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزاءً بِما كانُوا يَعْمَلُونَ (١٧)} [السجدة].

وقال تقدس في علاه: { وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ وَلا تَكُنْ مِنَ الْغافِلِينَ (٢٠٥) إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ (٢٠٦)} [الأعراف].

إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

وفي الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري من حديث حارثة بن وهب الخزاعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضاعف، لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مستكبر).

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: (الضعيف: الفقير، والمتضعَف: بفتح العين، ويغلط من يقرؤها من المحدثين بالكسر، لأن المراد أن الناس يستضعفونه ويقهرونه.

قال أبو عبيدة: العتل عند العرب: الشديد، وقال غيره: هو الفظ الغليظ، الشديد الخصومة، الذي لا ينقاد لخير.

فأما الجواظ ففيه خمسة أقوال: أحدها: أنه الجموع المنوع، والثاني: الشديد الصوت في الشر، والثالث: القصير البطن، والرابع: المتكبر المختال في مشيه الفاخر، والخامس: أنه الكثير اللحم المختال في مشيه[٤٧]).

وروى مسلم في صحيحه بإسناده عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: (إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس).

قال الإمام أبو عبيد رحمه الله: (وغمط الناس فإنه الاحتقار لهم، والازدراء بهم، وما أشبه ذلك، وفيه لغة أخرى في غير هذا الحديث: وغمص الناس، بالصاد، وهو بمعنى غمط[٤٨]).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (وغمط الناس: هو احتقارهم وازدراؤهم، وذلك يحصل من النظر إلى النفس بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: (وأما الكبر على الخلق .. فهو غمطهم واحتقارهم وذلك ناشئ عن عجب الإنسان بنفسه، وتعاظمه عليهم، فالعجب بالنفس يحمل على التكبر على الخلق، واحتقارهم والاستهزاء بهم، وتنقيصهم بقوله وفعله[٤٩]).

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء).

قال السعدي رحمه الله: (فدل على أن الكبر موجب لدخول النار، ومانع من دخول الجنة).

وفي حديثٍ لأبي هريرة عند مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: (فيه تحذير عظيم من ذلك، لأن الله تعالى لم يحقره إذ خلقه ورزقه، ثم أحسن تقويم خلقه، وسخر ما في السموات وما في الأرض جميعاً لأجله، وإن كان له ولغيره فله من ذلك حصة، ثم إن الله سبحانه سماه مسلماً ومؤمناً وعبداً، وبلغ من أمره إلى أن جعل الرسول منه إليه محمداً صلى الله عليه وسلم، فمن حقر مسلماً من المسلمين فقد حقر ما عظم الله عز وجل وكافيه ذلك[٥٠]).

وروى الإمام أحمد والترمذي[٥١] والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، فيساقون إلى سجن في جهنم يسمى بُوْلَس، تعلوهم نار الأنيار، يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

قال العلامة ملا علي القاري رحمه الله: ((يغشاهم) أي: يأتيهم (الذل من كل مكان) أي: من كل جانب، والمعنى أنهم يكونون في غاية من المذلة والنقيصة، يطؤهم أهل المحشر بأرجلهم من هوانهم على الله..-إلى أن قال- فالتحقيق أن الله يعيدهم عند إخراجهم من قبورهم على أكمل صورهم، وجمع أجزائهم المعدومة تحقيقاً لوصف الإعادة على وجه الكمال،

ثم يجعلهم في موقف الجزاء على الصورة المذكورة إهانة وتذليلاً لهم جزاءً وفاقاً، أو يتصاغرون من الهيبة الإلهية عند مجيئهم إلى موضع الحساب، وظهور أثر العقوبة السلطانية التي لو وضعت على الجبال لصارت هباءً منثوراً..

(تعلوهم) أي: تحيط بهم وتغشاهم، كالماء يعلو الغريق، (نار الأنيار) أي: نار النيران.. قال القاضي: وإضافة النار إليها للمبالغة، كأن هذه النار لفرط إحراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها.

أقول–القاري–: أو لأنها أصل نيران العالم لقوله تعالى: {الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى}، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم).

(يسقون) : بصيغة المجهول، وفيه إشارة إلى الإكراه، وإيماء إلى زيادة الإحراق المؤثر إلى بطونهم أيضاً، (من عصارة أهل النار) أي: صديدهم المنتن المحمى غاية الحرارة، المعبر عنه بحميم، (طينة الخبال) : تفسير لما قبله، وهو بفتح الخاء بمعنى الفساد[٥٢]) انتهى مختصراً.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة، ولأهل العلم في ذم الكبر وأهله والتحذير منه كلامٌ كثير لا يسعه المقام، و سأذكرُ منه نُتفاً موقظة لذوي الألباب..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (معصية الكبر والعجب والرياء، أعظم من معصية شرب الخمر، فالشارب الخاشع الخائف من ربه، أقرب إلى رحمة ربه من الصائم المتكبر المعجب المرائي، فمن ظن أن الطاعة صور الأعمال فهو جاهل، بل اسم الطاعة يتناول طاعة القلب بالخوف والرجاء، والإخلاص لله، والشكر، وغير ذلك، أعظم مما يتناول طاعة البدن كالصيام والقيام والصدقة[٥٣]).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (أول ذنب عصى الله به أبوا الثقلين: الكبر والحرص، فكان الكبر ذنب إبليس اللعين، فآل أمره إلى ما آل إليه، وذنب آدم على نبينا وعليه السلام كان من الحرص والشهوة فكان عاقبته التوبة والهداية، وذنب إبليس حمله على الاحتجاج بالقدر والإصرار، وذنب آدم أوجب له إضافته إلى نفسه، والاعتراف به والاستغفار.

فأهل الكبر والإصرار، والاحتجاج بالأقدار مع شيخهم وقائدهم إلى النار إبليس، وأهل الشهوة المستغفرون التائبون المعترفون بالذنوب، الذين لا يحتجون عليها بالقدر مع أبيهم آدم في الجنة.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: التكبر شر من الشرك! فإن المتكبر يتكبر عن عبادة الله تعالى، والمشرك يعبد الله وغيره.

قلت –ابن القيم–: ولذلك جعل الله النار دار المتكبرين...إلخ[٥٤]).

فهذا في إثم الكبر وعِظَم معصيته، فأما في أثره على صاحبه وعلى من حوله فيقول الإمام الماوردي رحمه الله:

(يسلبان –الكبر والعجب– الفضائل، ويكسبان الرذائل، وليس لمن استوليا عليه إصغاء لنصح، ولا قبول لتأديب، لأن الكبر يكون بالمنزلة، والعجب يكون بالفضيلة، فالمتكبر يجل نفسه عن رتبة المتعلمين، والمعجب يستكثر فضله عن استزادة المتأدبين..

–قال–: أما الكبر فيكسب المقت، ويلهي عن التألف، ويوغر صدور الإخوان، وحسبك بذلك سوءاً عن استقصاء ذمه.. وقال أزدشير بن بابك: ما الكبر إلا فضلُ حمقٍ لم يدر صاحبه أين يذهب به فيصرفه إلى الكبر. –قال الماوردي–: وما أشبه ما قال بالحق[٥٥])ا.هـ باختصار.

قلت: وممن وصف المتكبر بالحمق، الراغب الأصفهاني رحمه الله، فقال: (والمتكبر والضَّرَعُ[٥٦] كلاهما جاهلان، لكن الضَّرَعَ غبي، والمتكبر غبي أحمق!! وشتان ما بينهما، فالغبي قد يتأدب، والأحمق لا سبيل له إلى تأديبه، ولأن الضَّرَعَ قد ترك ما لهُ، والمتكبر ادعى ما ليس له، وشتان ما بين المنزلتين، ولأن الكبر يتولد من الإعجاب، والإعجاب من الجهل بحقيقة المحاسن، والجهل رأس الانسلاخ من الإنسانية!![٥٧]).

وكذلك وصفه ابن الجوزي، فقال: (من رأى نفسه تكبَّر، والمتكبر أحمق، لأنه ما من شيء يتكبر به إلا ولغيره أكثر منه![٥٨]).

وقد صدق من وصف المتكبر بالغباء والحمق، إذ لو لم يكن كذلك لعرفَ حقيقة نفسه، وعَلِمَ مقدارها! فما تأتى جهله الحاملُ له على الكبر إلا من ذينك الوصفين!!

وكلما زاد المتكبر في كبره، وأفرط في مجاوزة حدِّه، وبالغ في الانتفاخ والانتفاش، كان ذلك دلالة على عِظَمِ حظِّه منهما، وضآلة نصيبه من مُقابلهما أو انعدامه!!

قال الماوردي رحمه الله: (ولو تصور المعجب المتكبر ما فطر عليه من جِبِلَّة، وبُلي به من مِهنة، لخفض جناح نفسه، واستبدل ليناً من عتوّه، وسكوتاً من نفوره[٥٩]).

وقد تكلم أهل العلم عن ما يصيب من لم يُوفق من أهل العلم من هذا الداء، وما ينتجه ذلك على لسانه من قول، أو على جوارحه من فعل، ليعرفه بذلك من يراها منه، وذكروا كذلك ما يقوم بقلب المتكبر من اعتقاد وما يرد عليه من واردات ليعرف نفسه المتكبر وما أصابها من هذا الداء، هذا إن أراد السلامة والنجاء، فمن ذلك ما قال العز بن عبد السلام رحمه الله في اختصاره لكتاب الرعاية، وأصل الكلام للحارث المحاسبي رحمه الله:

(من أعجب بعلمه تكبر على من هو دونه في العلم، وعلى العامة، وينتهر من يُعَلِّمُه، وإن وعَظَ عنَّف، وإن وعِظَ أنِف، وإن أُمِرَ بالحق لم يقبله، وإن ناظر ازدرأ بمناظريه، وينقبض عن الناس ليبدؤوا بالسلام، ويُسخرهم في أغراضه، ويغضب على من لم يقم بحوائجه! فمن المتكبرين من يجمع بين هذه الخلال القبيحة لفرط غفلته عن الله عز وجل، ومنهم من يعامل الناس ببعض ذلك[٦٠]).

وقال الغزالي رحمه الله: (وما أسرع الكبر إلى بعض العلماء! فلا يلبث أن يستشعر في نفسه كمال العلم فيستعظم نفسه، ويستحقر الناس، ويستجهلهم، ويستخدم من خالطه منهم، وقد يرى نفسه عند الله تعالى أعلى وأفضل منهم، فيخاف عليهم أكثر مما يخاف على نفسه، ويرجو لنفسه أكثر مما يرجو لهم[٦١]).

وقال أيضاً: (وأما العُجب والكبر والفخر: فهو الداء العضال، وهو نظر العبد إلى نفسه بعين العز والاستعظام، وإلى غيره بعين الاحتقار والذل، ونتيجته على اللسان أن يقول: أنا وأنا كما قال إبليس اللعين: {أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ}.

وثمرته في المجالس: الترفع، والتقدم، وطلب التصدر فيها.

وفي المحاورة: الاستنكاف من أن يُرد كلامه عليه.

والمتكبر هو الذي إن وُعِظَ أنِف، أو وعَظَ عَنَّف، فكل من رأى نفسه خيراً من أحد من خلق الله تعالى فهو متكبر[٦٢]).

فأما سبب كبر المخذولين من أهل العلم، فقد ذكره الغزالي فقال:

(وسبب كبره بالعلم أمران:

أحدهما: أن يكون اشتغاله بما يسمى علماً وليس علماً في الحقيقة، فإن العلم الحقيقي ما يعرف به العبد ربه ونفسه، وخطر أمره في لقاء الله والحجاب منه، وهذا يورث الخشية والتواضع دون الكبر، قال تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ).

ثانيهما: أن يخوض في العلم، وهو خبيث الدخلة، رديء النفس، سيئ الأخلاق، فإنه لم يشتغل أولاً بتهذيب نفسه وتزكية قلبه بأنواع المجاهدات، فبقي خبيث الجوهر، فإذا خاض في العلم صادف العلم من قلبه منزلاً خبيثاً، فلم يطب ثمره ولم يظهر في الخير أثره[٦٣])ا.هـ باختصار القاسمي رحمه الله.

ومصداق السبب الثاني قول الحارث المحاسبي رحمه الله وهو جد نفيس: (والعلم كالغيث ينزل من السماء حلواً صافياً، فتغيره الأشجار إلى طِباعها فيزداد المُر مرارة، والحلو حلاوة، وكذلك العلم إذا حصَّله المتكبرون ازدادوا كبراً إلى كِبرهم، وإذا ناله المتواضعون ازدادوا تواضعاً إلى تواضعهم[٦٤]).

قلت: نعوذ بالله من الكبر وأهله، وبعد الذي تقدم، فهذه أمثلة من كتاب التبصير على ذلك الوصف المذمم، وسترى في بعض ما أنقله ما يجمع غير صفة من صفات السوء، فتنبه.

١ -يقول: (ومنهم من اعتمد في التحقيق، لقبول العتيق، بالكتابة العاطفية والتَّحريرات الإنشائية، فأدخل علىٰ الحقيقة، البدعة النَّقيقة، وفتح الباب للشبهات الخطَّافة، الغير وقَّافة . وإن كان هو لهذا الباطل يُنكره ويبغضه . ، فجاء تحريره مُهوّل غير مُسَرْول؛ قد بانت منه العورة وللباطل مُهرْول، سرقت الأفهام، وخلخلت الأصول العظام، جعلت يقبل الشيء بنقيضه . أعني به: التَّحقيق للسَّفيق بعبارات العتيق .).

قلت: ومن قرأ شيئاً يسيراً من كتابات هذا الرجل عرف من يقصد بأصحاب الكتابات العاطفية والتحريرات الإنشائية، وعلِم أنه قد بلغ الغاية في ازدراء الناس واحتقارهم.

٢ -ويقول: (وهل ما نراه من جناية علىٰ «القرآن»، واجتراء علىٰ «السُّنَّة» بالبهتان، والإلحاد في «اللّسان»، والتَّحريف في كلام الأصحاب - في «المعنىٰ» أو «اللَّفظ» - ، وتَّبعُّ بالسَّفسطة والإطناب، وكسر الحقائق والقول بالتَّخرص في الدَّقائق، والتَّجنّي علىٰ الألفاظ، والتَّشتيت للأبعاض، والإجمال في المعاني، وخلخلت الأصول والمباني، إلَّا من «النصفيِّ» و«الرُّبعيِّ» - طري العود في علمه، والإنشائي العاطفي في تحصيله - ؟!! هذا إذا كان مُخلصًا، لا مفلسًا، ولا مُلبسًا في ذلك؟!).

٣ -ويقول: (فما نشأت البدع، وفُرِّخت الأقوال الصُّيَّع - البلهاء في التَّحرير والرَخْواء في التَّزبير - ، وتسلَّط العدوّ الأصلع، إلَّا من سوء فهم مراد اللَّه ورسوله، ببلوتين شديدتين، التَّقصير في «الفهم»، والتَّجرؤ علىٰ «العلم»، ولَّد بلوَىٰ، ظنّها «النّصفيون»، و«الرُّبعيون» - في علمهم - والأطرياء - في عودهم - ، وأصحاب العاطفة والإنشاء، حلْوَة، فيها سمٌّ مدسوس، وباطلٌ مغروس، مَن أكلها نفَّخَت له البَطن، وأوَتْه إلىٰ العَطَن، يُعِّر الباطل، ويغوّط العاطل).

٤ -ويقول: (فيضحك لذلك، ويُبرز صدره، وقد سبق ذلك بطنه، بالطَّبع هو يناقش «النّصفيين» و«الرُّبعيين» في علمهم وتحصيلهم، مضافة لما معهم من عاطفية وإنشائية - ، وعلىٰ نصفهم ورُبعهم في علمهم، أحسن منه حالاً، وأيقظ بالاً؛ لحسن معتقدهم، وصحيح سريرتهم، وصدق غضبهم علىٰ تنحية حكم اللَّه تعالى ورد وقدح ربوبيته وألوهيته).

٥ -ويقول: (والتَّأويل المُعتبر في «المُكَفِّر بِغَيْرِهِ»، هو التأويل المُستساغ الذي له وجهٌ في «العربية» ولو كان ضعيفًا، وهذا من عوارضه أنه يهجم علىٰ الفهم - لورود شبهة معيَّنة - تصرف صاحبه عن الحقّ، فيقع بذلك في المخالفة، وهو لا يقصد المخالفة ولا المعاندة للشريعة. ولا يُبرّأ منه إنسان مهما بلغ من العلم، فقد يقع فيه الجهبذ المحبّر، و«النصفيُّ» أو «الرُّبعيُّ» المُبَعّر، إلَّا أنَّ الأخير يرتع في الزَّريبة يجتر ويبعر، لأنه مُكثرٌ منه، لقلَّة العلم، وتفلُّت منه الفهم).

٦ -ويقول: (لكن لا تنسىٰ أيها السَّائل الكريم، والقارىء - بفطانة - لِمَا هو صالح أو سقيم، أنَّ شيخ الإسلام الجهبذ «ابن تيمية» - رحمه الله - أطلق «الوصف» - علىٰ ذاك التَّارك العالم - بالردَّة، ولم يحكم علىٰ «العَيْن» إلَّا بالشُّروط التي نؤصلها المُعَدَّة - بضبط الأصل، وتحرير الفصل - لأنَّ ما ذكره «ابن تيمية» - رحمه الله - مُكفِّرًا بِغَيْرِه؛ المَنَاط علىٰ ما حررنا. فتنبه أيها «النصفيُّ» و«الرُّبعيُّ» - في الفَهم، وتحصيل العِلْم - - وإيَّاك! ثمَّ إيَّاك! ونزعتك المَيْليَّة، وبضاعتك الشَّوِيَّة!!).

٧ -ويقول: (فانظروا - يرعاكم اللَّه - لما «النصفيُّ» و«الرُّبعيُّ» والكاتب «الإنشائيُّ» - في فهمه وعلمه - ، يتقَحَّم قبل أَن يتعلَّم، ولا يُميّز في «الحقيقة المطلقة» ومعانيها، بين الإطلاق والتَّقييد - في «النَّفي» و«الإثبات» - ، وأنَّ «الحقيقة المُطلقة» تجمع جميع الأوصاف - من باب دخول الأدنىٰ في الأعلىٰ وشمول الأعلىٰ لجميع الأوصاف - وتتعدَّد فيها «الأحكام»، هذا إذا كان ذلك إلَّا في «الحقيقة الشَّرعية» فكيف بـ«الحقيقة الوافدة»؛ متعدّدة المعاني والمفاهيم، لما فيها من تعتيم، وطرحٍ واجب التَّسليم!! كيف للأصل يُعَوِّر، وفوقه يضرط ويُبَعِّر، وهل ما هو واقع من فتنة بين الأمَّة؛ بتلك الغُمَّة، إلَّا بسبب هٰؤلاء الذين تزبَّبوا قبل أَن يَتَحصرموا، ودخلوا الباب من الجهة المنهيِّ عنها مع ما معهم من

مُعاب، وأُلقي عليهم ألقاب هلَّالة، وأسماءٍ صوَّالة كـ«فضيلة الشَّيخ»، و«بقية السَّلف» و«فريد ومجدّد عصره» وغيرها، وما حوىٰ فهمهم، وتحريرهم إلَّا العُفارة والزُّبالة!!).

٨ -ويقول: (فالكفر بالطَّاغوت الأصل «الثَّاني» من أصول الإيمان ولا يتحقَّق إلَّا به، وإيَّاك! ثمَّ إيَّاك! أن تُقلّد ذاك «النّصفي» أو «الرُّبعي» . في علمه وفهمه . وتقول: بل الكفر بالطَّاغوت يا هذا هو الأصل «الأوَّل» من أصليْ الإيمان . لوروده كذلك).

٩ -ويقول: (فالغرب ليس دينًا وإنما جهة ومن الأمور النسبية، فلكلّ جهة «شرق» و«غرب»، وليس الصراع صراع «شرق» و«غرب»، وإنما كفر وإيمان، وهذا تمَّ بسطه في مواضع عدَّة، وإنما أردنا أن ننبه «النّصفيّ» و«الرُّبعيّ» . في علمه وتحصيله . والكاتب «الإنشائي» أن يجتنبه فهو مطفّف، فلنعود -كذا- للمأمول وتزبيره بالأصول!!).

١٠ -ويقول: (قلتُ: ألا ترىٰ تلك الكتابات والمصنفات «النّصفية» و«الرُّبعية» المملوءة بالعاطفة والإنشائية، البعيدة عن التَّحرير والتَّحبير، بأصول «قحّ أهل السُّنَّة» تُكَفِّر بمحض الدُّخول للبرلمان فقط؟! وتعدّه من «المُكَفِّر لِذَاته»، وتجعل المَنَاط علىٰ الولوج فقط؟!

بل قد ترىٰ أصحابها محررين كبار في علم «التَّوحيد»، وقد قصَّروا في «التَّحديد»، والنَّظرة الثَّاقبة، بالقراءة العائبة، والاغترار بالفهم، وتفَلُّت أصل العلم، وعلم «الاسم» لابدَّ له جمع أصول وفصول الرَّسم، ليكون صحيح «الحكم».

فلما فقدوا ذلك جاء تحريرهم معوَّر، وتأصيلهم غير مصوَّر، فنتج عنه الطَّرح المعوَّك، والباطل المشوَّك، وأنَّىٰ يكون لهم وقد اصطبحوا وتغدُّوا عند «الأزارقة»، و«الصفرية»، وأصابهم بول الشَّيطان، فطففوا في الميزان!!).

١١ -ويقول: (فما ذكرت في السُّؤال، من المَحال أن يتجنَّب «النّصفيُّ»، أو «الرُّبعيُّ» سُمَّه، وتأثير همّه، بل يدخلان فيه، ويلجان ديوانه، ويتناولان قتَّاله، يظنَّان أنه عسلٌ وحلوة، وإن هو إلَّا غمّ وهمّ وبلوىٰ، ويسرحان ويمرحان، ويظنَّان أنهم محققان مُجليان، من بقية «السَّلف»، التي تهدي «الخلف»، وإنما هما يدعوان إلىٰ النَّار والعار ومسلك البوار، ويظنَّان . بما كتبا وحقَّقا . يدعوان لدار الأبرار. فيضربان النُّصوص ببعضها بعض، لقلَّة ما معهم من حظّ . في «الفهم» و«العلم» . ، ثمَّ يتفق مع ذلك ما معهم من ميل لويلٍ، سبق إلىٰ العقد . من شُبهة قتَّالة، ومرجوحة بل طريحةٍ زبَّالة . ، وبَولٍ شيطاني حرَّف لهم معاني «السُّنَّة»، و«اللَّفظ» القرآني، فأنَّىٰ يُفلح، وفي الاختبار ينجح؛ مَن كان هذا حاله؟!!).

١٢ -ويقول: (فلك أن تختار بأن تقول: بيّن لنا منهج «السَّلف» . «قحّ أهل السُّنَّة» . ، في هذا السُّؤال، وجنبنا باطل «الخلف»؛ خاصة قراءة الثَّلاثة . «النّصفي»، و«الرُّبعي» و«الإنشائي» . ، واسكب عليه العذَب الزُّلال).

١٣ -ويقول: (فلقد رأيت الرَّجل أوتي فيها من ميله النّفسي، والبُعد الحسّي للحقائق، والمسائل الدَّقائق، وأُخذ من المتشابه من الكلام، وفقده لوسيلة الإحكام، وضلَّله المُشتبه في المعنىٰ، وأبعده عن درك المَنَىٰ ونزوحه إلىٰ الشّدَّة . والتي ظنَّها شدَّة محمودة . مع ما سبق له من «نصفية علمية»، أخذها من بطون الكُتب...).

١٤ –ويقول: (وسُرق ذهنه . لميله النَّفسي وقلَّة المُحصّلة العلمية . في هذا الباب بالذَّات، باب دعامة الدّين . أعني: «مسألة الإيمان» . . فتعبّد بظاهر طاهر، وولَّىٰ دبره للظَّاهر الذي يفسره أو يقيّده أو يخصص. فخلّط وعلىٰ الألفاظ الصحاح تسلّط..).

وهو في هذين الموضعين بكلماته هذه الخارجة من لا عقل، والهائمة بلا حَكَمَة في مَهَامِهِ الهلكة، يصف الشيخ أبا قتادة فك الله أسره، وجعله قتادةً في حلوقِ مرضى النفوس، وكل صريعِ عُجب وكبرٍ مهووس!!

١٥ –ويقول: (ولما كان بعض الناس يتقحمون قبل أن ترسخ أقدامهم، ويتعلمون . وكانوا رُبعيين في علمهم، ونصفيين كذلك في فهمهم ولم يفقهوا كلام الأئمة والمسائل المُهمَّة . خانتهم أفهامهم وجارت بهم أهواؤهم وتعسفوا، وأجحفوا، واعتمدوا علىٰ ذلك بربعية فهمهم لكلام مَن سلفو..).

١٦ –ويقول: (وقد تجد أيها القارىء المُتفحّص . يرعاك اللَّه . مَن يقول بها . ممَّن يدَّعي منهجنا ويتبنَّاه في «العلم» و«العمل» . وأعني به: الجمع بين «العلم» و«الجهاد» . ؛ السَّبيل الشَّرعي التَّوقيفي الوحيد في التَّغيير؛ لملزومات ادعوها لا يقوم لها اللأَّزم ألبتة، وقد تجده من المُحقّقين الكبار، لكن بالكتابة العاطفية، والتَّحقيقات الإنشائية، وطراوة عوده العلمي؛ وإِن أكثروا من الجمع والتَّأليف، والتَّزيين والتَّتحيف، والكتابة في هذا الباب بهذا الشَّكل، لا تأتي بالفأل، فليس كلّ مَن جمع أسفارًا في مكتبة، يستطيع أَن يُهدم مَكذبة، أَو يؤصّل لقاعدة، لتكون قائدة إلىٰ فائدة!!).

١٧ –ويقول وقد تقدم: (وردمنا مَن اعتمد علىٰ قصة «حاطب بن أبي بلتعة» في عدم تكفير الجاسوس المُعِين . إذا كان العدو طالبًا غير مطلوبٍ . بتحقيق حبير وجلاء كبير؛ لم أُسبق إليه سميناه: «دَحْرُ المُعْتَضِد بِقِصَة حَاطب فِي عَدَم تَكْفِير الجَاسُوس المُخَاطِب»، فليرجع إليه مَن يُريد فهم هذه الحقائق، والغوص في الدَّقائق، ولا يصلح «الكتاب» للمبتدىء، أو المُتوسط، في العلم، وإنما لمَن قطع شوطًا كبيرًا في تحقيق الفهم).

١٨ –ويقول في (الجنايات العونية): (ومع هذا لم يرد عليه–أي على العوني– في تجهمه الصريح؛ إلا برد عاطفي من قبل الدكتور عبدالعزيز بن محمد آل عبد اللطيف، فهذه الردود العاطفية والإنشائية غير محصلة، وللشبهات غير لازمة أو مفصلة حتى يبعد عن دعواها وتلجم فحواها[٦٥]).

قلت: أختم بما قاله الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه الكبائر: (وأشرُّ الكبر من تكبر على العباد بعلمه، وتعاظم في نفسه بفضيلته، فإن هذا لم ينفعه علمه!![٦٦] فإن من طلب العلم للآخرة كسره علمه، وخشع قلبه، واستكانت نفسه، وكان على نفسه بالمرصاد، فلم يفتر عنها بل يحاسبها كل وقت ويثقفها[٦٧]، فإن غفل عنها جمحت عن الطريق المستقيم وأهلكته، ومن طلب العلم للفخر والرياسة، ونظر إلى المسلمين شزراً، وتحامق عليهم، وازدرى بهم، فهذا من أكبر الكبر، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [٦٨]).

الصفة السادسة :

رميه الناسَ بما هو من صفاتِه، وحَطُّهُ عليهم بما هو من سيئاته! فيعيب منهم ما هو والغٌ فيه! بل لا تكاد تجد من يعيب في المُعابِ يدانيه، فضلاً عن أن يوازيه!!

ورحم الله القائل:

عجبــت لمــن يبكــي علــى مــوت غيــره   دموعــاً ولا يبكــي علــى موتــه دمــا!!
وأعجــب مــن ذا أن يــرى عيــب غيــره   عظيمــاً وفــي عينيــه عــن عيبــه عمــى!!

وهذه الصفة إحدى صفات اليهود التي وصفهم الله تعالى بها ووبخهم عليها، فقال سبحانه: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٤٤)} [البقرة].

قال ابن كثير رحمه الله: (يقول تعالى: كيف يليق بكم يا معشر أهل الكتاب، وأنتم تأمرون الناس بالبر وهو جماع الخير أن تنسوا أنفسكم، فلا تأتمروا بما تأمرون الناس به، وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب، وتعلمون ما فيه على من قصر في أوامر الله؟ أفلا تعقلون ما أنتم صانعون بأنفسكم فتنتبهوا من رقدتكم؟! وتتبصروا من عمايتكم؟! وهذا كما قال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، في قوله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} قال: كان بنو إسرائيل يأمرون الناس بطاعة الله وبتقواه وبالبر، ويخالفون، فعيَّرهم الله عز وجل، وكذلك قال السدي).

وقال الشوكاني رحمه الله: (وقوله: {وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ} جملة حالية مشتملة على أعظم تقريع، وأشد توبيخ، وأبلغ تبكيت، أي كيف تتركون البر الذي تأمرون الناس به وأنتم من أهل العلم العارفين بقبح هذا الفعل وشدة الوعيد عليه، كما ترونه في الكتاب الذي تتلونه والآيات التي تقرؤونها من التوراة..

قوله: {أَفَلَا تَعْقِلُونَ} استفهام للإنكار عليهم والتقريع لهم، وهو أشد من الأول وأشد، وأشد ما قرع الله في هذا الموضع من يأمر بالخير ولا يفعله من العلماء الذين هم غير عاملين بالعلم، فاستنكر عليهم أولاً أمرهم للناس بالبر مع نسيان أنفسهم في ذلك الأمر الذي قاموا به في المجامع، ونادوا به في المجالس، إيهاماً للناس بأنهم مبلغون عن الله ما تحملوه من حججه، ومبينون لعباده ما أمرهم ببيانه، وموصلون إلى خلقه ما استودعهم وائتمنهم عليه، وهم أترك الناس لذلك وأبعدهم من نفعه وأزهدهم فيه، ثم ربط هذه الجملة بجملة أخرى جعلها مبينة لحالهم وكاشفة لعوارهم وهاتكة لأستارهم، وهي أنهم فعلوا هذه الفعلة الشنيعة والخصلة الفظيعة على علم منهم ومعرفة بالكتاب الذي أنزل عليهم وملازمة لتلاوته، وهم في ذلك كما قال المعري:

وإنمـــا حمـــل التـــوراة قارئهـــا   كســـب الفوائـــد لا حـــب الـــتلاوات

ثم انتقل معهم من تقريع إلى تقريع، ومن توبيخ إلى توبيخ فقال: إنكم لو لم تكونوا من أهل العلم وحملة الحجة وأهل الدراسة لكُتبِ الله، لكان مجرد كونكم ممن يعقل حائلاً بينكم وبين ذلك! ذائداً لكم عنه! زاجراً لكم منه! فكيف أهملتم ما يقتضيه العقل بعد إهمالكم لما يوجبه العلم؟!![٦٩])ا.هـ باختصار يسير.

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)} [الصف].

قال السعدي رحمه الله: (أي: لم تقولون الخير وتحثون عليه، وربما تمدحتم به وأنتم لا تفعلونه؟!! وتنهون عن الشر وربما نزهتم أنفسكم عنه، وأنتم متلوثون به ومتصفون به؟!! فهل تليق بالمؤمنين هذه الحالة الذميمة؟! أم من أكبر المقت عند الله أن يقول العبد ما لا يفعل؟! ولهذا ينبغي للآمر بالخير أن يكون أول الناس إليه مبادرة، وللناهي عن الشر أن يكون أبعد الناس منه[٧٠]).

وقال سبحانه حاكياً قول شعيب لقومه: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (٨٨)} [هود].

قال الطبري رحمه الله: ({وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ} يقول: وما أريد أن أنهاكم عن أمر ثم أفعل خلافه، بل لا أفعل إلا ما آمركم به، ولا أنتهي إلا عما أنهاكم عنه).

ثم روى بإسناده عن قتادة: ({وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ} يقول: لم أكن لأنهاكم عن أمر أركبه أو آتيه[٧١]).

وفي الصحيحين وغيرهما واللفظ لمسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟! فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه! وأنهى عن المنكر وآتيه!).

قال ابن الجوزي رحمه الله: (قال أبو عبيد: الأقتاب: الأمعاء، واحدها قَتَب، وقيل: قتبة، وبها سمي الرجل قُتَيْبَة، وقيل: القتب: ما تحوَّى من البطن، أي استدار، وهي الحوايا.

وأما الأمعاء: فهي الأقصاب، واحد قصب.

والاندلاق: خروج الشيء من مكانه بسرعة، وكل شيء نَدَر خارجاً فقد اندلق[٧٢]).

قال الأمين الشنقيطي رحمه الله: (دلت السنة الصحيحة على أن من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، أنه حمار من حُمُر جهنم يجر أمعاءه فيها[٧٣]).

وقال القرطبي رحمه الله: (دل الحديث الصحيح وألفاظ الآية –أي آية البقرة المتقدمة– على أن عقوبة من كان عالماً بالمعروف وبالمنكر، وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشد ممن لم يعلمه، وإنما ذلك لأنه كالمستهين بحرمات الله تعالى، ومستخف بأحكامه، وهو ممن لا ينتفع بعلمه[٧٤]).

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد[٧٥] وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار)، قال: (قلتُ من هؤلاء؟) قالوا: خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون!!).

قال ملا القاري رحمه الله: (تُقرض : بصيغة المفعول، أي تقطع.. (بمقاريض): جمع مقراض بكسر الميم، آلة القطع المعروفة.. (خطباء من أمتك[٧٦]): مِن بيانية، وفي نسخة: (خطباء أمتك) أي: علماؤهم ووعاظهم ومشايخهم، يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، مَحَطُّ الإنكار الجملة الثانية، وإنما ذكر الجملة الأولى تقبيحاً لسوء أفعالهم وأقوالهم، وتوبيخاً على علومهم المقرونة بترك أعمالهم[٧٧]) ا.هـ مختصراً.

ولهذا كان بعض السلف رضوان الله تعالى عليهم يكرهون الوعظ والتذكير خوفاً من أن يقولوا ما لا يفعلون، أو يقعوا فيما نهوا، ويقصروا فيما أمروا[٧٨]!!

قال ابن رجب رحمه الله: (لما حاسب المتقون أنفسهم خافوا من عاقبة الوعظ والتذكير، قال رجل لابن عباس: أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، فقال له ابن عباس: إن لم تخش أن تفضحك هذه الآيات الثلاث فافعل، وإلا فابدأ بنفسك، ثم تلا: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ}، وقوله تعالى: {لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ}، وقوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ}.

قال النخعي: كانوا يكرهون القصص لهذه الآيات الثلاث.

قيل لمطرف: ألا تعظ أصحابك؟ قال: أكره أن أقول ما لا أفعل..[٧٩]).

وأمرُ الناسِ بالمعروف مع اجتنابه، أو نهيهم عن المنكر مع اقترافه، مدعاةُ استخفافِ المأمور والمنهي بالآمر والناهي، وعدم انقيادهما لمقتضى الشرع.

قال ابن رجب: (قال بعضهم: لا تنفع الموعظة إلا إذا خرجت من القلب فإنها تصل إلى القلب، فأما إذا خرجت من اللسان فإنها تدخل من الأذن ثم تخرج من الأخرى.

قال بعض السلف: إن العالم إذا لم يرد بموعظته وجه الله زلَّت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا، كان يحيى بن معاذ ينشد في مجالسه:

مواعظ الواعظ لن تقبلا ... حتى يعيها قلبه أولا
يا قوم من أظلم من واعظٍ ... قد خالف ما قاله في الملا

أظهـــــر بــــين النــــاس إحســــانه وبـــارز الــــرحمن لمـــا خــــلا[٨٠]).

قلت: ومما وقفتُ عليه من كلام صاحب التبصير ويندرج تحت هذه الصفة المذمومة:

١ -قوله في كتابه (دحر المعتضد)، يصف من يرد عليه: (فسنتطرق لما ساء هذا الدكتور المغرور..[٨١]).

٢ -ويقول في كتابه (الجنايات العونية)، يصف السابق أيضاً: (فالرجل في علمي _مما أخبرني عنه ثقة؛ له حظ وافر من العلم الذي ادعاه_ أنه غلب على هذا الدكتور، الاعتداد بالنفس والغرور؛ مما جعله يغالط في أبحاثه ودراساته الحديثية؛ بتوجيه أقوال أئمة هذا الشأن توجيهاً يخدم به رأيه، أو يخفي ما أوجبت الأمانة العلمية الشرعية إظهاره؛ لخدمة مذهب غروري مشين[٨٢]).

ألا رحم الله من قال:

يـــا أيهـــا الرجـــل المعلـــم غيـــره هـــلّا لنفســـك كـــان ذا التعلـــيمُ
أتـــراك تلقـــح بالرشـــاد عقولنـــا صـــفةً وأنـــت مـــن الرشـــاد عـــديمُ
فابـــدأ بنفســـك فانههـــا عـــن غيِّهـــا فـــإن انتهـــت عنـــه فأنـــت حكـــيمُ
فهنـــاك يُقبـــل مـــا تقـــول ويُقتـــدى بـــالقول منـــك وينفـــع التعلـــيمُ
لا تنـــه عـــن خلـــق وتـــأتي مثلـــه عـــار عليـــك إذا فعلـــت عظـــيمُ

وقال آخر:

لا تلُـــمِ المـــرء علـــى فعلـــه وأنـــت منســـوبٌ إلـــى مثلـــهِ
مـــن ذمَّ شـــيئاً أتـــى مِثلَـــهُ فإنمـــا يُـــزري علـــى عقلـــهِ

٣ -يقول في كتابه (الكاشف): ("الرد البرهاني في الانتصار للإمام الألباني" من قرأه وجد فيه اللف والدوران، وللنصوص الجلية الشنآن، زيادة على سوقية الألفاظ المتدنية؛ التي قاموسها "معجم أحلاس المقاهي" والتشهير والتعيير لصاحب "حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني"..[٨٣]).

قلت: حُقَّ للناظر أن يتمثل بقول من قال:

يـــا واعظـــاً قـــام لاحتســـابِ يزجـــر قومـــاً عـــن الـــذنوبِ
تنهـــى وأنـــت المريـــب حقـــاً هـــذا مـــن المنكـــر العجيـــبِ
لـــو كنـــت أصـــلحتَ قبـــل هـــذا عيبـــك أو تبـــت مـــن قريـــبِ
كـــان لمـــا قلـــتَ يـــا حبيبـــي موقـــع صـــدق مـــن القلـــوبِ
تنهـــى عـــن الغـــي والتمـــادي وأنـــت فـــي النهـــي كالمريـــبِ

أو بقول القائل:

إن قومـــــــــــــــاً يأمرونـــــــــــــا	بالـــــــــــــــدينِ لا يفعلونـــــــــــــا
لمَجـــــــــــــــانينُ وإن هـــــــــــــم	لـــــــــم يكونـــــــوا يُصْـــــــرعونا

٤ -ويقول في التبصير: (بل قد ترى؟ أصحابها محررين كبار في علم «التَّوحيد»، وقد قصَّروا في «التَّحديد»، والنَّظرة الثَّاقبة، بالقراءة العائبة، والاغترار بالفهم، وتفَلُّت أصل العلم).

قلت: كأني بأبي العتاهية رحمه الله يصف حال هذا الرجل بقوله:

يـــا واعـــظ النـــاس قـــد أصـــبحتَ متهمـــاً	إذ عبـــتَ مـــنهم أمـــوراً أنـــت تأتيهـــا
كـــالمُلْبِسِ الثـــوبَ مـــن عُـــرْيٍ وعورتـــهُ	للنـــــاس باديـــــةٌ مـــــا إن يواريهـــــا
وأعظـــــم الإثـــــم بعـــــد الشـــــرك نعلمـــــه	فـــي كـــل نفـــسٍ عماهـــا عـــن مســـاويها[٨٤]
عرفانهـــــا بعيـــــوب النـــــاس تبصـــــرها	مـــنهم ولا تبصـــرُ العيـــب الـــذي فيهـــا

٥ -ومن صور هذا الداء رميه الشيخ أبا قتادة فك الله أسره بالغلو، وسيتبين من هو أحق به بإذن الله.

وقد صدق الإمام أبو محمد ابن حزم عليه رحمة الله إذ يقول: (من خفيت عليه عيوب نفسه فقد سقط، وصار من السخف، والضعة، والرذالة، والخسة، وضعف التمييز والعقل، وقلة الفهم، بحيث لا يتخلف عنه متخلف من الأرذال!! وبحيث ليس تحته منزلة من الدناءة!! فليتدارك نفسه بالبحث عن عيوبه، والاشتغال بذلك عن الإعجاب بها، وعن عيوب غيره التي لا تضره لا في الدنيا ولا في الآخرة[٨٥]).

ويقول رحمه الله: (فإن خفيت عليه عيوبه جملة حتى يظن أنه لا عيب فيه، فليعلم أن مصيبته إلى الأبد!! وأنه أتمُّ الناس نقصاً!! وأعظمهم عيوباً!! وأضعفهم تمييزاً!! وأول ذلك أنه ضعيف العقل! جاهل! ولا عيب أشد من هذين، لأن العاقل هو من ميز عيوب نفسه فغالبها وسعى في قمعها، والأحمق هو الذي يجهل عيوب نفسه، إما لقلة علمه وتمييزه وضعف فكرته، وإما لأنه يُقَدِّرُ أن عيوبه خصال وهذا أشد عيب في الأرض[٨٦]).

وبعد،، فهذه بعض صفات صاحب التبصير، ولم أستقصِ لا في ذكر الصفات، ولا في ذكر ما يدل عليها من كلامه، فلا زالت اليد مليئة! وفي الجُعبة أُخريات خبيثة! وثمّ ما أتحفَّظُ عن ذِكره حتى يتيسر لي استقراءُ كلامه استقراءً كُلياً! وبعدها لي معه شأن.

ألا من استخفَّ بالناس واستطال عليهم بغير حق، فليتصبَّر على استخفافهم به بالحق!! وليتجلّد على حطِّهم عليه، وإشاعةِ مساويه، كما تجلّد بالباطل على الاستنقاص لهم والتشويه!! فليستَحْلِ المُرَّ في الجزاء كما استحلاه في الابتداء!!

وذا قَدَرُ الحقِّ فيمن استهان بالخلق، فليُقِلَّ بعدُ أو ليستكثر..

وللمعجب بنفسه، أقول ما قاله ابن حزم رحمه الله لمن أصابه ذلك الداء: (هذا الداء القبيح الذي يولد عليكَ الاستخفاف بالناس، وفيهم بلا شك من هو خير منك، فإذا استخففت بهم بغير حق استخفوا بك بحق! لأن الله تعالى يقول: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}، فتُوَلِّدُ على نفسكَ أن تكون أهلاً للاستخفاف بك! بل على الحقيقة مع مقت الله عز وجل!! وطمسِ ما فيك من فضيلة!![٨٧]).

والحمد لله رب العالمين.

فصل: في ذكر جملة من جهالات صاحب التبصير، وتجاوزاته، وأخطائه العلمية !

اعلم وفقني الله وإياك لمرضاته، وأعاذنا من همزات الشيطان الرجيم ومن نزغاته، أن الخطأ لا يسلم منه أحد، فهو لبني الإنسان ملازم، وكل بني آدم خطاء، كما قال خير الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وهذه مُسَلَّمة قبليَّة، وحقيقة يقينية.

وتبيان أخطاء الناس ومكاشفتهم بها إنما يكون في غالب الحال بالنصيحة والتنبيه، وتعليمهم الصواب بالحسنى، إلا أن المردود عليه قد أسْلَفَ من المكابرة، والترفُّعِ مُجاهرة، وقدَّم من دعاوى السلامة من التحريراتِ الجائرة، ما سدَّ به منافذ الترفق واللين، وأشرع به أبواب التأنيب والتقريع، والتوبيخ والتشنيع!

وأخرى.. أنه مَرَقَ من غثاثة أخطائه وجهالاتهِ إلى الأجِلَّةِ تبديعاً، وجاوز حدَّ تجاوزاته إليهم تطاولاً وتجديعاً، فليس للرادِّ مع هذا الداء الدوي من سبيل، إلا ما يُقطِّع نياطه ويقتلع جذره الأصيل، وإن لم يكن إلا بالتنكيل!

فليذق مَن جنى مِن حَشَفِهِ، فما هي إلا بضاعته رُدَّت إليه، وما هو إلا صاعه السوء انقلب عليه!!

فإن افترعها بباطل، فهي له به بالحق–إن شاء الله– تحار!! وما ظلم من رد البضاعة مع صاعها على صاحبها وما جار!!

وما هي إلا أمثلة من (التبصير) أذكرها للتدليل، ليعرف الناظر بها الفرقان بين العلم الأصيل والمزاحم الدخيل!

المسألة الأولى

فساد تقسيم المكفرات إلى مكفر لذاته ومكفر بغيره

يقول عبد الإله الجزائري: (المُكَفِّرُ لِذَاتِهِ: لا يُشترط ـ في المُكَفِّر لِذَاتِهِ ـ أَن يكون من الأحكام «العِلْمية» أو الأحكام «العَمَلية» ـ أعني: مسائل «الاعتقاد» أو مسائل «العمل» ـ ولا من مسائل «الأصول»، ولا من مسائل «الفروع»، ولا من المسائل «الظَّاهرة»، ولا من المسائل «الباطنة»، وليس خاصًا بالأقوال دون الأفعال، ولا بالأفعال دون الأقوال، بل يدور مع كلّ تلك المسائل المُقَسّمات، أو الدَّلائل المُفَرَّعات).

إلى أن قال: (والمُكَفِّرُ لِذَاتِهِ وصفه قائم قبل التَّفهيم، وتجلية التَّعتيم، أو إقامة الحُجَّة، وبيان المحجَّة، والمَنَاط فيه يدور علىٰ «الوصف» فقط ومَنَاط الحُكم ـ الذي هو التَّكفير ـ يدور علىٰ ذلك «الوصف» فقط، و«العذر بالجهل»، أو «التَّأويل» فيه، غير مُعْتَبرين ألبتة، وإهدار تلك الأوصاف ـ من «عذر بالجهل» أو «التَّأويل» وعدم اعتبارهما ـ يكون إلَّا في «المُكَفِّرِ لِذَاتِهِ» فقط؛ النَّاقض لأصل الدّين. فأصل الدّين لا يثبت بهذه المكفّرات لذاتها ألبتة، وهذا قول «قحّ أهل السُّنَّة» بالإتفاق. والقول بالتَّفريق ـ في المُكَفِّرِ لِذَاتِهِ ـ بين «القول»، و«القائل» و«الفعل»، و«الفاعل»؛ بأَن تقول: القول كفر، وقائل لا يكفر، أو الفعل كفر، وفاعله لا يكفر ـ للعكَّازين المُعْوَجَّين، «العذر بالجهل»، أو «التَّأويل» ـ ، قَوَاعد «الجهمية» الجديدة المُعاصرة).

وذكر من أمثلة المكفر بذاته: الشرك، والحكم بغير ما أنزل الله، والاستهزاء، والسب الصريح، وترك الصلاة، وموالاة الكفار، والسحر.

ثم قال: (المُكَفِّرُ بِغَيْرِهِ: نقول في هذا كما قلنا في «المُكَفِّرِ لِذَاتِهِ»: لا يُشترط ـ في «المُكَفِّر بِغَيْرِهِ» ـ أَن يكون من الأحكام «العِلْمية» أو الأحكام «العَمَلية» ـ أعني: مسائل «الاعتقاد» أو مسائل «العمل» ـ ولا من مسائل «الأصول»، ولا من مسائل «الفروع»، ولا من المسائل «الظَّاهرة»، ولا من المسائل «الباطنة»، وليس خاصًا بالأقوال دون الأفعال، ولا بالأفعال دون الأقوال، بل يدور مع كلّ تلك المسائل المُقَسّمات، أو الدَّلائل المُفَرَّعات.

و«المُكَفِّرُ بِغَيْرِهِ» المَنَاط فيه، علىٰ؟ رفع «الجَهل»، وإبطال «التَّأويل» أوَّلاً، قبل نزول «الحُكم» علىٰ؟ «الوصف»، فهو يختلف تمامًا عن «المُكَفِّرِ لِذَاتِهِ»، فهذا الأخير مَنَاطه علىٰ؟ «الوصف» فقط و«العذر بالجهل» أو «التَّأويل» غير مُعتبرين، وقد أجلينا من قبل الأمر وزبَّرناه بالدُّرر في السَّطر).

ثم ذكر من أمثلة المكفر بغيره: إنكار الإجماع، وإنكار المعلوم من الدين بالضرورة، ورد النصوص الثابتة في الكتاب والسنة، واعتبار الديمقراطية والعمل بها، والعمل بالدستور، والولوج للبرلمان.

مقدمة لا بد منها:

صياغة علمٍ ما وقولبته في اصطلاحاتٍ وتقاسيمَ تجمع جملةً من مفاريد جزئياته لتُسيَّجَ بقاعدةٍ تطَّرِد في تلك الجزئيات ليس مما يُنكر في دين الله إذا قام على سوق صحيحة، ولا يتأهل لهذا النوع من الفنون إلا من كان عالماً بشعب العلم

المُقسَّم وجزئياته وأفراده، خبيراً بأحكامها، إذ آلة تقسيم العلوم هي الاستقراء الكلي، والفساد في التقاسيم إما أن ينتج عن جهلٍ بأوصاف الشعب والأجزاء وأحكامها، فتُضمُّ إلى غير سياجاتها، ويُخرَجُ من تلك السياجات ما هو منها، وإما أن ينتج عن محدودية الاستقراء وضعفه بما لا يؤهل لبناء قاعدة وقانون، ويقينية النتائج لا تكون إلا مع يقينية المقدمات، وأغلبية هذه تُنتج من تلك أغلبية، والظن يبقى ظناً.

ثم لا بد أن يكون لفظ الاصطلاح دالاً في لغة العرب على موضوع الاصطلاح، منطبقاً على معناه، والجهل بدلالات الألفاظ يوقع في الضلال والفساد، ومنه عامة ضلال أهل البدع.

يقول العلامة أبو قتادة فك الله أسره: (قاعدة في المصطلحات والألفاظ : صياغة أيّ قاعدة تحتاج إلى أمرين:

١- دليل صدق موضوعها.

٢- صواب بنيتها اللفظية في الدلالة على موضوعها ومعناها[٨٨]).

عندما قسّم المتكلمون مسائل الدين إلى أصول وفروع، لم يعبِ الأئمة هذا التقسيم لكونه اصطلاحاً حادثاً لا يوجد في كلام الأوائل، فليس طروء التقسيم في خلفٍ دون سلف يكون بمجرده قادحاً فيه، بل القادح هو جعلُ تلك القوالب أوعية لمعاني باطلة، وإدخال جزئيات مباينة في سياج تلك التقاسيم، بينما يُخرج منها ما هو مندرج فيها، ثم جعلهم من أخطأ أو جهل أو خالف تلك الأصول التي وضعوها -وليست هي من الأصول في شيء- كافراً خارجاً من الملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (طائفة من أهل الكلام يسمي ما وضعه أصول الدين، وهذا اسم عظيم، والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم، فإذا أنكر أهل الحق والسنة ذلك قال المبطل قد أنكروا أصول الدين، وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول الدين، وإنما أنكروا ما سماه هذا أصول الدين، وهي أسماء سموها هم وآباؤهم بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، فالدين ما شرعه الله ورسوله وقد بين أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بين فروع الدين دون أصوله كما قد بينا هذا في غير هذا الموضع[٨٩]).

وقال أيضاً: (وإنما الغرض التنبيه على أن في القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل التي تستحق أن تكون أصول الدين، وأما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين، وإن أدخله فيه، مثل المسائل والدلائل الفاسدة، مثل نفي الصفات والقدر ونحو ذلك من المسائل، ومثل الاستدلال على حدوث العالم بحدوث الأعراض التي هي صفات الأجسام القائمة بها..[٩٠]).

وقال أيضاً: (المسائل التي هن من أصول الدين التي تستحق أن تسمى أصول الدين -أعني الدين الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه- لا يجوز أن يقال لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كلام، بل هذا كلام متناقض في نفسه، إذ كونها من أصول الدين يوجب أن تكون من أهم أمور الدين، وأنها مما يحتاج إليه الدين، ثم نفي نقل الكلام فيها عن الرسول يوجب أحد أمرين: إما أن الرسول أهمل الأمور المهمة التي يحتاج إليها الدين فلم يبينها، أو أنه بينها فلم تنقلها الأمة وكلا هذين باطل قطعاً، وهو من أعظم مطاعن المنافقين في الدين، وإنما يظن هذا وأمثاله من هو جاهل بحقائق ما جاء به الرسول، أو جاهل بما يعقله الناس بقلوبهم، أو جاهل بهما جميعاً، فإن جهله بالأول يوجب عدم علمه

بما اشتمل عليه ذلك من أصول الدين وفروعه، وجهله بالثاني يوجب أن يدخل في الحقائق المعقولة ما يسميه هو وأشكاله عقليات، وإنما هي جهليات، وجهله بالأمرين يوجب أن يظن من أصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل الباطلة، وإن يظن عدم بيان الرسول لما ينبغي أن يعتقد في ذلك، كما هو الواقع لطوائف من أصناف الناس، حذاقهم فضلاً عن عامتهم[٩١]).

وهذه النقول وغيرها من كلامه توضح أن الدين له أصول وفروع، وأنه لا مأخذ على هذا التقسيم، وإنما المأخذ على الطوائف التي أدخلت في أحد المسميين أو كليهما ما ليس منهما، وأخرجت من أحدهما أو كليهما ما هو منهما، وهذا يعرفك بخطأ من أطلق القول ببطلان هذا التقسيم.

ومن هنا نَلِجُ إلى بيان التفريق الصحيح لمسائل الدين، وبيان الضابط الذي يصح المَيز به بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، ويصح باعتماده تفرقة الجزئيات والشُعب وإدخالها في زُمر تجمع المسائل مع أشباهها، ليطَّرِد على كل زمرة قاعدة وقانون صحيح في التكفير.

على أن الأَولى هو ترك الاصطلاح بمسائل أصول ومسائل فروع لما فيهما من اشتراك وإيهام، والاعتياظ في الاصطلاح بنفس الضابط الذي يصح به الفرقان بين مسائل الأصول ومسائل الفروع.

ومن تتبع كلام أهل العلم يجد المناط الصحيح للتفرقة هو الظهور والخفاء، فللمسائل الظاهرة أحكام تباين به المسائل الخفية، والظهور ينتظم المسائل المصطلح عليها بأصول الدين وينتظم المسائل المصطلح عليها بالفروع، وكذلك الخفاء، والمراد بالمسائل الظاهرة ما كان معلوماً من الدين بالضرورة، وهي قسمان:

الأول: ما لا يمكن اجتماعه مع حقيقة الإسلام، فهو مضاد له من كل وجه، ووجوده ينقض عقد الالتزام –لا إله إلا الله–، وقبحه معلوم قبل الشرع، وهو مما توافقت عليه دعوة الأنبياء، فلا يرد عليه النسخ بحال، كإنكار وجود الله، وإنكار أصل قدرته، وكالشرك بالله، وكسبِّ الله، ونحو ذلك.

الثاني: ما كان علمه متوقفاً على بلوغ الشرع، لكنه من أحكام الإسلام المعلومة بالضرورة لمن كان في حواضر الإسلام، كوجوب أركان الإسلام الخمس، وكتحريم الخمر والزنا والربا ونحو ذلك، وهذان القسمان هما مما يصح الاصطلاح عليهما بمسائل أصول الدين، كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام وغيره.

فمن وقع في شيء من مكفرات القسم الأول فهو كافر قبل الحجة وبعدها، إلا أن كفر التعذيب –العقاب– لا يلحقه إلا بعد إقامة الحجة إن كان في مظنة عدم بلوغها، كالناشئ بالبوادي، أو في دار كفر، أوحديث العهد بالإسلام، أو كان في زمان يشبه أزمنة الفترات، أو مكان يُتصور فيه ذلك.

وأما من وقع في شيء من مكفرات القسم الثاني بمعنى أنه أنكر وجوب شيءٍ من الواجبات المتواترة الظاهرة، أو أنكر تحريم شيءٍ من المحرمات الظاهرة المتواترة، فلا يكفر قبل الحجة إن كان في مظنة جهلٍ كما سبق، لكن لو ادعى الجهل وهو في حواضر الإسلام فلا يقبل منه ويكون كافراً.

وأما المسائل الخفية: فهي ما لم يكن علمها ضرورياً من دين المسلمين، بل هي مما يقع فيها الاشتباه لدقتها أو غموضها وخفاء مأخذها، والعلم بها إنما يكون بالشرع، كإنكار سعة قدرة الله كما في حديث الرجل الذي أوصى أهله بإحراقه على الصحيح من أقوال أهل العلم، وكإنكار الصفات لتوهم استلزام الإثبات لتعدد القدماء، وكتأويل بعض الصفات فراراً من التشبيه، وكنفي خلق الله لأفعال العباد لتوهم ما في القول بذلك من نسبته إلى النقائص والظلم، ونحو ذلك مما هو معلوم.

وهذه المسائل ونحوها لا يكفر من وقع فيها أو في شيءٍ منها إلا ببلوغ الحجة التي يقطع معها بانتفاء الشبهة، وزوال الالتباس، كما وضحه أهل العلم.

ومما جاء في كلام أهل العلم يوضح افتراق حكم التكفير بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (مسائل الدِّق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة، إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين، وقد ينكر الشيء في حال دون حال، وعلى شخص دون شخص، وأصل هذا ما قد ذكرته في غير هذا الموضع: أن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية، وإن سميت تلك مسائل أصول وهذه مسائل فروع، فإن هذه تسمية محدثة قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب لا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة، وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال أهم وآكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها، فإن الفقهاء كلامهم إنما هو فيها، وكثيراً ما يكرهون الكلام في كل مسألة ليس فيها عمل كما يقوله مالك وغيره من أهل المدينة، بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع، فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، كالعلم بأن الله على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة، ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر كما أن من جحد هذه كفر، وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية، بل هذا هو الغالب فإن القضايا القولية يكفي فيها الإقرار بالجمل، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره، وأما الأعمال الواجبة فلا بد من معرفتها على التفصيل، لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد معرفتها مفصلة[٩٢]).

فتأمل قوله: (بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع) ففيه إثبات تقسيم مسائل الدين إلى مسائل أصول ومسائل فروع، والفُرقان هو الظهور والخفاء كما توضح.

وقال أيضاً رحمه الله: (وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم بُعث بها وكفَّر مخالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى

والمشركين والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون إلى الإسلام[٩٣]).

وقال الإمام ابن رجب رحمه الله: (ما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيناً ولا حراماً إلا مبيناً، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً، فاختلفوا في تحليله وتحريمه..[٩٤]).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، بعد نقله قول شيخ الإسلام: (أنا من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تبديع أو تفسيق أو معصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصيا أخرى).

قال ابن عبد الوهاب: (وهذا صفة كلامه في المسألة، في كل موضع وقفنا عليه من كلامه، لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال، أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وأما إذا بلغته الحجة حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة، من تكفير أو تفسيق أو معصية، وصرح رضي الله عنه أيضاً أن كلامه في غير المسائل الظاهرة، فقال في الرد على المتكلمين لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيراً، قال: وهذا إن كان في المقالات الخفية، فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها، لكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها، مثل عبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل إيجابه للصلوات الخمس وتعظيم شأنها، ومثل تحريم الفواحش، والزنى والخمر والميسر، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا فيها، فكانوا مرتدين، وأبلغ من ذلك: أن منهم من صنف في دين المشركين، كما فعل أبو عبد الله الرازي، قال: وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين، انتهى كلامه[٩٥]).

وقال العلامة عبد الله أبا بطين رحمه الله بعد إيراده لكلام ابن تيمية الذي أوردته: (فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفية التي هي كفر قد يقال إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة، بل قال: ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين، فحكم بردتهم مطلقاً ولم يتوقف في الجاهل، فكلامه ظاهر في التفرقة بين الأمور المكفرة الخفية، كالجهل ببعض الصفات ونحوها فلا يكفر بها الجاهل، كقوله للجهمية: أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وقال فيمن ارتكب بعض أنواع الشرك جهلاً: لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: لم يمكن تكفيرهم لأنهم جهال، كما قال في المنكر لبعض الصفات جهلاً، بل قال: لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فلم ينتهوا، أو إن كانوا جهالاً، مع أن قول الشيخ رحمه الله، في عدم تكفير الجهمية ونحوهم، خلاف المشهور في المذهب..[٩٦]).

إلى غير ذلك من كلام أهل العلم.

تنبيه: قد يعبر أئمة الدعوة النجدية وغيرهم عن المسائل الظاهرة في باب التكفير بلفظ (مسائل الأصول)، مثاله: قول الشيخ إسحاق آل الشيخ رحمه الله في رسالة تكفير المعين: (كلام أئمة الدين أن الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل، لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين، كمسائل نازع فيها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية).

وقد عرفت صحة هذا الإطلاق، وأن المسائل الظاهرة هي مسائل الأصول، والمسائل الخفية هي مسائل الفروع، وإن كان الاصطلاح بالظهور والخفاء أولى لما تقدم، وبالله تعالى التوفيق.

إذا اتضح هذا فأُجمِلُ الرد على تقسيم صاحب التبصير للمكفرات إلى (مكفر لذاته) و (مكفر بغيره) في وجوه:

الوجه الأول: عدم شمول التقسيم في (المكفر بذاته) لجميع الحالات التي يقع فيها المعين في (المكفرات لذاتها)، فأخبَرنا أن (المكفر بذاته) يناط بالوصف فقط، وأنه لا يعتد فيه لا بجهل ولا بتأويل، فماذا عن الإكراه؟! وماذا عن الخطأ؟! فهل هي خارجية جديدة!! أم جناية وجهالة أكيدة!!

الوجه الثاني: لم يُعرِّفنا بتعريف جامع مانع لتقسيمه المبتدع، فقوله في (المكفر لذاته): (وصفه قائم قبل التَّفهيم، وتجلية التَّعتيم، أو إقامة الحُجَّة، وبيان المحجَّة، والمَنَاط فيه يدور علىٰ «الوصف» فقط)، وقوله في المكفر بغيره: (و«المُكَفِّرُ بِغَيْرِهِ» المَنَاط فيه، علىٰ؟ رفع «الجَهل»، وإبطال «التَّأويل» أوَّلاً، قبل نزول «الحُكم» علىٰ؟ «الوصف») كلاهما دعوى لا تفيد شيئاً، فأين الوصف الفارق –الضابط– الذي يمكن بتنزيله على مكفرٍ ما أن يُعلم من أي القسمين هو؟!

لا شيء! عبارات عائمة يستطيع أن يدخل فيها كل واحد ما شاء.

الوجه الثالث: عدم دلالة اصطلاحه على الموضوع، فقوله: (المكفر بغيره) لا يدل على الأفراد التي أدخلها فيه، فإن المدلول الظاهر لهذا التركيب (مكفر بغيره) في لسان العرب يعني أن ما أُطلق عليه لا يكون مكفراً بمفرده، بل لا بد من انضمام خارجٍ إليه حتى يكون كذلك، وهذا لا ينطبق على الأمثلة التي أوردها، فهي في ذاتها كفر، وقيام المانع بالمعين أو عدمه لا يسلب الفعل صفة الكفر ولا يثبتها، فكون الفعل كفراً لا علاقة له بالعين، يوضحه:

الوجه الرابع: أن يقال: هذا التقسيم هل هو تقسيم للأفعال؟ أم للأعيان؟ أم للأفعال حال قيامها بالأعيان؟

الثاني باطل بلا ريب، وإن قلت بالأول فقد أثبتَّ فساد اصطلاحك، إذ كلُّ ما مثَّلتَ به من أفعال في القسمين هي أفعال كفرية –بغض النظر الآن عن ما نخالفه في كونه كفراً– فالأفعال في القسمين كفر، وهذا واضح، بمعنى أن تلك الأفعال حين تتجرد عن القيام بعين –ولا يكون هذا إلا ذهنياً– فليس لها وصف غير الكفر، فهي ذاتها كفر.

وإن قلت: التقسيم للأفعال حال قيامها بالأعيان، فيقال لك: ومن أين لك أن الفعل يكتسب صفة غير صفة ذاته إذا قام بالعين؟! فوجود المانع بالعين لا يغير صفة الفعل، وإنما يمنع الحكم المترتب على قيام الوصف بالعين، وفرق بين الأمرين، يزيده توضيحاً:

الوجه الخامس: أن يقال: يلزمك إذا جعلتَ احتمالَ وجود المانع في العين مُكسباً للفعل المكفر صفة غير صفةِ ذاته؛ أن تجعل ما أسميته بـ(المكفر لذاته) مكفراً بغيره عند احتمال وجود مانعي الإكراه والخطأ، ويلزمك أن تجعل (المكفر بغيره) مكفراً لذاته إذا لم يوجد مانع، إذ المانع فيما أسميته بـ(المكفر بغيره) قد يوجد وقد لا يوجد، فيلزمك عند عدم وجوده ما يلزمك عند وجوده في الأول!

فإذا صدق اسم اصطلاحك الأول على أفراد الثاني، وصدق اسم الثاني على أفراد الأول، فقد بطل تقسيمك من أساسه!!

الوجه السادس: قوله في (المكفر لذاته): (وصفه قائم قبل التَّفهيم، وتجلية التَّعتيم، أو إقامة الحُجَّة، وبيان المحجَّة) يقال له: ما مرادك بالوصف –(وصفه قائم)–؟!

فإن كان مرادك بالوصف: ما يقوم بالمعين من حركة عند الفعل أو القول، فهذا مشترك مع كل الأفعال والأقوال، لا يند منها عن ذلك شيء، فكل فعل وقول على هذا وصفهُ قائم قبل التفهيم وإقامة الحجة، فما أتيت بشيء!

وإن كان مرادك بالوصف: صفة الفعل من حُسن وقُبح، فهذا مشترك مع كل فعل قام له وصف قبل الشرع، حَسَناً كان أو قبيحاً، فيدخل في تعريفك هذا أغلب الأفعال، إذ الأفعال لها في ذاتها صفة الحسن والقبح قبل مجيء الشرع كما هو قول أهل السنة –وسيأتي–، فكل فعل قام بالمعين وكان له وصف فقد قام بالمعين وصفه، ويصح أن يُطلق عليه اسم فعله، فلم تأت بشيءٍ أيضاً، ولم تمنع دخول غير أفراد المُعرَّف فيه، وأيضاً فقد أثبتَّ في أفراد المُعرَّف ما ليس منه كترك الصلاة، إذ فعلها إنما يجب بالشرع لا قبله، وقبح تركها غير معلوم قبل الشرع.

وإن كان مرادك بالوصف: حكم المعين الذي قام به الفعل المكفر الذي عُلم قبحه قبل الشرع، فالتكفير –حكماً لا اسماً– لا يكون إلا بعد بلوغ الشرع، وقد أدخلت في أفراد المُعرَّف ما لا يعلم قبحه إلا بالشرع، فالتعريف إذاً فاسد على كل الوجوه.

وهاهنا ثلاثة أمور: وصف الفعل في ذاته، ووصف المعين إذا قام به الفعل، وما يترتب على الوصف من حكم.

فالفعل لا يتغير وصفه قبل قيامه بالعين وبعده، وقيامه بالعين يُكسبها وصفه –الاسم– إذا كان الوصف معلوماً قبل الشرع، فأما الحكم فهو باتفاق بعد الشرع.

وصاحب التقسيم المبتدع يخلط بين وصف الفعل في ذاته، ويجعل قيام الفعل بالمعين قياماً لوصفه فيه، دون تفريق ولا تفصيل بين ما كان من الأعمال معلوم القبح قبل الشرع وما لم يكن كذلك، ثم يُرتب على قيام الوصف بالمعين إنزال الحكم عليه، فيخلط بين ثلاثة أمور، كما ستراه في المسألة الثانية إن شاء الله.

والحاصل أن التعريف غير حاصر لأفراد المعرف، ولا مانع لأفراد غيره من دخولها فيه بوجه من الوجوه.

الوجه السابع: أن قوله: (وصفه قائم قبل التَّفهيم، وتجلية التَّعتيم، أو إقامة الحُجَّة، وبيان المحجَّة)، غير مُطَّرد في أفراد المعرَّف، فترك الصلاة مثلاً لا يكون كفراً قبل بلوغ الحُجَّة بوجوبها باتفاق المسلمين، فلو تركها من لم يبلغه وجوبها كمن نشأ ببادية أو كان حديث عهد بإسلام، أو كان في زمان درست فيه آثار النبوة، أو نحو ذلك فليس بكافر قبل الحجة، إذ وجوب الصلاة إنما يتلقى بالرسالة، ولا يُعلم قبح تركها إلا بالشرع.

الوجه الثامن: قوله في (المكفر لذاته): (والمَنَاط فيه يدور علىٰ «الوصف» فقط)، غير مطرد في أفراده، وترك الصلاة مثال كما توضح سابقاً، فليس مناط الحكم فيها على الوصف، بل على الوصف بعد الشرع.

الوجه التاسع: قوله في (المكفر لذاته): (و«العذر بالجهل»، أو «التَّأويل» فيه، غير مُعْتَبرين ألبتة، وإهدار تلك الأوصاف . من «عذر بالجهل» أو «التَّأويل» وعدم اعتبارهما . يكون إلَّا في «المُكَفِّرِ لِذَاتِه» فقط؛ النَّاقض لأصل الدّين.) إطلاق غير صحيح، وسترى بيان ما عليه في المسألة الثانية.

الوجه العاشر: قوله في (المكفر لذاته): (والقول بالتَّفريق . في المُكَفِّرِ لِذَاتِه . بين «القول»، و«القائل» و«الفعل»، و«الفاعل»؛ بأَن تقول: القول كفر، وقائل لا يكفر، أو الفعل كفر، وفاعله لا يكفر . للعكَّازين المُعْوَجَّين، «العذر بالجهل»، أو «التَّأويل» . . قَوَاعد «الجهمية» الجديدة المُعاصرة)، إطلاقه غير صحيح أيضاً، وخلطه بين الأسماء والأحكام وافتراقها واجتماعها قبل الشرع وبعده ولَّد له هذه المصائب، كما سترى في المسألة الثانية.

الوجه الحادي عشر: قوله في (المكفر بغيره): (و«المُكَفِّرُ بِغَيْرِه» المَنَاط فيه، على رفع «الجَهل»، وإبطال «التَّأويل» أوَّلاً، قبل نزول «الحُكم» على «الوصف»)، محض هذيان، فالجهل والتأويل ليسا مناطاً بل مانعاً، والمانع لا يكون مناطاً للحكم، فالمانع ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه عدم الحكم ولا وجوده، والمناط هو العلة التي عُلِّق عليها الحكم، فكيف يكون المانع مناطاً للحكم وهو منتفٍ بوجوده؟!! وهنا أمران:

كون الفعل أو القول في ذاته كفراً.

وكون قيام الفعل أو القول بالمعين سبباً وعلة للتكفير، وهما متلازمان، فلو لم يكن القول أو الفعل في ذاته كفراً ما صح كونه مناطاً للتكفير، وهذا مبين فساد الاصطلاح بـ(مكفر بغيره).

ثم إن ورود العوارض إنما يكون على الثاني لا على الأول، فمناط التكفير واحد، وهو القول أو الفعل المكفر، ووجود المانع لا يُغيّر المناط عن كونه مناطاً، وإنما يمنع تعدية حكم الفعل أو القول إلى المعين.

الوجه الثاني عشر: جهله بأفراد الموضوع الذي بنى عليه اصطلاحه، فأدخل في (المكفر بذاته) ما يستحق أن يُدخل في (المكفر بغيره) –هذا لو سُلِّم اصطلاحه–، كما سترى مثالاً عليه في المسألة الثالثة، ووقع في غلو شديد إذ أناط الكفر فيه على الوصف ولم يقبل فيه عذراً لا بجهل ولا بتأويل، وأدخل في (المكفر بغيره) ما يستحق أن يُدخل في (المكفر لذاته) –لو سُلِّم اصطلاحه– كإنكار المعلوم من الدين بالضرورة، وقد تبين مما تقدم أن إنكار المعلوم من الدين بالضرورة لا يعذر فيه بالجهل ولا بالتأويل في بلد يظهر فيها الإسلام، فجمع بين إفراط وتفريط، وغلو وتقصير.

وبالجملة فقد أدخل في (المكفر لذاته) و (المكفر بغيره) ما يمكن فيه تعدد المراتب، فيصح كون بعض صوره من جنس المسائل الظاهرة، وبعضها من جنس المسائل الخفية، وبعضها ليست من هذه ولا من هذه، والله المستعان.

والخلاصة: أن صاحب التبصير ليس ممن تأهل لتقسيم المكفرات، لا من جهة العلم بأحكام أفرادها، ولا من جهة الإحاطة بها، ولا من جهة إدراك الفروق في أوصافها، ولا من جهة ما يلزم من أراد الاصطلاح من معرفة دلالات الألفاظ، ولهذا كله فما اصطلح صحيحاً، ولا عبَّر فصيحاً، ولا أخرج رأياً نجيحاً، بل مُعاباً مشوهاً قبيحاً، وبالله التوفيق.

المسألة الثانية

التكفير وبلوغ الحجة

يقول عبد الإله الجزائري في (التبصير): (والمُكَفِّرُ لِذَاتِهِ وصفه قائم قبل التَّفهيم، وتجلية التَّعتيم، أو إقامة الحُجَّة، وبيان المحجَّة، والمَنَاط فيه يدور علىٰ «الوصف» فقط. دليله: قال الله تعالى {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ}. وقال الله تعالى {وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ} فسمَّاهم اللَّه تعالى مشركين، وسمَّىٰ «هود» عليه السلام قومهم مفترين؛ قبل توضيح لهم الحُجَّة، وبيان المحجَّة، فالوصف قائم، قبل مجيء الدَّليل الهادم، ومَنَاط الحُكم ـ الذي هو التَّكفير ـ يدور علىٰ ذلك «الوصف» فقط، و«العذر بالجهل»، أو «التَّأويل» فيه، غير مُعْتَبَرين ألبتة، وإهدار تلك الأوصاف ـ من «عذر بالجهل» أو «التَّأويل» وعدم اعتبارهما ـ يكون إلَّا في «المُكَفِّرِ لِذَاتِهِ» فقط؛ النَّاقض لأصل الدّين. فأصل الدّين لا يثبت بهذه المكفّرات لذاتها ألبتة، وهذا قول «قحّ أهل السُّنَّة» بالإتفاق. والقول بالتَّفريق ـ في المُكَفِّرِ لِذَاتِهِ ـ بين «القول»، و«القائل» و«الفعل»، و«الفاعل»؛ بأن تقول: القول كفر، وقائل لا يكفر، أو الفعل كفر، وفاعله لا يكفر ـ للعكّازين المُعْوَجَّين، «العذر بالجهل»، أو «التَّأويل» ـ ، قَوَاعد «الجهمية» الجديدة المُعاصرة).

إلى أن قال: (والتَّكفير ـ في «المُكَفِّرِ لِذَاتِهِ» ـ عبادة مطلوبة خاص بالحكم «الدُّنيوي» فقط ـ مع جزائه ـ ، أما جزاء التَّكفير في الحكم «الأخروي» فمردّه إلىٰ اللَّه وحده)

إلى أن قال: (فالعبادة المطلوبة شرعًا ـ وأعني بها: التَّكفير فيمَن وقع في المُكَفِّرِ لِذَاتِهِ ـ وعليها مدار الاعتقاد، والمَنَاط فيها علىٰ «الوصف» فقط، أَن نكفّر مَن وجب تكفيره ونعمل فيه موجبات ذاك التَّكفير ـ من سفك للدَّم، والأخذ للمال، والسّبي والدَّفن في المزابل، وغير ذلك من تبعات ذلك ـ في الحكم «الدُّنيوي» فقط والعُكَّازان –كذا– المُعوجان ـ «العذر بالجهل» و«التَّأويل» ـ غير مُعتبرين ألبتة فيه، والقاعدة «الجهمية الجديدة» ـ التفريق بين «القول» و«القائل»، أو «الفعل» و«الفاعل» ـ فيه تُرمىٰ في المَزبلة، وتكون مُهملة، وهذا أصل التَّعبُّد المطلوب والواجب شرعًا منا).

قال أبو الحسن غفر الله له: ظهر من كلامه هذا أمور:

الأول: أن الشرك والكفر عنده بمعنى واحد، فانظره يقول: (فسمَّاهم اللَّه تعالى مشركين وسمَّىٰ «هود» عليه السلام قومهم مفترين؛ قبل توضيح لهم الحُجَّة، وبيان المحجَّة)، فلماذا سماهم الله مشركين؟ لقيام الوصف، فتحقُّقُ الوصف هنا مُلحِقٌ للاسم وهذا مُسلّم.

ثم يقول: (ومَنَاط الحُكم ـ الذي هو التَّكفير ـ يدور علىٰ ذلك «الوصف» فقط)، فإذاً التكفير يترتب على مجرد قيام الوصف، ولحوق الاسم يترتب على مجرد قيام الوصف، فلا فرق بينهما، إذ مدارهما على الوصف فقط، ولا مشاحة في هذا الموضع لو كان مراده بالشرك والكفر اسمهما، لكنه بيّن مراده الخطأ بـ:

الثاني: أنه جعل الحكم بالتكفير مُرتباً على قيام الوصف فقط، وفسَّر مراده بالتكفير بأنه اجتماع الاسم والحكم الدنيوي –الجزاء– فقال: (فالعبادة المطلوبة شرعًا ـ وأعني بها: التَّكفير فيمَن وقع في المُكَفِّرِ لِذَاتِهِ ـ وعليها مدار الاعتقاد،

والمَنَاط فيها علىٰ «الوصف» فقط، أَن نكفّر مَن وجب تكفيره ونعمل فيه موجبات ذاك التَّكفير . من سفك للدَّم)، مع أن ما استدل به من الآيتين مُثبتٌ للاسم لا للحكم، فحينئذٍ:

الثالث: لا فرق بين الشرك والكفر عنده على معنىً باطل، إذ معناه عدم التفرقة بين ترتب الاسم وترتب الحكم الدنيوي، فمناط الكل على الوصف فقط، ومنه يتضح:

الرابع: أنه يُلازِم –فيما سماه بالمكفر لذاته– بين الاسم والحكم تلازماً مطلقاً، فيُرتِّبُ على قيام الوصف بالمعين لحوق الاسم والحكم ترتيباً مطرداً في أحكام الدنيا، وهذا عين الباطل.

فانظر استدلاله بالآيتين على ثبوت وصف الشرك والافتراء قبل مجيء الحجة –وهذا مُسَلَّم–، ثم قال: (فالوصف قائم، قبل مجيء الدَّليل الهادم، ومَنَاط الحُكم . الذي هو التَّكفير . يدور علىٰ ذلك «الوصف» فقط) مع قوله: (فالعبادة المطلوبة شرعًا . وأعني بها: التَّكفير...إلخ)، فهو لا يفرق بين الوصف المُثْبِتِ للاسم، وبين الحكم المترتب عليه، فيجعل ثبوت الأول ثبوتاً للثاني بلا انفكاك.

فمثلاً: الاستغاثة بالأموات شرك، إذا فعله المعين لحقه الاسم قبل ورود الشرع وبعده، فيسمى مشركاً، لكن هل يترتب على ثبوت الاسمِ استحقاق حكم الكفر باطراد، أي الجزاء بالقتل والقتال في الدنيا والتعذيب في الأُخرى، أم أن ثبوت الأول لا يكون بمجرده مُثبِتاً للثاني إلا بشرط بلوغ الحجة؟

كما ترى لا أثر في كلامه ولا تعويل على بلوغ الحجة، فمجرد قيام الوصف المُلحِقِ للاسم عنده يبيح إنزال الجزاء الدنيوي دون التفاتٍ لشرط جوازه المجمع عليه! وهكذا يكون التحقيق والتدقيق!!!

ولا أدري على هذا ما فائدة إرسال الله لرسله، وإنزاله لكتبه، وما معنى قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥)} [الإسراء وقوله سبحانه: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥)} [النساء].

وقوله سبحانه: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ (٥٩)} [القصص] إلى غير ذلك من الآيات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام، وجمع بينهما في أسماء وأحكام... فإنه سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين؛ لقوله: {اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى} وقوله: {وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} {قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ} وقوله: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} فأخبر أنه ظالم وطاغ ومفسد هو وقومه، وهذه أسماء ذم الأفعال، والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم، لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}، وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه: {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ} فجعلهم مفترين قبل أن

يحكم بحكم يخالفونه، لكونهم جعلوا مع الله إلهاً آخر، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة، فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى، ويجعل له أنداداً قبل الرسول، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية يقال: جاهلية وجاهلاً قبل مجيء الرسول وأما التعذيب فلا[97]).

وقال أيضاً: (من خالف ما ثبت بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافراً وإما فاسقاً وإما عاصياً، إلا أن يكون مؤمناً مجتهداً مخطئاً فيثاب على اجتهاده ويغفر له خطؤه، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة فإن الله يقول: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}، وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها فإنه يعاقب بحسب ذلك إما بالقتل وإما بدونه[98]).

وقال أيضاً: (العقوبات لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة كما قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}[99]).

وقال أيضاً: (العقوبة لا تجوز قبل إقامة الحجة باتفاق المسلمين[100]).

وقال أيضاً: (حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله كما قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}[101]).

وقال أيضاً: (أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة لا سيما فيما لا يعلم بمجرد العقل[102]).

والمقصود أن الشرك إن أريد به الاسم فمداره على مجرد الوصف ولو لم تبلغ الحجة، وكذلك الكفر إن أُريد به الاسم فمداره على مجرد الوصف ولو لم تبلغ الحجة، إلا في المكفرات التي لا تُعلم إلا بالشرع كترك الصلاة، فوصفها قبل بلوغ الشرع لا يُثبِت الاسم.

وإن أُريد بالكفر والشرك إثبات الاسم والحكم فإنهما لا يُثبتان إلا بعد الحجة ويُنفيان قبلها، ولا يكون نفيهما والحالة هذه نافياً للاسم.

وقد يراد بالشرك الاسم، وبالكفر الاسم والحكم، فيُثبت الأول بوجود وصفه بإطلاق، ويُنفى الثاني قبل بلوغ الحجة.

ولهذا ترى طائفة من الأئمة المحققين يطلقون الكفر في المسائل الظاهرة تارة وينفونه أخرى بحسب قيام الحجة وعدمها على المعين لا بحسب لحوق الاسم، وقد يطلقون الشرك وينفون التكفير لذات الاعتبار، فيجعلون الأول ثابتاً بمجرد قيام الوصف بينما ينفون الثاني إلى تحقق بلوغ الحجة، ولهذا أمثلة كثيرة:

منها: قول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (وأمَّا الكذب والبهتان فمثل قولهم إنا نكفر بالعموم[103]، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وإنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين اللَّه ورسوله، وإن كنا لا نكفر[104] من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم[105]، فكيف نكفر من لم يشرك باللَّه إذا لم يهاجر إلينا ولم يَكفر ويقاتل ، سبحانك هذا بهتان عظيم[106]).

قال العلامة علي الخضير فك الله أسره في (المتممة): (الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا نفى أنه يكفر عبّاد القبور فإنه يقصد بذلك نفي العموم، لأن فيهم من لم تقم عليه الحجة مثل الثلاثة فلا يسميهم كفاراً، لكن اسم الشرك والمشركين يلحقهم لأنهم يفعلونه ويصدق عليهم، فمن عبد القبور عموماً يطلق عليه بالعموم مشرك ولا يُستثنى أحد، أما اسم الكفر ففيه تفصيل بالنسبة لعباد القبور حسب قيام الحجة، فالشيخ دقيق في هذه الأسماء ويفرق بينهما باعتبار الحجة ...

بمعنى أنه ليس كل فرد عبد القبور يكفر لكن كل فرد عبد القبور يُسمى مشركاً، بل هناك ثلاثة أفراد يعبدون القبور ولا يكفرون لعدم قيام الحجة، لكن ليسوا مسلمين، وهو حديث عهد، ومن عاش ونشأ في البادية، ومن عاش ونشأ في بلاد كفر، وإذا كفّر كل فرد يعبد القبور فسوف يُدخل هؤلاء الثلاثة ، وفي هذا الإطار يجب أن يفهم كلامه).

ومنها: ما نقله الشيخ في كتابه السابق: أن (أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر قالوا في الدرر: لما سئلوا أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفراً جهلاً منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فهل لو قتل من هذا حاله قبل ظهور هذه الدعوة موضوع أولاً؟

فأجابوا قائلين: إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة، ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه، ولا يقال إن لم يكن كافراً فهو مسلم، بل نقول عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية، وقد ذكر أهل العلم أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار ولا حكم الأبرار[١٠٧]) ا.هـ

والأمثلة كثيرة غير ما ذُكر..

وبه يتضح أن التكفير إن أريد به إلحاق اسم الكفر في المسائل الظاهرة قبل الحجة فهو معنىً صحيح، وإن أريد به إلحاق الاسم والحكم قبلها كان معنىً باطلاً.

قال العلامة علي الخضير فك الله أسره في الحقائق:

(١٨ . باب لحوق اسم الكفر الذي بمعنى الشرك ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى: { وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِين}، وقد قال قبل ذلك:{ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ}، وقال تعالى: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ}...

–إلى أن قال– وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج (ص٣٢٠) قال : (وكيف لا يحكم الشيخان (ابن تيمية وابن القيم) على أحد بالكفر أو الشرك وقد حكم به الله ورسوله وكافة أهل العلم)

وقال الشيخ إسحاق في كتابه تكفير المعين: (دُعاء أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميه وجعلها مما لا خلاف في التكفير فيه)

وقال عبد الله وإبراهيم ابنا عبد اللطيف وابن سحمان: (وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه والحكم بأنه من الشرك الأكبر فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان)) ا.هـ كلام الشيخ.

ثم قال بعد عدة أبواب:

(٣١ . باب اسم كفر التعذيب والقتال ونحوه لا يكون إلا بعد الحجة

قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}، وقال تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، وقال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ}.

وقال ابن تيمية لما تكلم عن أهل البدع كالخوارج ونحوهم: (لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة) ..، وقال: (الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد الرسالة) ..، وقال أيضاً: (الكفر بعد قيام الحجة موجب للعذاب وقبل ذلك ينقص النعمة ولا يزيد) ..، وقال أبا بطين في الدرر .. قال: (إن قول الشيخ تقي الدين (إن التكفير والقتال موقوف على بلوغ الحجة).

وقال عبد الرحمن بن حسن (ولا ريب أن الكفر ينافي الإيمان ويبطله ويحبط الأعمال بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .. (

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب .. لما نقل كلام ابن تيمية في مسألة تكفير المسلم المعين إذا أشرك بعد بلوغ الحجة، وقال: لا نعلم عن واحد من العلماء خلافا في هذه المسألة) ا.هـ كلامه.

قلت: وكذلك يقال في العذر بالجهل، إن أريد به كونه مانعاً من إلحاق الاسم على من وقع في الشرك حتى تقام الحجة فغير صحيح، وإن أريد به كونه مانعاً من ترتيب الحكم والجزاء حتى تقام الحجة فهو معنىً صحيح، ومنه يتضح لك أن قول صاحب التبصير: (وَمَنَاط الحُكم ـ الذي هو التَّكفير ـ يدور علىٰ ذلك «الوصف» فقط، و«العذر بالجهل»، أو «التَّأويل» فيه، غير مُعْتَبرين ألبتة) ليس صحيحاً البتة، لأن مراده بالتكفير إلحاق الاسم والحكم، وقد عرفت أن الجهل مانع من الثاني إلى أن تقام الحجة بخلاف الأول.

ولا يعترض بالقول: إن الحجة قد قامت على أغلب الناس فيما يتعلق بالمسائل الظاهرة، فالمقام مقام تفصيل لأصول المسائل كما ترى..

وكذلك يقال في التفرقة بين تكفير النوع وتكفير العين في المسائل الظاهرة، إن كان المراد بالتكفير إلحاق الاسم دون الحكم، فالتفريق بين النوع والعين غير صحيح، وإن كان المراد بالتكفير هو إلحاق الاسم والحكم فيصح التفريق بين تكفير النوع وتكفير العين إذا لم تبلغه الحجة، كما تقدم في فتوى أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر، إذ قالوا: (إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة، ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه، ولا يقال إن لم يكن كافراً فهو مسلم، بل نقول عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية).

ومنه يتضح لك بطلان الإطلاق في قول المردود عليه: (والقول بالتَّفريق . في المُكَفِّرِ لِذَاتِهِ . بين «القول»، و«القائل» و«الفعل»، و«الفاعل»؛ بأَن تقول: القول كفر، وقائل لا يكفر، أو الفعل كفر، وفاعله لا يكفر . للعكَّازين المُعْوَجَّين، «العذر بالجهل»، أو «التَّأويل» . ، قَوَاعد «الجهمية» الجديدة المُعاصرة)، وقوله: (والقاعدة «الجهمية الجديدة» . التفريق بين «القول» و«القائل»، أو «الفعل» و«الفاعل» . فيه تُرمىٰ في المَزبلة، وتكون مُهملة، وهذا أصل التَّعبُّد المطلوب والواجب شرعًا منا)، فقد عرفتَ مراده بالكفر والتكفير، فتنبه.

وهذا الموضع يحتمل بسطاً وذيولاً كثيرة، ولكني أختصر الكلام إذ توضح المراد، وحسبي ذاك، وهذا وجه أول في الرد.

ووجه آخر: أن جزاء التكفير لا يترتب على مجرد الوصف فقط، أما قبل الحجة فباتفاق، وأما بعدها فهي مسألة قضائية ليست موكولة لآحاد الناس، وإنما ينظر فيها أهل العلم لا الدهماء والعامة، والصحيح أن استتابة المرتد واجبة، ومن قتله قبل ذلك فهو آثم، وهو قول جمهور أهل العلم، وإنما يستثنى من ذلك من تغلظت ردته أو امتنع بشوكة..

فالحاصل أن تقحم هذا الباب بتلك الإطلاقات الهوجاء إنما هو من سيما الخوارج المارقين ومن تأثر بهم من الغالية الذين يفسدون ولا يصلحون، ويجهلون ويحسبون أنهم يعلمون.

وصاحب التبصير قد وقع في الغلو في هذا الباب من عدة جهات، إجمالها:

الأولى: ترتيبه اسم الكفر وحكمه على مجرد الوصف، كما تبين من صريح كلامه.

الثانية: إطلاقه القول بأن العذر بالجهل والتأويل أو التفريق بين القول والقائل في (المكفر لذاته) من قواعد الجهمية، وقد عرفتَ صحة إطلاقها على معنىً دون معنى.

الثالثة: أنه أدخل في (المكفر لذاته) ما ليس منه، بل جعل منه ما هو ذريعة من ذرائع الشرك، كما سترى مثاله في المسألة الثالثة، وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة

سجود العبادة وسجود التحية

يقول صاحب التبصير: (فلو سجدتَ لمخلوق . ولو كان نبيًا . وقلت: ليس هذا بسجود له، وإنما هذا خضوع وتقبيل الأرض بالجبهة فقط، كما أقبلها بالنعم وتجنّب النقم، أو هذا إكرام وتحية فقط . وكونها غير خارجة عنها هذا قطٌّ . ، إلىٰ غير ذلك من تَمْويهات.

قلنا: نُصدّقك. لكن لا يخرج بألفاظك تلك، عن كونه سجودًا لغير اللّه، فلِتُسميه بما شئت!!

فـ«السُّجود» مُكفّر لذاته).

قلت: اشتراك الأفعال في الأسماء لا يستلزم اشتراكها في الأحكام، وتسوية الحكم على الأشياء لمجرد اشتراكها في الأسماء دون سبْرِ المسميات لون من ألوان الضلال والفساد.

وباب آخر من أبواب الفساد، حين يعرِضُ للناظر حكمٌ في مناطٍ جزئي يعارضُ بادئ النظر حكماً كلياً، فيقضي إذ لم يهتد لوجه الفرق بينهما بإلحاق الجزئي بالكلي في الحكم، ويحسبُ بهذا أنه يحسنُ صنعاً، وهو قد تعدى حدود الله!

فالشارع لا يخص جزئياً بحكمٍ وإن بدا للناظر معارضته لكلي متقرر إلا لمعاني فيه اقتضت المَيْز، علِمهُ من علمه وجهله من جهله، والواجب هو الوقوف مع حدود الشارع وإن خفيت معانيها، فهي الحق والهدى، وليس سواها إلا الظن والهوى.

فالسجود لغير الله ليس له معنى واحد ضرورةً، ومن يجادل في هذا فهو مسفسط، فقد يكون على معنى العبادة والقُربة وقد يكون على معنى التحية والتشريف والتكريم، فتعدد المعاني للفعل الواحد مُوجِبٌ للبحث في أحكام الشارع، ليتأتى معرفةُ حكمهِ على المتعدد في المعنى، إما باشتراكٍ بلا ميْز، أو افتراقٍ وتمييز.

فلننظر هل جاء في الشرع ما يقضي بافتراق حكم السجود إذا كان على وجه التحية والتكريم عن حكمه إذا وقع على غير هذا الوجه.

يقول الله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٣٤)} [البقرة].

فهذه الآية وغيرها كثير في معناها تقرر أن الملائكة سجدت بأمر الله لآدم عليه الصلاة والسلام، ومعلوم أن سجودهم لم يكن عبادة له بل لله، وهو لآدم تشريف وتكريم.

فثبت بهذا أن السجود على وجه التحية والتكريم قد وقع الأمر به من رب العالمين، ولهذا دلالة على مسألتنا ستأتي.

وقال الله تعالى عن يوسف وأبويه وإخوته إذ قدموا عليه في مصر: {فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ (٩٩) وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا

رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (١٠٠)} [يوسف].

فهذا نبي الله يعقوب عليه السلام، وأمُّ يوسف –على الصحيح–، وإخوة يوسف، كلهم سجدوا ليوسف عليه السلام حين دخلوا عليه تحية وإكراماً وتشريفاً، فثبت من غير شك أن ذلك كان مشروعاً وجائزاً في شريعتهم، وثبت أن السجود على هذا المعنى كما قد وقع به من الله الأمر، فقد وقع بإباحته فيمن مضى الشرع.

روى الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله بإسنادٍ حسن عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، في قول الله تعالى: {وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} قال: (كانت تحية من كان قبلكم، فأعطاكم الله السلام مكانها[108]).

وروى الإمام ابن جرير الطبري عليه رحمة الله بإسناد حسن عن قتادة قال: ({وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} وكانت تحية من قبلكم، كان بها يُحيي بعضهم بعضاً، فأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة، كرامةً من الله تبارك وتعالى عجلها لهم ونعمةً منه).

وروى عنه أيضاً بإسناد صحيح: ({وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} قال: وكانت تحية الناس يومئذ أن يسجد بعضهم لبعض).

وروى بإسناده عن محمد بن إسحاق رحمه الله قال: (تحمّل –يعني يعقوب– بأهله حتى قدموا على يوسف، فلما اجتمع إلى يعقوب بنوه، دخلوا على يوسف، فلما رأوه وقعوا له سجوداً، وكانت تلك تحية الملوك في ذلك الزمان).

وروى بإسناده عن سفيان –أحسبه الثوري–: ({وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} قال: كانت تحيةً فيهم).

وروى بإسناده عن ابن جريج قال: ({وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} أبواه وإخوته، كانت تلك تحيتهم كما تصنع ناسٌ اليوم).

وبإسناده عن الضحاك: ({وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} قال: تحية بينهم).

وروى بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن زيد: ({وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} قال: ذلك السجود لشَرَفه، كما سجدت الملائكة لآدم لشَرَفه، ليس بسجود عبادة).

قال الإمام ابن جرير رحمه الله بعد ذكره لهذه الآثار: (وإنما عنى من ذَكَرَ بقوله: إن السجود كان تحية بينهم، أن ذلك كان منهم على الخُلُق، لا على وجه العبادة من بعضهم لبعض، ومما يدل على أن ذلك لم يزل من أخلاق الناس قديماً قبل الإسلام على غير وجه العبادة من بعضهم لبعض، قول أعشى بني ثعلبة:

فلمــــا أتانـــــا بُعَيْـــدَ الكَــــرَى ســـجدنا لـــه ورفعنـــا عَمَـــارَا[109]) [110].

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه الله: (وقوله:{وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} معناه: وقعوا له ساجدين، واختلفوا في هذه السجدة فالأكثرون أنهم سجدوا له، وكانت السجدة سجدة المحبة لا سجدة العبادة، وهو مثل سجود الملائكة لآدم عليه السلام، قال أهل العلم: وكان ذلك جائزاً في الأمم السالفة، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك في هذه الشريعة وأبدل

بالسلام، وقال بعضهم: أنهم سجدوا لله لا ليوسف، وإنما خروا له سجداً لأنه كان قدامهم فحصل سجودهم إليه كما يسجد إلى المحراب والجدار، والصحيح هو الأول، هكذا قاله أهل العلم، والدليل عليه أنه كان في رؤياه: {إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ} ، فالشمس والقمر أبواه، وأحد عشر كوكباً هم إخوته.

–إلى أن قال– وقال بعضهم: {وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} السجود هاهنا هو الانحناء، وعبر عنه بالسجود، وأما حقيقة السجود فلم تكن، وأولى الأقاويل هو الأول[١١١]).

وقال الإمام ابن عطية الأندلسي رحمه الله: (وأجمع المفسرون أن ذلك السجود على أي هيئة كان فإنما كان تحية لا عبادة[١١٢]).

وقال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: (أجمع المفسرون أن ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة[١١٣]).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ({وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} أي: سجد له أبواه وإخوته الباقون، وكانوا أحد عشر رجلاً {وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ} أي: التي كان قصها على أبيه {إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ}، وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم هذا في هذه الملة، وجعل السجود مختصاً بجناب الرب سبحانه وتعالى، هذا مضمون قول قتادة وغيره –إلى أن قال– والغرض أن هذا كان جائزاً في شريعتهم، ولهذا خروا له سجداً[١١٤]).

وقال العلامة أبو السعود العمادي رحمه الله: ({وَخَرُّوا لَهُ} أي: أبواه وإخوته، {سُجَّدًا} تحيةً له، فإنه كان السجود عندهم جارياً مجرى التحية والتكرمة، كالقيامة والمصافحة وتقبيل اليد ونحوها من عادات الناس الفاشية في التعظيم والتوقير، وقيل: ما كان ذلك إلا انحناء دون تعفير الجباه، ويأباه الخرور، وقيل: خروا لأجله سجداً لله شكراً ويرده قوله تعالى: {وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ} التي رأيتها وقصصتها عليك، {مِنْ قَبْلُ} في زمن الصِّبا[١١٥]).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله ({وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا}: أي الأبوان والإخوة، والمعنى: أنهم خروا ليوسف سجداً، وكان ذلك جائزاً في شريعتهم، منزلاً منزلة التحية[١١٦])، ثم ذكر أقوال من جنح إلى صرف الآية عن ظاهرها واستبعدها كلها.

وقال العلامة القاسمي رحمه الله: ({وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} أي: سجد له أبوه وإخوته الباقون وكانوا أحد عشر، تحية وتكرمة له، وكان السجود عندهم للكبير يجري مجرى التحية عندنا[١١٧]).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: ({وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} أي: أبوه وأمه وإخوته، سجوداً على وجه التعظيم والتبجيل والإكرام، {وَقَالَ} لما رأى هذه الحال ورأى سجودهم له {يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ} حين رأى أحد عشر كوكباً والشمس والقمر له ساجدين، فهذا وقوعها الذي آلت إليه ووصلت[١١٨]).

قلت: فثبت من خلال ما تقدم من قول الصحابي عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه، ثم من بعده من التابعين، والأئمة والعلماء اللاحقين، أن السجود منه ما يكون على وجه العبادة، ومنه ما يكون على وجه التحية والتكريم، وليس الأول

كالثاني وإن اشتركا في الاسم وجزءِ المسمى، فالأول من حقوق الله وخصائصه، لا يجوز صرفه لأحد سواه، ومن صرفه لغيره فقد أشرك بلا خلاف، وأما الثاني فهو مما أبيح فعله في الشرائع السابقة وجاء تحريمه بلا نزاع في شريعة النبي الخاتم عليه الصلاة والسلام، وهي أكمل الشرائع وأتمها وأوفاها.

فعلى هذا يكون تقرير بطلان قولِ من عدَّ السجود على وجه التحية شركاً، من وجهين في غاية الأهمية:

الوجه الأول:

أن الشرك قبيح، وقُبحه مستقر في الفِطر، ومركوز في عقول البشر، قبل ورود الشرع المطهر، ولهذا فالشرك قبل ورود الشرع سبب للعذاب، ولكن من رحمة الله بخلقه أن علّق إيقاعه بشرط نذارة الرسل، فهو لا يعذب أحداً من خلقه لم تبلغه الحجة الرسالية، وهذا كله قول جمهور أهل السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والجمهور من السلف والخلف على أن ما كانوا فيه قبل مجيء الرسول من الشرك والجاهلية شيئاً قبيحاً وكان شراً، لكن لا يستحقون العذاب إلا بعد مجيء الرسول[١١٩]).

وقال أيضاً: (فإن قيل: إذا لم يكن معاقباً عليها فلا معنى لقبحها، قيل: بل فيه معنيان:

أحدهما: أنه سبب للعقاب، لكن هو متوقف على الشرط وهو الحجة..[١٢٠]).

وقال ابن القيم رحمه الله: ({ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ}، وعلى أحد القولين وهو أن يكون المعنى لم يهلكهم بظلمهم قبل إرسال الرسل فتكون الآية دالة على الأصلين: أن أفعالهم وشركهم ظلم قبيح قبل البعثة، وأنه لا يعاقبهم عليه إلا بعد الإرسال، وتكون هذه الآية في دلالتها على الأمرين نظير الآية التي في القصص {وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}، فهذا يدل على أن ما قدمت أيديهم سبب لنزول المصيبة بهم، ولولا قبحه لم يكن سبباً، لكن امتنع إصابة المصيبة لانتفاء شرطها، وهو عدم مجيء الرسول إليهم، فمذ جاء الرسول انعقد السبب، ووجد الشرط، فأصابهم سيئات ما عملوا، وعوقبوا بالأول والآخر[١٢١]).

وهذه مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وقد خالفَ أهل السنة فيها طائفتان:

الأولى: قالت بأن الأفعال ليس لها صفة الحُسن والقبح، وأن العقل لا يُحسِّن ولا يقبِّح، ولا يدرك حَسَناً ولا قبيحاً، وأن الحُسْن والقُبْح ليسا من صفات الأفعال وإنما تضافان بالشرع، فالحسن ما أمر به الشارع، والقبيح ما نهى عنه، فلو أمر بالظلم والشرك وغشيان الأمهات لكانت حسنة للأمر، ولو نهى عن العدل والصدق وأداء الأمانات لكانت قبيحة للنهي، ولهذا قالوا لا ذم ولا عقاب قبل مجيء الشرع، وهذا قول الأشاعرة المجبرة ومن تأثر بقولهم من المنتسبين لأهل السنة.

الثانية: قالت بأن الأفعال لها صفة الحُسْن والقبح قبل ورود الشرع، وأن قبحها وحسنها معلوم بالعقل، وأن العقاب مُستحقٌ على فاعل القبيح قبل ورود الشرع، وهذا قول المعتزلة، ووافقهم عليه الماتريدية، وبعض المنتسبين لأهل السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والناس لهم في هذا المقام ثلاثة أقوال، قال بكل قول طائفة من المنتسبين إلى السنة، من أصحاب الأئمة الأربعة، أصحاب أحمد وغيره.

طائفة تقول: إن الأفعال لا تتصف بصفات تكون بها حسنة ولا سيئة البتة، وكون الفعل حسناً وسيئاً إنما معناه أنه منهي عنه أو غير منهي عنه، وهذه صفة إضافية لا تثبت إلا بالشرع، وهذا قول الأشعري ومن اتبعه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، كالقاضي أبي يعلى وأتباعه، وهؤلاء يجوزون أن يعذب الله من لم يذنب قط، فيجوزون تعذيب الأطفال والمجانين.

وطائفة تقول: بل الأفعال متصفة بصفات حسنة وسيئة، وأن ذلك قد يعلم بالعقل، ويستحق العقاب بالعقل وإن لم يرد سمع، كما يقول ذلك المعتزلة، ومن وافقهم من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، كأبي الخطاب وغيره.

وطائفة تقول: بل هي متصفة بصفات حسنة وسيئة تقتضي الحمد والذم، ولكن لا يعاقب أحداً إلا بلوغ الرسالة، كما دل عليه القرآن في قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}، وفي قوله: {كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ (٨) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ (٩)}، وقال تعالى لإبليس: {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ} .

وهذا أصح الأقوال، وعليه يدل الكتاب والسنة، فإن الله أخبر عن أعمال الكفار بما يقتضي أنها سيئة قبيحة مذمومة، قبل مجيء الرسول إليهم، وأخبر أنه لا يعذبهم إلا بعد إرسال رسول إليهم.

وقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} حجة على الطائفتين...[١٢٢]).

فإذا اتضح أن الأفعال لها في ذاتها صفة الحُسْن والقبح، وأن ذلك مُدرك بالعقل، وأنها مقتضية للحمد والذم قبل الشرع، إلا أن العقاب مشروط ببلوغه رحمةً من الله، فيقال:

الله سبحانه وتعالى مُنَزَّه عن فعل القبيح وعن الأمر به، فهو القدوس السلام، المُبرأ جل في علاه من كل النقائص والمذامّ، ولا شك أن الشرك أعظم القبائح وأكبر النقائص، فلا يمكن أن يأمر الله به أحداً من خلقه البتة، ولا أن يرضاه لهم بحال من الأحوال، فهو سبحانه لا يرضى لهم القبيح، ولا يرضى لهم الكفر، ولا يأمرهم بالقبيح ولا يأمرهم بما لا يرضاه لهم ولا منهم، فكل ما أمر الله به خلقه من أمر لا يمكن أن يكون شركاً، لأن الشرك قبيح، والله منزه عن القبائح.

فأمره سبحانه وتعالى للملائكة بالسجود لآدم، لا يمكن أن يكون أمراً بسجود العبادة لآدم، لأن صرف العبادة لغير الله شرك، والشرك قبيح، والله منزه عن كل قبيح، فلزم أن يكون لسجود الملائكة لآدم معنىً غير معنى العبادة، ولا ثمَّ غير العبادة معنىً إلا التحية والتكريم والتشريف، فثبت أن سجود التحية والتكريم والتشريف ليس هو سجود العبادة، وأن سجود الملائكة لآدم مُخرِجٌ للسجود على هذا الوجه عن حد الشرك، لأن الشرك قبيح والله لا يأمر به ولا يحبه ولا يرضاه بوجه، فثبت أن سجود التحية ليس شركاً.

قال ابن حزم رحمه الله: (السجود المأمور به –أي سجود الملائكة لآدم– لا يخلو من أن يكون سجود عبادة، وهذا كفر ممن قاله، ولا يجوز أن يكون الله عز وجل يأمر أحداً من خلقه بعبادة غيره، وإما أن يكون سجود تحية وكرامة، وهو كذلك بلا خلاف[١٢٣]).

وكذلك يقال في سجود أبوي يوسف وإخوته ليوسف، وإذ ثبت أن ذلك كان مباحاً في شرعتهم، فالله لا يبيح الشرك أبداً كما أنه لا يأمر به، إذ الشرك قبيح والله لا يبيح القبيح، وقد أقام دلائله على قبحه في النفوس والآفاق، وما أرسل رسله وأنزل كتبه إلا لنفي ذلك القبيح وإبطاله وتحذير الناس منه، كما قال سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢٥)} [الأنبياء]، وقال: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ (٤٥)} [الزخرف]، وقال: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل:٣٦]، إلى غير ذلك من الآيات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فهم بعثوا –أي الأنبياء– بتكميل الفطرة وتقريرها، لا بتبديلها وتغييرها، فلا يأمرون إلا بما يوافق المعروف في العقول، الذي تتلقاه القلوب السليمة بالقبول، فكما أنهم هم لا يختلفون فلا يناقض بعضهم بعضاً بل دينهم وملتهم واحد وإن تنوعت الشرائع، فهم أيضاً موافقون لموجب الفطرة التي فطر الله عليها عباده، موافقون للأدلة العقلية لا يناقضونها قط، بل الأدلة العقلية الصحيحة كلها توافق الأنبياء لا تخالفهم[١٢٤]).

فثبت أن سجود أبوي يوسف وإخوته لم يكن عبادة، لأن صرف العبادة لغير الله شرك، وإذا لم يكن سجودهم عبادة فلا معنى له إلا التكريم والتشريف والتحية، فصح أن السجود على ذلك الوجه غير داخل في حد الشرك، لأنه مباح والله لا يبيح الشرك أبداً ولا يحبه ولا يرضاه ويمقت أهله، فاستقام الاستدلال على أن سجود التحية ليس شركاً، وتقرر بطلان قولِ من عدَّهُ شركاً من جهة الأمر، ومن جهة الشرع.

وهذا التقرير بحمد الله منسجم مع قول أهل السنة في مسألة التحسين والتقبيح، وفي مسألة أخرى ذات صلة بها، وهي: مسألة الظلم، وهل يمكن وقوعه من الله تعالى؟

وقول أهل السنة أن الله لا يفعل الظلم وهو قادر عليه، وأفعاله سبحانه كلها خير وعدل، والشر ليس إليه.

ووافقهم المعتزلة على أنه لا يفعل الظلم إجمالاً، وخالفوهم في قدرته عليه وجعلوا فعل الصلاح عليه واجباً، وجمهورهم يوجب عليه الأصلح.

أما الأشاعرة الجبرية فنفوا عن الله الظلم بمعنىً مبتدع اخترعوه، لا بالمعنى الذي نفاه عنه أهل السنة، والذي تدركُ بدائه العقول كونه ظلماً، فقالوا الظلم هو التصرف في ملك الغير بغير إذنه، والله مالك كل شيء، فلا يكون تصرفه في ملكه على أي وجه ظلماً، فلو عذب سبحانه أنبياءه وأدخلهم النار لم يكن ذلك منه ظلماً! ولو أدخل إبليس وأتباعه الجنة لم يكن ذلك منه ظلماً بل هو منه حسن وعدل! لأنه بذلك متصرف في ملكه، فلا يكون تصرفه فيه ظلماً ولا قبيحاً، والخلق لا يوجبون على الله شيئاً، فالله يفعل ما يشاء، ولو فعل الظلم لم يكن قبيحاً، فحقيقة قولهم تجويز فعل الظلم على الله

بالمعنى الذي ينفيه أهل السنة، والذي تدركه بدائه العقول، وهذا لأصلهم الفاسد في التحسين والتقبيح، إذ لا حَسَن ولا قبيح ولا مدح ولا ذم عندهم قبل الشرع كما تقدم.

ومن خلال هاتين المسألتين يتضح بجلاء أن القول بشركية سجود التحية في هذه الأمة لا يستقيم إلا مع أصل الأشاعرة الجبرية الذين نفوا الحُسن والقُبح عن ذوات الأفعال، وجعلوها مضافة بالشرع فقط، فيجوز على أصلهم أن يكون الشيء قبيحاً في وقت حسناً في وقت آخر بحسب أمر الشارع ونهيه، فالشرك عندهم ليس قبيحاً ومذموماً إلا بالشرع، فلو أمر الشارع به –تعالى عن ذلك علواً كبيراً– لكان حسناً، ولا يقبُح إلا بالنهي عنه.

وكذلك على أصلهم يقال في سجود الملائكة لآدم، فإذ كان مأموراً به من الله تعالى فهو حَسَنٌ وطاعةٌ وقربة للأمر، ولما حَضَرَه ومنعه وحرَّمه الشارع على هذه الأمة صار قبيحاً وشركاً للنهي.

فتأمل على أي أصل يُخرَّج القول بشركية سجود التحية!!

فإن قيل: أليس نهي الشارع عن سجود التحية للبشر على هذه الأمة يصيره قبيحاً؟!

قلت: بلى، لكن ليس هو القبح الملازم لذات الفعل قبل ورود الشرع، كما هو قبح الشرك والفواحش، بل هو قبح يضاف إلى الفعل بخطاب الشارع[١٢٥]، وإذا عرفت أن الشارع لا يأمر بفعلٍ تمحضت مفسدته، ولا ينهى عن فعل تمحضت مصلحته، انجلى لك فهم هذا الباب، فمن الأفعال ما يتنازعها الصلاح والفساد ويطغى أحدهما على الآخر في وقت دون آخر، إما لظرف الزمان، أو المكان، أو لمعنى من المعاني في أمة لا يكون في غيرها، أو غير ذلك، فالشارع الحكيم نوع شرائع الأمم بحسب حكمته، وجعل لكل أمة ما يصلحها، فحرَّم على بعض الأمم ما أحله لغيرها، فكان ما حرمه من الشرائع على بعض الأمم قبيحاً بالنسبة لهم وإن كان لغيرهم حلالاً صالحاً، فالقبح والحُسن من هذا الوجه هو باقتضاء الفعل للمصلحة أو المفسدة، فتوارد الأمر والنهي عليه بحسب أرجحية أحدهما بحسب علمه سبحانه، لا أنه قبيح في ذاته، فتأمل.

وكل ذوي العقول والفِطَر السليمة، الذين لم تجتلهم الشياطين عن دينهم، يدركون بعقولهم وفطرهم أن الشرك بذاته قبيح، بل هو أقبح القبائح، وقد أقام الله على قبحه عظيم الدلائل قبل ورود الشرع، فورود الشرع عليه بعد هذا لا يكون إلا بالتحريم والوعيد في كل حال، ولا يمكن أن يُبيحه أو يأمر به في وقت دون وقت أو حال دون حال، لأنه مُنَزّه مُبرّأ عن النقائص والقبائح في ذاته وصفاته وأوقواله وأفعاله، فكون ما ثبتَ أمرُ الشارعِ به في حالٍ شركاً من أمحل المحال، ويزيد هذا التقرير توضيحاً:

الوجه الثاني:

أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم دينهم واحد، لا اختلاف بينهم فيه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري: (الأنبياء إخوة لعَلَّات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد)، وإخوة العلات هم من تعددت أمهاتهم وكانوا من أبٍ واحد، والمراد أن أصل الدين الذي بُعثوا به واحد، كما قال سبحانه: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا

وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى:١٣]، وقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٥١) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢)} [المؤمنون]، وقال: {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٣٥) قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦)} [البقرة]، وقال: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠)} [الروم].

فالدين واحد وهو الإسلام {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران:١٩]، وهو الدين الذي لا يقبل الله من أحد سواه من سائر الأمم، {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥)} [آل عمران]، ولهذا وصف الله أنبياءه ورسله ومن آمن بالإسلام، فقال حاكياً قول نوح عليه السلام لقومه: { فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٧٢)} [يونس]، وقال عن إبراهيم عليه السلام: { وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١) وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٣٢)} [البقرة]، وقال عنه أيضاً: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨)} [البقرة]، وقال عنه أيضاً: { مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٧)} [آل عمران]، وقال عن يعقوب عليه السلام: {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [البقرة]، وقال حاكياً دعاء يوسف عليه السلام: {رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ (١٠١)} [يوسف]، وقال عن موسى عليه السلام: {وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ (٨٤)} [يونس]، وقال حاكياً دعاء السحرة حين آمنوا: {رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ (١٢٦)} [الأعراف]، وقال عن عيسى عليه السلام والحواريين: {وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ (١١١)} [المائدة]، وقال سبحانه لنبينا عليه الصلاة والسلام: { قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (١١) وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ (١٢)} [الزمر]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في هذا المعنى.

فلا تباين ولا اختلاف بين الأنبياء والمرسلين في أصول الدين، إنما الاختلاف بينهم في الشرائع، فالله مايز بين الأمم في التشريعات، وجعل لكل أمة ما يناسبها وفق حكمته سبحانه، كما قال تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة:٤٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية، فالاعتقادية كالإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر، والعملية كالأعمال العامة المذكورة في الأنعام، والأعراف، وسورة بني إسرائيل، كقوله

تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ} إلى آخر الآيات الثلاث، وقوله: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} إلى آخر الوصايا، وقوله: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} وقوله: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}، فهذه الأمور هي من الدين الذي اتفقت عليه الشرائع كعامة ما في السور المكية فإن السور المكية تضمنت الأصول التي اتفقت عليها رسل الله، إذ كان الخطاب فيها يتضمن الدعوة لمن لا يقر بأصل الرسالة[١٢٦]).

فاتضح بهذا أن ما يحصل فيه الاختلاف بين شرائع الأنبياء لا يمكن البتة أن يكون من أصول الديانة التي بُعثوا جميعاً بتبليغها وإقامة الحجة على الناس فيها، وتتابعوا على ترسيخها وتقريرها زيادة على ما فطر الله الناس عليه وركزه في عقولهم، بل ما وقع التباين بينهم فيه لا يكون إلا من قبيل التشريعات التي تقبل النسخ والإثبات وتَوَارُدَ الأمر والنهي والإباحة، بحسب حكمة الله، وعلمه بأحوال خلقه وما يُصلحهم، فأما التوحيد فلا يَرِدُ عليه إلا الأمر، ولا يلحقه النسخ والتبديل، وضده القبيح في الفطر والعقول لا يَرِد عليه إلا النهي، ولا يلحقه النسخ ولا التبديل.

فظهر أن سجود التحية من قبيل التشريعات التي يصح توارد الأمر والإباحة والحظر عليها بحسب حكمة الله، والشرك لا يمكن أن يَرِد عليه غيرُ الحظر، فلزم أن لا يكون سجود التحية شركاً.

وقد تقدم إيراد كلام الصحابي عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه، وغيره من التابعين، والأئمة المتبوعين، في أن سجود التحية من قبيل الشرائع بما يغني عن إعادته، وأزيد هنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما الانحناء عند التحية فينهى عنه، كما في الترمذي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم سألوه عن الرجل يلقى أخاه ينحني له؟ قال: (لا)، ولأن الركوع والسجود لا يجوز فعله إلا لله عز وجل، وإن كان هذا على وجه التحية في غير شريعتنا كما في قصة يوسف: {وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ} وفي شريعتنا لا يصلح السجود إلا لله[١٢٧]).

وقال أيضاً: (أبو يوسف وإخوته خروا له سجدا ويقال: كانت تحيتهم، فكيف يقال: إن السجود حرام مطلقاً؟ وقد كانت البهائم تسجد للنبي صلى الله عليه وسلم والبهائم لا تعبد الله[١٢٨]! فكيف يقال يلزم من السجود لشيء عبادته؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) لعظم حقه عليها، ومعلوم أنه لم يقل: لو كنت آمراً أحداً أن يعبد[١٢٩]).

وقال أيضاً: (أما الخضوع والقنوت بالقلوب والاعتراف بالربوبية والعبودية، فهذا لا يكون على الإطلاق إلا لله سبحانه وتعالى وحده، وهو في غيره ممتنع باطل، وأما السجود فشريعة من الشرائع إذ أمرنا الله تعالى أن نسجد له، ولو أمرنا أن نسجد لأحد من خلقه غيره لسجدنا لذلك الغير طاعة لله عز وجل إذ أحب أن نعظم من سجدنا له، ولو لم يفرض علينا السجود لم يجب البتة فعله، فسجود الملائكة لآدم عبادة لله وطاعة له وقربة يتقربون بها إليه، وهو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم، وسجود إخوة يوسف له تحية وسلام، ألا ترى أن يوسف لو سجد لأبويه تحية لم يكره له..

–إلى أن قال–: وقوله: {وَلَهُ يَسْجُدُونَ}، فإنه إن سلم أنه يفيد الحصر، فالقصد منه والله أعلم الفضل بينهم وبين البشر الذين يشركون بربهم ويعبدون غيره، فأخبرهم أن الملائكة لا تعبد غيره، ثم هذا عام وتلك الآية خاصة فيُستثنى آدم، ثم

يقال: السجود على ضربين، سجود عبادة محضة، وسجود تشريف، فأما الأول فلا يكون إلا لله، وأما الثاني فلم قلتَ إنه كذلك؟ والآية محمولة على الأول توفيقاً بين الدلائل[١٣٠]).

فاتضح من خلال هذين الوجهين أن سجود التحية ليس هو سجود العبادة، وأن لكل منهما وصفاً وحكماً، فالأول من قبيل الشرائع وهو محرم في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم بلا نزاع، والثاني من قبيل الشرك الذي لم يبحه الله في وقت من الأوقات فضلاً عن أن يأمر به، وحرمته وقبحه لغير الله معلومة متقررة في الفطر والعقول قبل الرسالات، وما أرسل الله رسله وأنزل كتبه إلا لتأكيد قبحه، وإبطاله وزهقه، وتذكير الناس بما فطروا عليه من ذلك.

فمن الخطأ البين الخلط بين هذا وذاك وإدخالهما في مرتبة الشرك دون فرقانٍ، ولوازمه جدُّ خطيرة، إذ يلزم منه أن الله قد أمر بالشرك في وقت من الأوقات، وأنه أباح هذا القدْر منه في الشرائع السابقة، ومن التزم هذا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه والعياذ بالله، وكيف لا يخلعها من يصادم قول الحق المبين: {وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ} [الزمر:٧]، وقوله جل في علاه: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ (٤٥)} [الزخرف]، إلى غير ذلك من الآيات، ومن وقف مع حدود الله فقد سَلِم وأَمِن، ولا سلامة ولا أمان ولا عصمة ولا نجاة ولا فلاح في غير ذلك، فلينظر من عقل لنفسه.

وليُعلم بعد هذا أن تقرير المسألة مستتم بما سبق ذكره وبيانُ وجهِ دلالته من سجود الملائكة لآدم، وسجود أبوي يوسف وإخوته له، ولا بأس أن نُتْبع بزيادةٍ على ما تقدم.

الدليل الثالث:

روى الإمام أحمد[١٣١] وابن ماجة[١٣٢] وابن حبان وغيرهم من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: (لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((ما هذا يا معاذ؟)) قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه)).

قال الهيثمي رحمه الله: (رجاله رجال الصحيح[١٣٣]).

وقال الحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني رحمه الله في (فتح الغفار): إسناده صالح[١٣٤].

وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجة، وغيره من كتبه.

وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم وهو ابن عوف الشيباني، فقد روى له مسلم حديثاً واحداً، ووثقه المؤلف، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وله شواهد..[١٣٥]).

وجه الدلالة من الحديث:

أولاً: فيه إثبات السجود على وجه التحية والتكريم والتشريف، إذ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لا يمكن أن يجهلوا أن عبادة غير الله شرك، بل المشركون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعلمون أن أُسَّ الدين الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم وأساسه هو إفراد الله بالعبادة والكفر بكل ما سواه من شريك ونديد، فلو رأى معاذ ما رآه من السجود للبطارقة والأساقفة على وجه العبادة ما ارتضاه ولا ابتغاه ولا استحسن فعله للنبي صلى الله عليه وسلم، ومن ظن به أو بغيره من الصحابة رضوان الله عليهم غير هذا فقد افترى عليه، وتنقصه، وأزرى به، وأبلغ في أذاه، والله حسيب المفترين، وطليبهم يوم الدين.

ثانياً: فيه أن سجود التحية قد كان مشروعاً في من كان قبلنا، وقد تقدم تبيان هذا.

ثالثاً: فيه دلالة على أن سجود التحية ليس شركاً، فتأمل نهي النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ (فلا تفعلوا)، فهل يتناسب هذا الأسلوب النبوي مع شركية المنهيِ عنه، عند من يقول بهذا؟! وهل يُناسبُ حالَ مُستحسنه الجاهلِ بشركيته –وحاشاه–؟!

فلو كان فعل معاذ شركاً ما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي المجرد من غير بيانٍ لشركية ما استحسنه معاذ جهلاً منه –وحاشاه–، فالمقام مقام كفر وإيمان، لا يؤخر عنه إقامة الحجة والبيان!

أوليس يَنسِبُ من يقول هذا القول وهو لا يدري إلى النبي صلى الله عليه وسلم التفريطَ في تبليغ الرسالة؟! نعوذ بالله من موارد هذه الجهالة!!

وما عُهِد عنه صلى الله عليه وسلم في مقاماتٍ أقل بكثير من مقامات التوحيد والشرك إلا شدة الإنكار والتحذير، إذا كان في الإنكار حفاظاً وحياطة لجناب الدين والتوحيد، فانظر على سبيل المثال فعله وقوله عليه الصلاة والسلام لما أتاه عمر بصحيفة من صحف أهل الكتاب، فقد أخرج الإمام أحمد[١٣٦] وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب، وقال: ((أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني)).

فتدبر أيها العاقل وتبصر، أين هو فعل معاذ –على القول بشركية فعله– من فعل عمر؟!! وأين رد النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ من رده على عمر؟!!

فأين هذا من ذاك؟! أوليس أحرى وأولى أن يكون غضب النبي صلى الله عليه وسلم وإنكاره أشد وأكبر وأزجر على مستحسن الإشراك؟!!

وهذا كافٍ للعاقل ليعرف فساد القول بشركية سجود التحية.

رابعاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)، دالٌ على أن مراده بالسجود سجود التحية والتكريم لا العبادة، ودال على أن السجود على ذلك الوجه ليس من الشرك، إذ لا يجوز أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت آمراً أحداً أن يعبد غير الله لأمرت المرأة أن تعبد زوجها)، ولا أن يكون معناه: (لو كانت آمراً أحداً أن يشرك بالله..)، فهذا لا يقوله النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المبعوث من ربه إلى الخلق ليخلصوا له العبادة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فكيف يقال يلزم من السجود لشيء عبادته؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ولو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) لعظم حقه عليها، ومعلوم أنه لم يقل: لو كنت آمراً أحداً أن يعبد[١٣٧]).

فإن قيل بعد هذا: هذا شرط والشرط لا يقتضي الوقوع ولا الجواز.

فيقال: مع التسليم بهذا، إلا أن تجويز صدور ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى دليل، وأين نظيره في أقواله صلى الله عليه وسلم؟!!

فإذا اتضحت هذه الأوجه، واتضح ما يلزم القائل بشركية سجود التحية من لوازم، فليعلم أن حديث معاذ رضي الله عنه مما يستشكله المخالفون، ولذلك فليس لهم أمامه إلا أحد مسلكين:

الأول: تضعيف الحديث، وهذا ملحوظ عند طائفة من المعاصرين، وبتضعيفه ينفلتون من إشكالاته ولوازمه التي لا انفكاك لهم عنها، مع أن المسألة ليست متوقفة على هذا الحديث كما تبين.

الثاني: أن يثبتوا الحديث، ويجعلوا سجود معاذ من الشرك، لكن النبي صلى الله عليه وسلم عذره بالجهل، فيكون الحديث دليلاً عندهم على العذر بالجهل في الشرك الأكبر، فيقعوا بهذا في خطأين، ولا يتحصلوا مخرجاً من اللوازم السابقة.

والحديث بحمد لله ليس مما يستشكل، بل هو منسجم مع دلائل الكتاب، وإنما العلة في الأفهام، أو في الاختيارات المُسبقة الملجئة إلى استشكال النصوص بدلاً عن التسليم لها، وبناء الاختيارات عليها، والله المستعان.

وأكتفي في هذه المسألة بالأدلة الثلاثة المتقدمة.

اعتراض وجوابه:

فإن اعترض على ما تقدم من يجعل سجود التحية شركاً فقال: السجود خضوع وتعظيم وتذلل للمسجود له، والخضوع والتعظيم والتذلل عبادة، من صرفها لغير الله كان مشركاً، ويلزم من أجازها أو لم يكفر من صرفها لغير الله، أن يجيز سائر صنوف العبادة من صلاة وطواف ونحوها، ولا يكفر بها!!

فيقال: جواب هذا القائل من وجهين:

الوجه الأول: أنه كان يجب على صاحب هذا القول حين عسر عليه فهم وجه الفرق بين سجود التحية وسجود العبادة أن يقف عند حدود الله، ولا يتقحمها بالقياس الفاسد، فيجمع بين ما فرق الله بينهما شرعاً وقدراً، فشأن أهل العلم حقاً هو التزام شرع الله، والوقوف عند حدوده، وعدم تعديها بأقيسة العقول أو بقال فلان وقال فلان، ولو استشكلت نفوسهم شيئاً أرغموها بالتسليم والإذعان، {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: ٧].

وانظر حال إمامين من الأئمة استشكلوا وجه الفرق بين السجود للصنم وبين السجود للأب ونحوه، مع تسليمهما بأن الأول كفر بخلاف الثاني، ولم يحملهما استشكالهما وخفاء الفرق عليهما على تعدية حكم الأول على الثاني، بل وقفا حيث علما، قال القرافي رحمه الله: (اتفق الناس على أن السجود للصنم على وجه التذلل والتعظيم له كفر، ولو وقع مثل ذلك في حق الولد مع والده تعظيماً له وتذللاً، أو في حق الأولياء والعلماء، لم يكن كفراً، والفرق عسير...–إلى أن قال– فحينئذ الفرق مشكل، وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يستشكل هذا المقام ويعظم الإشكال فيه[١٣٨]).

فهذا العز بن عبد السلام وشهاب الدين القرافي وهما من هما قد أشكل عليهما هذا المقام، وعسر وجهه على الأفهام، فما زلت بهما الأقدام، ولا قالا: إذ لا يظهر لنا وجه الفرق بين السجودين فلا وجه للتفرقة بينهما بحكمين، بل سلما لعلمهما أن الشارع لا يفرق بين متماثلين من كل وجه، ولا يجمع بين مفترقين من كل وجه، وإن خفي ذلك على الناظر فليس هو لعدمه في نفس الأمر، فهذا دأب أهل العلم، وبمثله فليُعتبر!

الوجه الثاني: أنه ليس كل خضوع عبادة، ولا كل تذلل عبادة، ولا كل تعظيم عبادة، ولو كان الأمر كذلك لكان تقبيل يد الوالدين أو العالم أو كبير السن عبادة لهم، ولكان التذلل وخفض الجناح للمؤمنين عبادة لهم، ولكان القيام للقادم عبادة له.. إلخ، وهكذا يقال في غيرها من العبادات القلبية كالمحبة، والخوف، والرجاء، ونحوها، فليس كل ما صدق عليه اسم محبة أو خوف أو رجاء أو خضوع أو تذلل أو تعظيم يكون عبادة يكفر من يصرفها لغير الله، بل هي على مراتب شرعاً وقدراً، والفيصل في تحديد مرتبة ما اشتبه من جزئيات مسمياتها للشارع وحده دون سواه.

على أن التكفير لا يناط بالأمور القلبية الخفية، بل مناطه الأسباب الظاهرة المنضبطة من أقوال وأعمال، وليس لأحد من البشر كائناً من كان أن يُكفِّر الخلق بغير قول أو عمل دل الشارع على كونه كفراً، فالتكفير بالأعمال لمجرد اشتمالها على ما يمكن تفاوت رتبته من أعمال القلوب ضرب من ضروب الغلو، إذ لا بد من معرفة حكم الشارع على القدر المشتمل عليه عين الفعل من عمل القلب وهل هو مكفر أم لا، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بمعرفة حكمه على متعلق عمل القلب من الفعل أو القول الظاهر، وهذا هو المطلوب.

وحينئذٍ فالتكفير بعملين مشتركين في الاسم، دلّ الشرع على اختلافهما وتباينهما في الحكم، بحجة اشتراكهما فيما هو متفاوت الرتبة –عمل القلب– تعدٍ على حدود الله.

فإن اختلاف حكم الشارع على ملزومين مشتركين في الاسم، لا يمكن أن يكون مع اتحادهما في اللازم قَدْراً، وما دام قد صدق تَعدُّد مراتب اللازم، فالقول باتفاق الملزومين في قَدْر اللازم مع اختلاف الحكم من الباطل الذي يُنزه عنه الشارع، بل فيه نسبته إلى العبثية إذ يُفرق بين متماثلين ولا يجمع بينهما.

فليس ما قام بقلب الساجد لبشرٍ على وجه التحية من الخضوع والتذلل والتعظيم، كالذي يقوم بقلب الساجد للصنم منها، ولو كان القَدْرُ كالقَدْر لكان الحكم كالحكم، وإذ اختلف حكم الشارع على الفعلين فلا يمكن البتة تساوي لوازمهما القلبية، بل باختلاف الحكمين تبينًّا أن ما قام بقلب الساجد على وجه التحية من قَدْر الخضوع والتذلل والتعظيم ليس قَدْراً مكفراً أو مُشرِّكاً.

قال الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه الله، في كلامه على سجود أبوي يوسف وإخوته ليوسف: (فإن قال قائل: كيف جاز السجود لغير الله؟! وإذا جاز السجود لغير الله فلم لا تجوز العبادة لغير الله؟!

والجواب: أن العبادة نهاية التعظيم، ونهاية التعظيم لا تجوز إلا لله، وأما السجود نوع تذلل وخضوع بوضع الخد على الأرض وهو دون العبادة، فلم يمتنع جوازه للبشر كالانحناء[139]).

وقال العلامة أبو محمد المقدسي فك الله أسره: (التعظيم إن لم يكن معه تنسك وتأله وخوف وحب ورجاء فليس بعبادة ، ولا شرك ، بل هو ذريعة قد يفضي إلى ذلك إن دخله الغلو والمبالغة.

وكذلك فليس كل خوف عبادة كما هو معلوم، ولا كل حب كذلك، بل في ذلك تفصيل معلوم[140]).

ومن خلال هذين الوجهين يتضح فساد ذلك الاعتراض، والله تعالى أعلم.

والخلاصة مما تقدم: أن السجود للبشر تحية أو تكريماً أو تشريفاً أو محبة أو تواضعاً وما في معنى ذلك، معصية من المعاصي وليست من المكفرات، فإن قام احتمالٌ بتحقق المعنى المكفر في الساجد، فالشأن في هذه الحال كالشأن في سائر المحتملات التي قد تكون كفراً وقد لا تكون، وما كان هذا حاله من الأعمال والأقوال فلا يحل التكفير به قبل الاستفصال والاستبيان، وتحقق قصد المعين إلى النوع المكفر، أو ظهور قرينة واضحة لا شِيَة فيها تدل على ذلك، فالهَرَع للتكفير في هذه المقامات قبل ذلك لا يقدم عليه من يحتاط لدينه، وبالله التوفيق.

ولا يفوتني قبل نقل جملة من كلام أهل العلم في هذه المسألة أن أنبه على ثلاثة أمور:

الأول: أن ما تقدم من التفصيل في السجود، لا يُهوِّن البتة من حرمة السجود للبشر، فتحريمه مُجمع عليه في الشريعة الخاتمة، والشارع ما حرَّمه إلا حياطة لجناب التوحيد، وحفاظاً على عُرَاه أن يُخلص إليها والمرء لا يشعر، فالشريعة الخاتمة أشد الشرائع حرصاً على ذلك الجناب السامق بتقطيع كل السُبل والذرائع التي قد تقوض دعائمه أو توهنها وتوهيها، فالساجد للبشر واقع في محظورٌ عظيم، إذ السجود للبشر قد يكون ذريعة إلى الكفر والشرك، إما بطغيان الخضوع والتذلل والتعظيم على قلب الساجد للمسجود له حداً يوازي به الخضوع والتعظيم لله فيكفر وهو لا يشعر، وإما بإفضائه للسجود تديناً وقربة فيمرق بذلك من دين الإسلام، والعياذ بالله.

الثاني: أن محل التفريق بين نوعي السجود إنما هو في السجود للبشر، فأما السجود للأصنام أو الأوثان أو الكواكب أو الشمس أو القمر أو الدواب أو نحوها، فهو من الكفر والشرك بالله قولاً واحداً بإجماع أهل العلم، إذ السجود لها لا يتأتى إلا على معنى واحد، وإن زعم الساجد أنه لا يعبدها فلا يُقبل منه، فلولا رجاؤه نفعاً غيبياً من سجوده لها ما سجد،

وذلك هو الشرك عينه، ثم السجود لها من دون الله قبيح في الفطر والعقول، ولا جاء به شرع الله قط، ولا صح عليه توارد إباحة وحظر قط، بخلاف السجود للبشر، فحذار حذار من الخلط بين هذا وذاك.

الثالث: بعض العلماء قد يصف السجود المكفر بسجود التعظيم، أو يقول إن السجود على وجه التعظيم فهو كفر، وتجد آخرين يصفون سجود التحية بسجود التعظيم، ومثل ذلك غير التعظيم من الأوصاف المشتركة بين السجودين، وقد تبين أن لا تعارض بين هذا وهذا، وأن تلك الأوصاف المشتركة مما تتعدد مراتبها، فتنبه لهذا.

جملة من كلام أهل العلم في المسألة:

قد تقدم فيما سبق نقل جملة من كلام أهل العلم على التفريق بين سجود التحية وسجود العبادة، وفي من سبق ذكر كلامه من حكى الإجماع على التفريق بين السجودين، وسأذكر في هذا الموضع كلام طائفة من أهل العلم في حكم الساجد للبشر على معنى التحية في هذه الأمة:

أولاً: من الأحناف:

١ -قال ابن مودود الموصلي رحمه الله: (وتقبيل الأرض بين يدي السلطان أو بعض أصحابه ليس بكفر لأنه تحية وليس بعبادة، ومن أكره على أن يسجد للملك الأفضل أن لا يسجد لأنه كفر، ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير كافراً[١٤١]).

٢ -وقال فخر الدين الزيلعي رحمه الله: (وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي العلماء فحرام، والفاعل والراضي به آثمان، لأنه يشبه عبادة الوثن، وذكر الصدر الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود لأنه يريد به التحية، وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر[١٤٢]).

ونقل ابن نجيم عبارة الزيلعي في البحر الرائق.

٣ -و نقل ابن نجيم عن قاضي خان قوله: (إن سجد للسلطان فإن كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر، أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم، وسجود إخوة يوسف عليه السلام، ولو أكره على السجود للملك بالقتل فإن أمروه به على وجه العبادة فالأفضل الصبر، كمن أكره على الكفر، وإن كان للتحية فالأفضل السجود[١٤٣]).

ونقل عبارة قاضي خان ملا القاري في المرقاة مؤيداً لها.

٤ -قال أحمد الحموي شارح الأشباه لابن نجيم: (قوله: "إن سجد للسلطان.. "إلخ.

قال العيني في مختصر الفتاوى الظهيرية: قال أبو منصور الماتريدي: إذا قبل أحد بين يدي السلطان الأرض أو انحنى له أو طأطأ رأسه له لا يكفر، لأنه يريد تعظيمه لا عبادته.

وقال غيره من المشايخ: إذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة فهو كبيرة من الكبائر، وقيل: يكفر.

وقال بعضهم: يكفر مطلقاً، قال أكثرهم: هو على وجوه إن أراد به العبادة يكفر، وإن أراد به التحية لا يكفر، ويحرم عليه ذلك، وإن لم يكن له إرادة كفر عند أكثر أهل العلم.

أما تقبيل الأرض فهو قريب من السجود إلا أنه أخف من وضع الخد والجبين على الأرض[١٤٤]).

وقد نقل هذه العبارة مؤلفو الفتاوى الهندية، فالأكثرية من الأحناف إذاً على هذا التفريق.

٥ -وقال الحصفكي في الدر المختار، شارحاً لتنوير الأبصار للتمرتاشي: (وكذا) ما يفعلونه من (تقبيل الأرض بين يدي العلماء) والعظماء فحرام، والفاعل والراضي به آثمان، لأنه يشبه عبادة الوثن، وهل يكفران؟ على وجه العبادة والتعظيم كفر، وإن كان على وجه التحية لا، وصار آثما مرتكبا للكبيرة[١٤٥]).

ثانياً: من المالكية:

١ -قال القرافي رحمه الله: (اتفق الناس على أن السجود للصنم على وجه التذلل والتعظيم له كفر، ولو وقع مثل ذلك في حق الولد مع والده تعظيماً له وتذللاً، أو في حق الأولياء والعلماء، لم يكن كفراً[١٤٦]).

٢ -وقال ابن الشاط الأندلسي في حاشيته على الفروق: (والوصف المُفرِّق أن سجود من سجد للأصنام لم يسجد لها لمجرد التذلل والتعظيم، بل لذلك مع اعتقاد أنها آلهة، وأنها شركاء لله تعالى، ولو وقع مثل ذلك مع الوالد أو العالم أو الولي لكان ذلك كفراً لا شك فيه، وأما إذا وقع ذلك أو ما في معناه مع الوالد لمجرد التذلل والتعظيم لا لاعتقاد أنه إله وشريك لله عز وجل فلا يكون كفراً وإن كان ممنوعاً سداً للذريعة).

ولم أقف لغيرهما من علماء المالكية على كلام في هذه المسألة.

ثالثاً: من الشافعية:

١ -جاء في فتاوى ابن الصلاح رحمه الله: (مسألة: طائفة من الفقراء يسجدون بعضهم لبعض ويزعمون أن ذلك تواضع لله وتذلل للنفس، ويستشهدون بقوله تعالى: {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا}، فهل يجوز أو يحرم؟ وهل يختلف بما إذا كان يسجد مستقبل القبلة أم لا؟ وهل الآية في ذلك منسوخة في مثل ذلك أم لا؟

أجاب رضي الله عنه: لا يجوز ذلك وهو من عظائم الذنوب، ويخشى أن يكون كفراً، والسجود في الآية منسوخ أو يتأول، والله أعلم[١٤٧]).

٢ -وقال النووي رحمه الله: (وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ، بل ذلك حرام قطعاً بكل حال، سواء كان إلى القبلة أو غيرها، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر أو يقاربه، عافانا الله الكريم[١٤٨]).

وله مثل هذه العبارة في روضة الطالبين.

٣ -قال ابن حجر الهيتمي بعد أن نقل عبارة النووي السابقة: (فأفهمَ أنه قد يكون كفراً بأن قصد به عبادة مخلوق أو التقرب إليه، وقد يكون حراماً إن قصد به تعظيمه أو أطلق، وكذا يقال في الوالد[١٤٩]).

وقال أيضاً: (وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في زمن من الأزمان وشريعة من الشرائع، فكان شبهة دارئة لكفر فاعله، بخلاف السجود لنحو الصنم أو الشمس فإنه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في شريعة من الشرائع، فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية، فكان كافراً، ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه[١٥٠]).

٤ -وقال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج للهيتمي: (قال في الروضة ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدي المشايخ حرام قطعاً بكل حال، سواء كان إلى القبلة أو غيرها، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل عنه، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر، قال الشارح في الإعلام بعد نقله ما في الروضة: هذا يفهم أنه قد يكون كفراً بأن قصد به عبادة مخلوق أو التقرب إليه، وقد يكون حراماً بأن قصد به تعظيمه أي التذلل له أو أطلق وكذا يقال في الوالد والعلماء).

٥ -وللشربيني في مغني المحتاج[١٥١] نحو عبارة النووي المتقدمة.

٦ -وقال زكريا الأنصاري: (أما سجود عوام الفقراء بين يدي المشايخ فحرام بالإجماع ولو بالطهر، قال ابن الصلاح: ويخشى أن يكون كفراً[١٥٢]).

وقال أيضاً:

(وعُلِم من كلامه حرمة ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة، أو قصده لله تعالى، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى[١٥٣]).

٧ -ونقل الرملي في نهاية المحتاج[١٥٤] عبارة ابن الصلاح المتقدمة تقريراً.

٨ -وقال أبو الضياء الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج: (قوله: (فهو من العظائم) أي الكبائر قوله: (وأخشى) إنما قال وأخشى إلخ، ولم يجعله كفراً حقيقة لأن مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبوداً، والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك).

قلت: قوله (والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك)، أي في هذه المسألة، والله أعلم.

رابعاً: من الحنابلة:

١ -سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: (عمن يبوس الأرض دائماً هل يأثم؟ وعمن يفعل ذلك لسبب أخذ رزق وهو مكره كذلك؟

فأجاب: أما تقبيل الأرض ورفع الرأس ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز، بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضا كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: (الرجل منا يلقى أخاه أينحني له؟ قال: ((لا))، ولما رجع معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال: ((ما هذا يا معاذ؟)) قال: يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال: ((كذبوا عليهم، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من أجل حقه عليها، يا معاذ إنه لا ينبغي السجود إلا لله))، وأما فعل ذلك تديناً وتقرباً فهذا من أعظم المنكرات، ومن اعتقد مثل هذا قربة وتديناً فهو ضال مفتر، بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة، فإن أصر على ذلك استتيب، فإن تاب وإلا قتل[١٥٥]).

وسئل أيضاً: (عن أقوام يرقصون على الغناء بالدف، ثم يسجد بعضهم لبعض على وجه التواضع هل هذا سنة؟ أو فعله الشيوخ الصالحون؟

الجواب:

لا يجوز السجود لغير الله، واتخاذ الضرب بالدف والغناء والرقص عبادة هو من البدع التي لم يفعلها سلف الأمة ولا أكابر شيوخها، كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، والسري السقطي، وغير هؤلاء، وكذلك أكابر الشيوخ المتأخرين، مثل الشيخ عبد القادر، والشيخ عدي، والشيخ أبي مدين، والشيخ أبي البيان، وغير هؤلاء، فإنهم لم يحضروا السماع البدعي، بل كانوا يحضرون السماع الشرعي سماع الأنبياء وأتباعهم كسماع القرآن، والله أعلم[١٥٦]).

وقال أيضاً: (وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم أو تقبيل الأرض ونحو ذلك فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهي عنه، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهي عنه، ففي المسند وغيره أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما رجع من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: ((ما هذا يا معاذ؟)) فقال: يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال: ((كذبوا يا معاذ، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، يا معاذ أرأيت إن مررت بقبري أكنت ساجداً؟ قال: لا، قال: ((لا تفعل هذا))، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل قد ثبت في الصحيح من حديث جابر: أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه قاعداً من مرض كان به فصلوا قياما فأمرهم بالجلوس وقال: ((لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضها بعضاً)) وقال: ((من سره أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار))، فإذا كان قد نهاهم مع قعوده وإن كانوا قاموا في الصلاة حتى لا يتشبهوا بمن يقومون لعظمائهم، وبيَّن أن من سره القيام له كان من أهل النار فكيف بما فيه من السجود له، ومن وضع الرأس وتقبيل الأيادي، وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو خليفة الله على الأرض قد وكل أعواناً يمنعون الداخل من تقبيل الأرض، ويؤدبهم إذا قبل أحد الأرض[١٥٧]، وبالجملة فالقيام والقعود والركوع والسجود حق للواحد المعبود خالق السموات والأرض، وما كان حقاً خالصاً لله لم يكن لغيره فيه نصيب مثل الحلف بغير الله عز وجل[١٥٨]).

٢ -وقال ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام: (وأما السجود إكراماً وإعظاماً فلا يجوز كما دلت عليه الأخبار المشهورة، وأما تقبيل الأرض فقال صاحب النظم: يكره كراهة شديدة، لأنه يشبه السجود لكنه ليس بسجود لأن السجود الشرعي وضع الجبهة بالأرض على طهارة لله تعالى وحده إلى جهة مخصوصة، وهذا إنما يصيب الأرض منه فمه وذلك لا يجزئ في السجود. انتهى كلامه، وهذا لا يفعل غالباً إلا للدنيا، وقد ذكر صاحب النظم أنه يكره الانحناء مُسَلِّماً، وذكر أبو بكر بن الأنباري الحنبلي المشهور في قوله تعالى: {وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا}، أنهم سجدوا ليوسف إكراماً وتحية، وأنه كان يُحيِّي بعضهم بعضاً بذلك وبالانحناء، فحظره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الخبر الآتي: (أينحني له قال: لا)، ذكره ابن الجوزي ولم يخالفه، فدل على الموافقة فهذه ثلاث أقوال، وجزم في كتاب الهدي بتحريم السجود والانحناء والقيام على الرأس وهو جالس[١٥٩]).

٣ -وللسفاريني في غذاء الألباب تفصيل قريب من هذا الذي أورده ابن مفلح.

٤ -وقال الرحيباني شارحاً غاية المنتهى لمرعي الكرمي المقدسي: (أو سجد لصنم أو كوكب) كشمس أو قمر، كفر؛ لأنه أشرك به سبحانه وتعالى، (ويتجه السجود للحكام والموتى بقصد العبادة كفر) قولاً واحداً، باتفاق المسلمين، (والتحية لمخلوق بالسجود له (كبيرة) من الكبائر العظام، والسجود لمخلوق حي أو ميت (مع الإطلاق) العاري عن كونه لخالق أو مخلوق (أكبر) إثما وأعظم جرماً إذ السجود لا يكون إلا لله وهو اتجاه حسن[١٦٠]) .

خامساً: آخرون.

١ -قال الشوكاني: (وأما قوله: (ومنها السجود لغير الله) فلا بد من تقييده بأن يكون سجوده هذا قاصداً لربوبية من سجد له، فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله عز وجل وأثبت معه إلاهاً آخر، وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم كما يقع كثيراً لمن دخل على ملوك الأعاجم أنه يقبل الأرض تعظيماً له، فليس هذا من الكفر في شيء، وقد علم كل من كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه جنى[١٦١]).

٢ -وقال العلامة المعلمي: (الحق إن إطلاق علماء المذهب أن السجود للأبوين ونحوهما لا يكون ردة محمول على ما إذا سجد لهما غير متدين بالسجود، ولا زاعم أنه يفيده نفعاً غيبياً، بل سجد بجاذب طبعي، أو عادي، أو غرض، كمن يسجد لسلطان ليؤمره، أو يصله بمال، أو نحو ذلك، فهذا لا مشابهة فيه لسجود المشركين لآلهتهم كما لا يخفى، فأما من سجد لأبويه يطلب به نفعاً غيبياً فهذا هو عمل المشركين سواء[١٦٢]).

٣ -وقال الشيخ أبو محمد المقدسي فك الله أسره: (بعض العلماء قد فصل تفصيلاً نحو هذا في السجود الذي هو أشد من القيام، ففرقوا بين السجود بقصد ربوبية من سجد له، وبين ما يقع لكثير ممن يدخل على ملوك الأعاجم من تقبيل الأرض تحية وتعظيماً لهم، فعدّوا الأول شركاً بالله، ولم يعدّوا الآخر من الكفر بشيء، وهذا قطعاً لا يعني إباحة مثل هذا الأخير، الذي يُذكر فعله عن بعض الناس في كتب التاريخ؛ فقد عرفت النهي عن القيام تعظيماً أو إكراماً فكيف بالسجود؟ لكن إذا كان هؤلاء العلماء يفصّلون مثل هذا التفصيل في السجود؛ فالقيام الذي هو دونه أولى[١٦٣]).

٤ -وقال صاحب الجامع: (وهذا الحديث لا يحتج به في العذر بالجهل إلا إذا ثبت أن معاذاً كان سجوده كفراً، وهذا غير صحيح وإنما سجد تحية للنبي صلى الله عليه وسلم، وسوف يأتي في شرح قاعدة التكفير في مبحث الاعتقاد بالباب السابع إن شاء الله أن هناك أموراً (من الأقوال والأفعال) صريحة الدلالة على الكفر، وهناك أمور محتملة الدلالة ولا تصير كفراً إلا بعد تبيّن قصد فاعلها وأنه أراد بها ما هو كفر، ومن هذه الأمور المحتملة: السجود لغير الله، فقد يفعل عبادة وقد يفعل تحية وكان هذا مشروعاً في الأمم السابقة كما قال تعالى: {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّداً} [يوسف: ١٠٠]، وما دام الأمر محتملاً فلا بد من تبين قصد فاعله[١٦٤]).

قلت: وغير من ذكرت من المعاصرين ممن يفصل هذا التفصيل كُثر، وبهذا يُعلم أن جعل السجود على وجه التحية والتكريم للبشر من المكفرات خطأ لا يُسلم لمن قاله، ولا ينبغي التعويل عليه مع فهم مأخذ المسألة، والتكفير لا يصار إليه إلا بالبراهين البينات، والحجج الواضحات، فأما مع قيام المحتملات فلا وألف لا.

وقبل أن أختم الكلام على هذه المسألة، أعود لعبارة صاحب التبصير: (فلو سجدتَ لمخلوق . ولو كان نبيًا . وقلت: ليس هذا بسجود له، وإنما هذا خضوع وتقبيل الأرض بالجبهة فقط، كما أقبلها بالنعم وتجنّب النقم، أو هذا إكرام وتحية فقط . وكونها غير خارجة عنها هذا قطُّ . ، إلىٰ غير ذلك من تَمْويهات.

قلنا: نُصدّقك. لكن لا يخرج بألفاظك تلك، عن كونه سجودًا لغير اللَّه، فلِتُسميه بما شئت!! فـ«السُّجود» مُكفّر لذاته)، فأقول في مهمتين:

الأولى: ليعلم القارئ أن صاحب التبصير لم يُبق من حرج على أحد أن يصفه بالغلو، إذ يجعل سجود التحية من (المكفر لذاته)، و (المكفر بذاته) كما تقدم في كلامه لا سبيل لإعذار الواقع فيه لا بتأويل ولا بجهل، فوصْفُهُ قائمٌ قبل التفهيم وتجلية التعتيم والمناط فيه على الوصف فقط قبل إقامة الحجة، فمن سجد على هذا الوجه عنده فهو مُشرك وإن جهل أو تأوَّل وإن لم تقم عليه الحجة، هذا غلو من جهة.

ثم يزيد غلوه بجعله العبادة المطلوبة في (المكفر بذاته)، أن يُكفّرَ الواقعُ فيه بقيام الوصف فقط، ويُعمل فيه موجبات التكفير من سفك للدم وأخذ للمال وسبي للنساء ودفن في المزابل وغير ذلك، فعلى هذا من سجد لأمِّه مثلاً فهو مشرك، والعبادة المطلوبة تكفيرُه وسفك دمه وأخذ ماله ودفنه في المزبلة، وهذا صريح قوله، فانظره يقول: (فالعبادة المطلوبة شرعًا . وأعني بها: التَّكفير فيمَن وقع في المُكَفِّرِ لِذَاتِهِ . وعليها مدار الاعتقاد، والمَنَاط فيها علىٰ «الوصف» فقط، أَن نكفّر مَن وجب تكفيره ونعمل فيه موجبات ذاك التَّكفير . من سفك للدَّم، والأخذ للمال، والسّبي والدَّفن في المزابل، وغير ذلك من تبعات ذلك . في الحكم «الدُّنيوي» فقط، والعُكَّزان المُعوجان . «العذر بالجهل» و«التَّأويل» . غير مُعتبرين ألبتة فيه، والقاعدة «الجهمية الجديدة» . التفريق بين «القول» و«القائل»، أو «الفعل» و«الفاعل» . فيه تُرمىٰ في المَزبلة، وتكون مُهملة، وهذا أصل التَّعبُّد المطلوب والواجب شرعًا منا).

ووصف من يقول بهذا بالخارجية لا تحفُّظ عليه!!

الثانية: قوله: (ليس هذا بسجود له، وإنما هذا خضوع وتقبيل الأرض بالجبهة فقط، كما أقبلها بالنعم وتجنّب النقم، أو هذا إكرام وتحية فقط)، وقوله: (لا يخرج بألفاظك تلك، عن كونه سجودًا لغير اللَّه، فلِتُسميه بما شئت).

هذه العبارات يجد مثلها من يطالع مؤلفات شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله، وصاحب التبصير قد وقف على بعض هذه العبارات، فغدا يستعملها دون فهم ولا تحقيق، وظني به أنه يظن دلالتها على ما ذهب إليه، ويحسب أن ابن القيم رحمه الله يقول بالذي يقول به، وهذا ما لا يستطيع إثباته.

وقد تتبعت كلام الإمام ابن القيم رحمه الله في مصنفاته عن مسألة السجود لغير الله، فتحصل لي من كلامه ما يقارب عشرة مواضع، لولا الإطالة لأثبتُّها واحداً واحداً، ولكن للاختصار أقول:

لا يشك من تأمل في كلام ابن القيم رحمه الله أنه كان يتكلم عن أقوام في عصره نطقت قرائن أحوالهم بسجودهم لمشايخهم على وجه العبادة، وطلبَ منهم المشايخ السجود على هذا الوجه، ثم هم مع هذا لا يُسَمُّون سجودهم سجوداً، ويقولون هو خضوع أو وضع للرأس قدام الشيخ أو إكرام وتعظيم، فابن القيم يقول: وإن سميتموه ما سميتموه فلا يخرج بهذا عن كونه سجوداً، ولا يخرج بهذا عن كونه شركاً.

فلا يَفهم من خَبِر التعامل مع كلام أهل العلم من هذا أن ابن القيم يجعل سجود التحية والإكرام من قبيل الشرك، بل الحال أن كلامه فيمن سجد على وجه العبادة وسمى سجوده إكراماً وتحية، وفرق كبير بين هذا وهذا، والقرائن المُثبتة لهذا الفهم كثيرة في كلام ابن القيم رحمه الله منطوقة ومفهومة:

منها: أنه صرح في أحد كتبه برؤية من يسجد لغير الله من الأحياء والأموات ولا يسميه سجوداً، فدل على أن كلامه في أناس عايشهم وعاصرهم، فلا يجوز انتزاع كلامه من موضع دون الوقوف على بقية المواضع التي تجلِّي حال هؤلاء الذين يتكلم عنهم.

ومنها: وصفه للمشايخ المسجود لهم في موضع بقوله: (وكثير منهم يعمل المشيخة الوثنية)، وفي موضع آخر بقوله: (شيوخ الضلال، والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة).

ومنها: وصفه للساجدين (بالمريد) في غير موضع وله دلالة، ووصفه لسجودهم بوصف زائد عن مطلق السجود، كقوله في موضع (عاكف على السجود للشيخ).

ومنها: أنه ذكر من أعمالهم أشياء أخر تدل على أن سجودهم للشيوخ على المعنى المكفر، كالتوبة للشيخ، وكحلق الرأس للشيخ.

ومنها: تصريحه عن نوع السجود الذي يتكلم عنه، بقوله في موضع عن الشيوخ المسجود لهم: (أرادوا من مريديهم أن يتعبدوا لهم).

ومنها: ومنها أنه ذكر هذه العبارة: (لم يخرج بهذه الألفاظ عن كونه سجوداً لغير الله فليسمه بما شاء) في أحد كتبه في سياق ذكره لمكفرات بدَّل مرتكبوها أسماءها، كالسحر والذبح لغير الله، فما خرجت مُسمياتُها إذ بدلوا أسماءها عن حقيقتها، فتبين أن سجود من يتكلم عنهم كان على معنى العبادة فلم ينفعهم تغيير اسمه شيئاً في تغيير حقيقة المسمى أو صرف حكمه عنهم.

ومنها: أنه له كلاماً صريحاً يدل على تفصيله في السجود لغير الله، فقد عقد في كتابه (إعلام الموقعين) فصلاً ذكر فيه تسعة وتسعين مثالاً لِما جاءت الشريعة بتحريمه سداً للذريعة، فقال: (الوجه التاسع والثمانون: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن ينحني للرجل إذا لقيه، كما يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم ممن لا علم له بالسنة، بل يبالغون إلى أقصى حد الانحناء مبالغة في خلاف السنة جهلاً حتى يصير أحدهم بصورة الراكع لأخيه، ثم يرفع رأسه من الركوع، كما يفعل إخوانهم من السجود بين يدي شيوخهم الأحياء والأموات، فهؤلاء أخذوا من الصلاة سجودها، وأولئك ركوعها، وطائفة ثالثة قيامها، يقوم عليهم الناس وهم قعود كما يقومون في الصلاة، فتقاسمت الفرق الثلاث أجزاء الصلاة، والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن انحناء الرجل لأخيه سداً لذريعة الشرك، كما نهى عن السجود لغير الله، وكما نهاهم أن يقوموا في الصلاة على رأس الإمام وهو جالس مع أن قيامهم عبادة لله تعالى، فما الظن إذا كان القيام تعظيماً للمخلوق وعبودية له؟ فالله المستعان[١٦٥]).

وهذا بحمد الله صريح واضح، وكافٍ في هذا المقام، ولولا أني لم أر صاحب التبصير قد نسب قوله لشيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله وإلا لكان الرد عليه بأسلوب آخر، وبالله تعالى التوفيق.

مع تحيات إخوانكم في



مؤسسة المأسدة الإعلامية

(صوت شبكة شموخ الإسلام)

ادعوا لإخوانكم

---

[١] تفسير ابن كثير (٢/١٨١).
[٢] فتح الباري (٨/٢٣٣).
[٣] فتح القدير (١/٤٦٨).
[٤] تيسير الكريم الرحمن (ص١٦٠).
[٥] الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/٢١٦-٢١٧).
[٦] غريب الحديث (٢/٢٥٣).
[٧] السابق (٢/٢٥٣).
[٨] معالم السنن (٤/١٣٥).
[٩] النهاية في غريب الحديث (١/٢٢٨).
[١٠] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٣٤٧).
[١١] فتح الباري (٩/٣١٨).
[١٢] تهذيب اللغة (١/٢٨٤).
[١٣] مَسَافِرُ الوجه: ما يظهر منه، قاله غير واحد من أئمة اللغة.
[١٤] أي بيضاء وجوههم مستبشرة.
[١٥] يوم عيد، وأصله عيد النصارى.
[١٦] يعني أوجبه على نفسه.
[١٧] ثياب دُسْم: أي متدنسة متسخة.
[١٨] غريب الحديث (٢/٢٥٣-٢٥٤).
[١٩] معالم السنن (٤/١٣٥).
[٢٠] انظر عمدة القاري للعيني (٢٠/٢٠٤).
[٢١] النهاية (١/٢٢٨).
[٢٢] انظر عمدة القاري للعيني (٢٠/٢٠٤).
[٢٣] فتح الباري (٩/٣١٨).
[٢٤] مشارق الأنوار (١/١٣٥).
[٢٥] انظر شرح النووي على مسلم (٢/١٢٦).
[٢٦] جامع بيان العلم وفضله (١/٥٧٦-٥٧٧).
[٢٧] الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١٠٣).
[٢٨] قطع اللجاجة (٦١-٦٢).
[٢٩] شرح صحيح البخاري (١٠/١٩٢-١٩٣).
[٣٠] مشارق الأنوار (٢/٥٩).
[٣١] شرح صحيح مسلم (١٧/٧١).
[٣٢] طرح التثريب (٣/٢٦٧).
[٣٣] فتح الباري (٦/٥٢٣).
[٣٤] فتح الباري (١١/٣١٤).
[٣٥] عمدة القاري (٢٣/٧٤).
[٣٦] عمدة القاري (٢٥/١٦٣).
[٣٧] الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/١٠٠).

[38] مرقاة المفاتيح (١٦٤١/٤).
[39] السابق.
[40] (١١٣/٤).
[41] مرعاة المفاتيح (٨٤/٨).
[42] إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٤٣٩/٥).
[43] الدرر السنية (٢٤٨/١٠).
[44] (٣٠٤٨).
[45] قطع اللجاجة (ص٦٢).
[46] الزواجر (١١٩/١).
[47] كشف المشكل (٣٤٩/١).
[48] غريب الحديث (٣١٧/١).
[49] بهجة قلوب الأبرار (ص١٤٨).
[50] شرح الأربعين (ص١١٨).
[51] (٢٤٩٢).
[52] مرقاة المفاتيح (٣١٩٢/٨-٣١٩٣).
[53] الرد على الشاذلي (ص٦٥).
[54] مدارج السالكين (٣١٦/٢).
[55] أدب الدنيا والدين (ص٢٣٦).
[56] المراد به الجبان، والله أعلم.
[57] الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص٢١٤).
[58] صيد الخاطر (٢٩٢).
[59] السابق (ص٢٣٨).
[60] مقاصد الرعاية (ص١٤٢).
[61] موعظة المؤمنين (ص٢٤٥).
[62] بداية الهداية (ص٦٠).
[63] موعظة المؤمنين (ص٢٤٥).
[64] مقاصد الرعاية (ص١٤٢).
[65] (ص٨-٩).
[66] قلت: هذا إذا كان عالماً حقاً، فما بالك إذا كان دعياً دخيلاً!!
[67] وفي بعض الطبعات: (ويتفقدها)، وهي أليق بالسياق، والله أعلم.
[68] الكبائر (ص٧٩).
[69] فتح القدير (٩٢/١).
[70] تيسير الكريم الرحمن (ص٨٥٨).
[71] جامع البيان (٤٥٣/١٥).
[72] كشف المشكل (١٨/٤).
[73] أضواء البيان (٤٦٢/١).
[74] الجامع لأحكام القرآن (٣٦٦/١).

[75] المسند (١٩/٢٤٤).

[76] الرواية المشروحة ليست هي الرواية المذكورة قبلُ.

[77] مرقاة المفاتيح (٨/٣٢٢١).

[78] قال السفاريني رحمه الله: (وقيل للحسن البصري: إن فلاناً لا يعظ ويقول أخاف أن أقول ما لا أفعل، فقال الحسن: وأينا يفعل ما يقول؟ ود الشيطان أنه قد ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر!!

-قال السفاريني-: والحاصل أنه يجب على كل مؤمن مع الشروط المتقدمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو فاسقاً، أو بغير إذن ولي أمر، حتى على جلسائه وشركائه في المعصية، وعلى نفسه فينكر عليها، لأن الناس مكلفون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..)

[غذاء الألباب: ١/٢١٩].

[79] لطائف المعارف (ص١٨).

[80] لطائف المعارف (ص١٧).

[81] (ص١٧).

[82] (ص٧).

[83] (ص٣٠).

[84] في هذا البيت نظر، والله أعلم.

[85] الأخلاق والسير (ص٦٧).

[86] السابق (ص٦٦).

[87] الأخلاق والسير (ص٦٧).

[88] توحيد الحاكمية ما هو دليله.

[89] مجموع الفتاوى (٤/٥٦).

[90] مجموع الفتاوى (٣/٣٠٣).

[91] درء تعارض العقل والنقل (١/٢٦-٢٧).

[92] مجموع الفتاوى (٦/٥٦-٥٧).

[93] مجموع الفتاوى (٤/٥٤).

[94] جامع العلوم والحكم (١/١٩٦).

[95] الدرر السنية (٩/٤٠٥-٤٠٦).

[96] الدرر السنية (١٠/٣٥٥-٣٥٦).

[97] مجموع الفتاوى (٢٠/٣٧-٣٨).

[98] مجموع الفتاوى (١/١١٣).

[99] الفتاوى الكبرى (٦/٣٤١).

[100] السابق.

[101] بغية المرتاد (ص٣١١).

[102] شرح عمدة الفقه -كتاب الصلاة (ص٥١).

[103] قال الشيخ العلامة علي الخضير فك الله أسره تعليقاً على هذا الموضع: (لأن التكفير مرتبط بالحجة ولا يُعلم هل الجميع قامت عليهم الحجة أم لا).

[104] قال الشيخ الخضير معلقاً: (لاحظ أن النفي للتكفير والقتل له ، أما كونه مشركاً فنعم لأنه يعبد غير الله لذا قال يعبد الصنم الذي على القبر ومن عبد الصنم لا يُسمى مسلماً).

[105] قال الشيخ الخضير معلقاً: (فالجهل مانع من التكفير والقتل والتعذيب، لكن ليس مانعاً من لحوق اسم الشرك لهؤلاء لأنه سماهم عُبّاد غير

الله).

[106] نقلاً عن المتممة لكلام أئمة الدعوة في مسألة الجهل في الشرك الأكبر – للشيخ علي الخضير فك الله أسره.

[107] الدرر السنية (١٠/١٣٦–١٣٧).

[108] تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٢٠٢).

[109] قال العلامة أحمد شاكر في حاشية التفسير: (وهذا البيت من قصيدته في تمجيد قيس بن معد يكرب، وكان خرج معه في بعض غاراته، فكاد الأعشى أن يؤسر، فاستنقذه قيس، فذكر ذلك فقال:

فيا ليلةً لِيَ في لَعْلَعٍ ..... كَطَوْفِ الغريبِ يخافُ الإسارا

فلما أَتانا...............

و لعلع: مكان بين الكوفة والبصرة، يَذْكُرُ في البيت الأول قلقه وشدة نزاعه وحيرته لما تأخر قيس، وقد كاد هو يقع في أسر العدو، فلما جاء قيس استنقذه ومن معه، فسجدوا له وحيوه.

و العمار: مختلف في تفسيره قيل: هو العمامة أو القلنسوة، وقيل الريحان يرفع للملك يحيا به، وقيل: رفعنا أصواتنا بقولنا: عمرك الله).

[110] انظر هذا الموضع وما سبقه في جامع البيان (١٦/٢٦٩–٢٧٠).

[111] تفسير السمعاني (٣/٦٧).

[112] المحرر الوجيز (٣/٢٨١).

[113] الجامع لأحكام القرآن (٩/٢٦٥).

[114] تفسير القرآن العظيم (٤/٤١٢).

[115] إرشاد العقل السليم (٤/٣٠٧).

[116] فتح القدير (٣/٦٧).

[117] محاسن التأويل (٦/٢٢٠).

[118] تيسير الكريم الرحمن (ص٤٠٥).

[119] مجموع الفتاوى (١١/٦٧٦–٦٧٧).

[120] مجموع الفتاوى (١١/٦٨٦).

[121] مدارج السالكين (١/٢٤٨).

[122] درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٩٢–٤٩٣).

[123] الفصل (٥/١٦).

[124] النبوات (٢/١٠٩١).

[125] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والله تعالى عليم حكيم علم بما تتضمنه الأحكام من المصالح، فأمر ونهى لعلمه بما في الأمر والنهي والمأمور والمحظور من مصالح العباد ومفاسدهم، وهو أثبت حكم الفعل وأما صفته فقد تكون ثابتة بدون الخطاب، وقد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك، كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم والظلم يشتمل على فسادهم، فهذا النوع هو حسن وقبيح وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك، وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقبيح، فإنهم قالوا إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة ولو لم يبعث إليهم رسولاً وهذا خلاف النص...

النوع الثاني: أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسناً وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

والنوع الثالث: أن يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه، ولا يكون المراد فعل المأمور به، كما أمر إبراهيم بذبح ابنه، فلما أسلما وتله للجبين حصل المقصود ففداه بالذبح، وكذلك حديث: أبرص وأقرع وأعمى لما بعث الله إليهم من سألهم الصدقة، فلما أجاب الأعمى قال الملك: (أمسك عليك مالك فإنما ابتليتم، فرضي عنك وسخط على صاحبيك)، فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به، وهذا

النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة، وزعمت أن الحسن والقبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك بدون أمر الشارع، والأشعرية ادعوا أن جميع الشريعة من قسم الامتحان وأن الأفعال ليست لها صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع، وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة وهو الصواب).
[مجموع الفتاوى: ٨/٤٣٤-٤٣٦].

[١٢٦] مجموع الفتاوى (١٥/١٥٩-١٦٠).

[١٢٧] مجموع الفتاوى (١/٣٧٧).

[١٢٨] لعل الصواب أحد هاتين العبارتين: (والبهائم تعبد الله) بحذف لا، أو (والبهائم لا تعبد إلا الله) بزيادة إلا.

[١٢٩] مجموع الفتاوى (٤/٣٦٠).

[١٣٠] مجموع الفتاوى (٤/٣٦٠-٣٦١).

[١٣١] المسند (٣٢/١٤٥).

[١٣٢] (١٨٣٥).

[١٣٣] مجمع الزوائد (٤/٣٠٩).

[١٣٤] فتح الغفار (٣/١٤٩٠).

[١٣٥] صحيح ابن حبان بتحقيقه (٩/٤٧٩).

[١٣٦] المسند (٢٣/٣٤٩)، والحديث حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء.

[١٣٧] مجموع الفتاوى (٤/٣٦٠).

[١٣٨] الفروق (١/١٢٥-١٢٦).

[١٣٩] تفسير السمعاني (٣/٦٧).

[١٤٠] الثلاثينية.

[١٤١] الاختيار لتعليل المختار (٤/١٥٧).

[١٤٢] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٥).

[١٤٣] الأشباه والنظائر (ص٢٤).

[١٤٤] غمز عيون البصائر (١/١٠٠-١٠١).

[١٤٥] رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٨٣).

[١٤٦] الفروق (١/١٢٥).

[١٤٧] فتاوى ابن الصلاح (٢٥٦-٢٥٧).

[١٤٨] المجموع (٤/٦٩).

[١٤٩] الإعلام بقواطع الإسلام، ضمن الجامع في ألفاظ الكفر (ص١٩٦).

[١٥٠] السابق (ص ١٩٥).

[١٥١] (١/٤٤٨).

[١٥٢] أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/٦٠).

[١٥٣] السابق (١/١٩٩).

[١٥٤] (١/١٢٢).

[١٥٥] مجموع الفتاوى (١/٣٧٢).

[١٥٦] مجموع الفتاوى (١١/٦٠٤).

[١٥٧] تأمل هذه الحكاية عن عمر بن عبدالعزيز، فلو كان تقبيل الأرض بين يديه شركاً هل كان سيكتفي بتأديب من يفعله؟!!

[١٥٨] مجموع الفتاوى (٢٧/٩٢-٩٣).

[١٥٩] الآداب الشرعية (٢/٢٦٠-٢٦١).

[١٦٠] مطالب أولي النهى (٦/٢٧٨-٢٧٩).

[١٦١] السيل الجرار (٤/٥٨٠).

[١٦٢] العبادة (ص ٣٧٣-٣٧٤).

[١٦٣] الثلاثينية.

[١٦٤] الجامع في طلب العلم الشريف.

[١٦٥] إعلام الموقعين (٣/١٢٣).